سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جواهر الآثار

تأليف العلامة
محمد بن عبد الله بن عبيدان

الجزء السابع عشر

١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

بـــاب

فيمن يدعى لنفسه حقا من قبل غـيره وفى أكلـه الوارث والمقر والبائع وفى الآكل وفيما تثبت بـــه اليد وفيمن ياكل مال رجل أو يدعيه عليه من غـير أن ياكلـه

وعن رجل ادعى على رجل حقا كان لأبيه عليـه ، زعم أنه أخبره أو بلغه ، ولم يكن له بينة ، وكره المطلوب أن يحلف ، فقال : احلف أنت ؟

فقال : يحلف أن أباه أخبره أو بلغه .

قلت : لم يرض بذلك ؟

قال : فيحلف هو .

قلت له : فان كره ؟

قال : فيحبس حتى يحلف أو يعطى .

فصـــل

فى أكلة الوارث والمقر والبائع وفى الآكل

وعن رجل خلف مالا وأولادا يتامى ، فشهد بعـد ذلك أن زيدا اشترى شيئا من مال هؤلاء الأيتام ، وثبت فى يده يجوزه ويأكله حتى مات ، هل يجوز لأحد أن يشتريه من ورثته على هذه الصفة ، أو يدعه لهم ؟

قال : اذا احتمل حلال ذلك البيع بوجه من الوجوه ، خرج ذلك عندى فى حكم الاطمئنانة ، جائزا اذا اطمأن الى ذلك الداخل ، وأما فى الحكم فلا يثبت ذلك الا بما يصح •

وقلت : ان بلغ أحد اليتامى بعد ذلك فلم يغير البيع ، ولم يقل شيئا ، هل يثبت البيع من أول ما وقع فى الحكم الظاهر بسكون من بلغ من اليتامى ، ولم يقع منه نكير يحكم أو اطمئنانة ؟

فمعى أنه قد قيل اذا علم اليتيم ببيع ماله بعد البلوغ ، ولم يغير ولم ينكر ثبت عليه فى الحكم وقيل لا يثبت عليه الا أن يدعى عليه بعد البلوغ فلا يغير أو يموت المشترى بعد بلوغه وعلمه بالبيع ، ولم يغير ذلك •

* مسـألة :

وسألته عن رجل هلك والده ، وترك مالا صح معه أن ذلك المال مغتصب فى يد والده ؟

فقال : له حلال ، ثم قال : وما يدر به لعل والده أخذه تحلة •

قلت له : ان والده معه فى الولاية أو ان كان والده معه غير ثقة ؟

قال أبو معاوية : السبيل واحد كان فى الولاية أو لم يكن فى الولاية •

* مسـألة :

وعن رجل كان فى يده مال يأكله ، فسئل عنه فقال : هـذا المـال لفلان ، ثم أكله الى أن مات ، ثم ادعاه الذى أقر له به ، وقال : قد أقر لى صاحبكم ؟

فانى أرى ان كان قوله ذلك صحيحا اقرارا صحيحا فهو لمن أقر له به ، والا فانه يضعف عندى ، وهذا الاقرار مختلف عندى فيه :

فمنهم من قال : اذا أقر فقد ثبت عليه .

ومنهم من يقول : حتى يقول اشهدوا .

* مسألة :

وعن رجل كان فى يده مال فأقر به لغيره بحضرة وارثه ، ثم كان المال فى يده يحوزه ويمنعه ويأكله مثل ما كان أولا الى أن مات ، فأراد الوارث أخذه ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا لم يرجع يدعيه عليه بعد اقراره فقد ثبت اقراره عليه .

* مسألة :

وعن أبى على الحسن بن أحمد : وأما الذى اعترف لزوجته بربع ماله ، ثم تباريا ، وكان هذا المال فى يده يحوزه ويمنعه ويثمره ، وهى فى موضع يبلغها علم ذلك ، ولم تغير ولم تنكر حتى مات ؟

فعلى أكثر القول أن المال لورثته ، وأما الذى علم باقراره لها ورآه فى يده الى أن مات فليس له الدخول فيه مع الورثة ، لأن علمه حجة عليه ، وهو شاهد عليه باقراره لها اذا طلبت ذلك ، وشاهد لورثته بحوزه ومنعه ، الا أن يصح معه زوال هذا المال منها ، ويسمعه يدعيه عليها ، وهى عالمة بدعواه عليها ولم تغير ذلك ، ولم تنكره ، والله أعلم .

* مسـألة :

وعنه : ما تقول رحمك الله فى رجل أقر لولده بأرض معروفة ، وشربها معروف من الماء ربع ماء من فلج معروف من مائه بحق عليه له ، وليس ذلك له بوفاء والولد يعرف الحق ، والشاهد يعرف ذلك ، وكان هذا الاقرار فى صحته ، الا أن الولد ما حاز ذلك ولا منعه ، ولم يزل هذا المال الذى أقر له به والده يحوزه ويثمره ، وفسل فى الأرض نخلا ، وكان يثمرها ، ويحوزها الى أن حضرته الوفاة ، والولد غائب فثبت له عند الوصية الأرض التى كان أوصى له بها ، وبثلاثة آثار ماء وأنقصه ثلاثة آثار ماء فلما جاء الولد من غيبته ، وقد مات والده غـير ذلك ، وقال : ان كان أقر لى بربع ماء ولا أقبل الا ربع ماء مـا يكون حـال الاقرار ، وما يجب للولد فى هذا المال الموصوف سبيله ؟

فاذا كان هذا الاقرار منه فى صحته ثبت ذلك للولد اذا شهد لـه بذلك شاهدا عدل ، أو كان هو عالم بالاقرار وما ينازعه فيه منازع من الورثة ، فحوز الوالد المال على ولده ليس بما يزيله عنه ، واذا أصح الاقرار ، وقامت به البينة ، كان له الأوفر اذا شهدت البينة بذلك ، فان عارضه أحد من الورثة فى ذلك رفع أمره الى الحاكم وأحضر بينته ، وان سالموه الورثة كان له أخذه ، وان صح مع الورثة الاقرار بشاهدى عدل يعرفون عدالتهما لم يكن لهم معارضة الذى أقر له بالمال ، والله أعلم .

انظر فى جميع ذلك ، ولا تأخذ منه الا ما وافق الحق والصواب ان شاء الله .

* مسـألة :

وذكرت فى رجل هلك وخلف مالا على ورثته ، فلم يقسم وكـان فى يد أحدهم يحوزه ويمنعه ويأكله الى أن مات شريكه ، ثم مـات

الآكل ولم يعلم أحد أن هذا المال جرى فيه قسم ، ولم يعلم أحدا أنه اشتراه من شريكه ، ولا وهب له ولا أزاله اليه بوجه من الوجوه ، قلت : فكيف يكون سبيله ؟

فسبيله أن الأكلة حجة لورثة الآكل فى قول بعض المسلمين اذا مات الآكل حتى يصح أنه أكله باطلا بغير حق ٠

وقال بعض : ان أكلة الوارث والشريك ليست كغيرهما ، والمال بحاله حتى يصح أنه أكله بوجه حق من بيع أو هبة أو وجه من الوجوه ، وأما أكلة الأجنبى الذى لا حجة له فى المال فثابتة فى أكثر القول من المسلمين ، وفى هذا ومثله يجرى الاختلاف ، ونأخذ بقول من قال المال بحاله حتى يصح زواله ، وقال من قال : الأكلة جائزة والله أعلم ٠

فكل ذلك من قول أهل العلم ، وتدبر ما وصفت لك ، ولا تأخذ من قولى الا بما وافق الحق والصواب ، ولا تتكل على فى شىء من ذلك مما كتبت به اليك دون أن يكون صوابا لا شك فيه ان شاء الله تعالى ٠

＊ مسألة :

وذكرت فى رجل هلك وخلف مالا على ورثته فلم يقسموه ، وكان فى يد أحدهم يحوزه ويمنعه ويأكل الى أن مات شريكه ، ثم مات الآكل ولم يعلم أحد أن هذا المال جرى فيه قسم ، ولا يعلم أحد أنه اشتراه من شريكه ، ولا وهب له ، ولا أزاله اليه بوجه من الوجوه ؟

فعلى ما وصفت رحمك الله فقد جاء فى هذه المسألة من الاختلاف ما يطول ذكره ، ويجب من ذلك أنه اذا صح أن هذا المال مال الهالك ، أولا لا تعلم البينة أنه جرى فيه قسم الى هذه الحالة ، فانه يقسم على الورثة على القسم الأول ، لأن حوز الشريك معنا ليس كحوز غيره الا أن يصح أنه كان فى يده يحوزه ويدعيه على شركائه ، وهم لا يغيرون ولا ينكرون

ذلك فالمال لورثته دون غـيرهم فى الحكم ، فافهم ذلك ، واللـه أعلم بالصـــواب •

* مسـألة :

قال أبو عبد الله : اذا كان الرجل يأكل مال رجل ويدعيه عليه بعلم منه ، ولم يغير ذلك ولم ينكره ، ثم احتج أنه لم يكن عالما أن هذا المال لـــه ؟

فله حجته ، وعليه يمين بالله ما كان يعلم أن هذا المال له ، فان شهد شاهدا عدل أن هذا المال له فلا حجة له فى قوله ، انه لم يكن يعرف أن هذا المال له ويثبت المال للآكل عليه ، فان شهد عدلان أن هذا المال كان لأبيه ، أو لأخيه أو لمن هو وارثه ، أو أوصى له به فلان ، أو أقر له به فلان ، فان فى هذا له حجته مع يمينه ان لم يكن عارفا بماله هذا أنـه لـه •

* مسـألة :

وقال محمد بن خالد : سمعنا فى رجل هلك وترك ولدين له بالغين ، فأكل أحدهما المال على أخيه بعلمه حتى مات الآكل ، والآخر محاضر لا يغير ولا ينكر ؟

ان حجة الميت قد ماتت ، وورثته أحق بما أكل أبوهم ، وليس للآخر فيما أكل عليه أخوه بعلمه شىء بعد موته •

قلت له : ولو أكل عليه بغير دعوى ؟

قال : نعم •

* مسـألة :

عن أبى على الحسن بن أحمد : رجل أقر لآخر بمال ، وأشهد عليه شهود ، أو تركه المقر له به فى يد المقر الى أن هلكا أحدهما ان مات المقر فادعاه ورثته ، هل يكون لهم وكذلك ان مات المقرور له ، وتمسك المقر أله فى ذلك حجة أم لا ؟

فاذا مات المقرور له ، فالمال لورثته ، وليس حوز المقر يبطل الاقرار الا أن يدعيه عليه بعد الاقرار بعلم منه ، ولا يغير ذلك ولا ينكره ، وان مات المقر فأكثر القول أنه لورثته اذا كان فى يده الى أن مات ، وقد قيل : انه للمقرور له به ، وليس حـوز المقر والبائع يثبت عـلى بعض القول ، والقول الأول هو الأكثر ، والله أعلم .

* مسـألة :

وقيل فى رجل أقر لرجل بمال ، ثم أكله المقر الى أن مات المقر أنه للمقر له ، ولا يضر ذلك الأكل الا أن يكون المقر له بالمال حاز المال ، ثم أكله عليه بعد ذلك المقر حتى مات بعلمه ؟

فهو لورثته الآكل .

وقال من قال : أكل المقر للمال اذا أكله حجة لورثته .

* مسـألة :

والأموال على أصولها لا تزول بالدعاوى عن أصحابها الا بحجة معروفة — نسخة بغير حجة معروفة ، وقيل ذلك كقوم ورثوا مالا عن والدهم ، ثم كان فى يد كل واحد منهم شيئا أو فى يد أحدهما الكل فأكله على الباقين ، وهم حضور وسكوت لم يغيروا ، ثم طلب كل واحـد

منهم ميراثه بعد موت بعضهم ، ولم يكن المال قسم ، أو كان قد قسم فخفى ذلك ولم يشهره •

فقال عبد الله بن محمد بن محبوب : أو كان قد قسم لهم حجتهم ، والمال على أصله ، وللبينة أن يشهدوا بأصل المال اذا كانوا يعلمون أنه مشاع مقسوم ، وخالفه فى ذلك كثير من الفقهاء •

وقال أيضا : ان السكوت عن تغييره ما ادعى عليهم تعجبا منهم لتعدى أولئك فى مالهم •

قال غيره : بل السكوت بعد اليد ، والدعوى بمحضر منهم ، أو حيث تنالهم الحجة يقطع حجتهم ، ولا حجة لهم ولا لورثتهم من بعد موتهم ، والله أعلم •

وقيل : اذا صح لرجل أنه كان يأكل هذا المال أو يثمره ، أو يغرسه ، أو يعمره ان ذلك بدله ، وأما ان صح أنه يعمله لم يكن ذلك بدله •

*** مسألة :**

وفى امرأة تقول : انه كان لها ولأخويها مال ، فباعا المال بأمرهما ، فاشتريا بزمنه مالا وأكلاه اخوتها حتى ماتا ، وكان فى أيديهما حتى ماتا ، ثم طلبت حصتها من المال بعد موتهما ، قلت : هل يثبت لها ذلك اذا أنكرها ورثة أخويها ، وان أقامت على ذلك بينة ، هل يثبت لها ذلك ؟

فاذا أقرت بأن أخويها باعا مالها بأمرها ، واشتريا هذا المال من ثمن ذلك المال باقرار منها يصح أنهما اشتريا ذلك المال بصفقة بذلك الثمن على غير رضا منها ، ثم انها طلبت الآن الحجة فى هذا المال المشترى ، وأقامت على ذلك ببينة على هذه الصفة ، بطلت حجتها بموت أخويها ، لأنهما يمكن أن يكونا اشترياه على أنفسهما فيكون المال لهما •

فصـــــل

فيما تثبت به اليد

وقال ابن الأزهر : ان الفسل والبناء اذا فسل الرجل وبنى على رجل فهو بمنزلة الادعاء على الرجل ، ويقوم مقام الادعاء على الرجل .

ومن غيره قال : نعم قد قيل ان الفسل والبناء ليس بمنزلة الادعاء الا أن يموت المحدث أو المحدث عليه .

وقال من قال : حتى يموت المحدث ، وأما المحدث عليه فلورثته الحجة على المحدث .

* مسـالة :

وقد قيل : اذا صح لرجل أنه يأكل هذا المال أو يثمره ، أو يعمره أو يغرســـه ؟

ان ذلك يد له ، ولو لم يشهدوا له أنه فى يده ، وأما اذا صح أنه يعمله لم يكن ذلك يدا له .

* مسـالة :

واعلم أن ذا اليد لا يكون الا بالبناء أو الغرس أو زراعة ، وأما رضم الأرض وسقيها وعملها لا يكون هذا ذا يد اذا أقام البينة أنا رأيناه يرضم هذه الأرض أو يسقيها أو يعملها فلا يكون هذا ذا يد حتى يشهد البينة أنا أريناه يزرع هذه الأرض ، أو يغرس هذه الشجر أو يبنى هذا الجدار ، فهذا ذو يد اذا كان على ما وصفت لك ، ويوجد أن اليد دليل على الملك وليست بموجبة فى ذلك للملك .

ومنه : واحتج هؤلاء بأن اليـد توجب الملك فينظر فى ذلك ان شـــــاء الله .

* مسـألة :

وقيل : اذا صح لرجل أنه يأكل هذا المال أو يثمره ، أو يغرسه أو يعمره ، أن ذلك يد له ، وأما ان صح أنه يعمله لم يكن ذلك يدا له .

فصـــــل

فيمن يأكل مال رجل أو يدعيـه عليه من غير أن يأكله وما أشبه ذلك

ومن جواب أبى على موسى بن على : سألت رحمك الله عن الأكلة ، فالذى عرفت من الرأى فى الآكل اذا مات وصح أنه كان يأكل هذا المال بعلم من المأكول عليه ، وهو لا يغير عليه ولا ينكر ، فورثة الآكل أولى بذلك المال حتى يصح أنه كان يأكله بطنا أو هبة أو غير ذلك .

واذا اختلفا وهما حيان ، فحتى يصح أنه يأكله أو يستعمله بعلمه ، ويدعيه عليه أنه له ، وهو يسمع ولا ينكر ، فيكون أولى به ، وهـــذا فرق بين الحى والميت ، فاعلم ذلك .

* مسـألة :

وعن رجل كان فى يده مال ادعاه آخـر بحضرة وارثه ، وهـو لا يغير ذلك ولا ينكره ، ثم كان يأكله ويحوزه الى أن مات ، ثـم ان المدعى أراد أخذ المال ، هل للوارث منعه وأخذ المال على ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان فى يد المدعى عليه فقيل لا يضر الدعوى حتى يكون فى يد المدعى .

* مسألة :

واذا سكن رجل دار رجل أياما ثم مات فيها وخلف بنيه فيها ، فقالوا : هذه دار أبينا تركها لنا ، وقال الرجل : هى دارى وانما أجرته اياها ؟

فانها تثبت لبنى الهالك من بعـده الا أن يأتى الرجل ببينة أنـه أجرها الهالك .

* مسألة :

ومن كان له فى مال قوم سهم معلوم شائع فى جملة مالهم ، فلم يطلبه الى الذى فى يده حتى مات ، فانتقل ذلك المال الى وارث آخر ، ثم لم يطلب سهمه أيضا حتى مات الوارث الثانى ، ولم يطلبه حتى مات وانتقل الى وارث آخر بعد الثانى ، ثم طلبه الى الثالث ؟

فانه يدرك سهمه ذلك مالم يكن الهالك يدعى هذا السهم لنفسه دونه ، وهو لعله يعلم ، لا يعلم ولا يغير ، فما لم يكن كذلك فهو يلحق سهمه حيثا وجده ، ولا يكون سكوته ذلك يثبت عليه حجة .

* مسألة :

وان قال : هذه نخلتى ، أو هذا غلامى ، أو نخلتى ، فقد يكون الرجل مخالط الرجل أو يعمل له أو يستأجر الغلام منه ، فيقول غلامى أو نخلتى فيسكت رب النحل ورب الغلام الذى كان بينهما من السبب ؟

فعلى هذا يدخل فى الحجة اذا أحضر البينة أنه كان وأجر الغلام أو استعمله فى النخل ، أو وكله فيها ، أو منحه اياها أو أشباه هذا .

* مسـألة :

ومن كان يعرف مالا لرجل آخر ، ثم غاب عنه أو مات فنظر الى المال بعد غيبته فى يد رجل آخر ؟

فحكمه للأول حتى يصح الآخر بأن المال له ، وشهد به من يعرف أنه له حتى صح أنه قد زال عنه باقرار أو شهرة أو بينة •

* مسـألة :

وذكرت فيمن له مال يعرف به ، ثم رأيت آخر يحوزه ويقبضه ، ويزرعه ، وقيل : انه اشتراه أو لم يقل ذلك أو يحدث الناس به أنه اشتراه ، أو قال هو : انه اشتراه أو لم يقل الناس ، ولا أحد منهم ذلك ، ولم يخبرك ثقة ولا ثقتين أنه اشتراه وهو فى يده يزرعه ، قلت : لمن يكون هذا المال ، قلت : فان لزمك منه تبعة وأنت تعرفه فى الأصل لذلك الرجل ؟

فعلى ما وصفت فهو لمن هو له حتى يرجع فى الحكم الى مـن هو فى يده بحكم حق من بينة عدل ، أو تظاهر خبر لا يدفع بما يقيم الحجة ، أو اطمئنانة أو دعوى ممن فى يده على رب المال ، وهو لا ينكر ذلك ولا يغيره ، أو اطمئنانة الى زوال ذلك بوجه من الوجوه ، لا يرتاب فيه ، فاذا وقعت الريبة فالأصل أنه لمن كان له حتى يعلم غير ذلك •

* مسـألة :

فى رجل وقيل : فى مال يعرفه أنه لرجل ، ثم يراه فى يد رجل غيره ، ويسمع أن ذلك الرجل اشترى ذلك المال ، أو قضى اياه ، أو قد صار اليه بوجه من وجوه الحق ، ويشهر ذلك ويرى ذلك فى يده ، ولا يغير

ولا ينكر ذلك عليه ، ولا يعلم هذا الذى علم أنه لفلان . وأن فلانا أزاله الا على ما يظهر مع الناس ، ويرى ذلك فى يد الرجل ؟

إن ذلك يجوز لهذا على هذه الصفة أن ينتفع بهذا المال مـن يد هذا الرجل ، ويجوز له أن يأخذ منه ما أعطاه منه على ما لم يعارضه فى ذلك رب المال ، وأما بدعوى الذى فى يده المال وحده فلا يجوز ذلك بدعواه اذا عرف هذا أن هذا المال لهذا الرجل قبل دعواه هذا عليه هذا المـــــال .

* مســألة :

ومن ملك عليه ماله وهو شاهد ينظر ، ولا يغير ففيه قولان :

بعض أصحابنا قال : يثبت ذلك عليه ويملك دونه ، ولا حجة له اذا كان شاهدا غير مغير لذلك ولا منكر ، ولم تكن هنالك تقية .

وقال بعض : ان هذا لا ثبت عليه ، ولا يقع عليــه ملك ، وملكه غير منتقل ، وحجته ثابتة ، وقال : كان ينظر ويتعجب فى ظلم من تعدى عليه ، وملكه ماله دونه .

* مســألة :

وعن رجل غاب فتوقع رجل على منزله فسكنه ، وعلى ماله فزرعه ، وأكله سنين أو ما شاء ، ثم قــدم الغائب فوجد ماله فى يدى الرجل ، فكلما أراد أن يأخذ شيئا من ماله حال بينه وبين المــال ؟

فعلى ما وصفت ، فمن كان فى يده شىء فهو أولى به ، فان أقام هــذا الغائب بينة أن هذا المال له كان هو أولى به ، وان أقام الذى فى يده المــال أن هذا المال له كان ذو اليد أولى به .

وان أقام البينة بالمال كله والدعوى ، كان الذى أقام البينة أن هـذا المـال له هو أولى به حتى تشهد بينة المدعى أن هذا كان يدعى هذا المال ويأكله بعلم من هذا ، وهو لا يغير ولا ينكر ، فان شهدت البينة بهذا كان من يده المـال أولى به •

* مسـألة :

وعن مال بين ثلاثة نفر مات أحدهم وله زوجة ببهلا ، والثلاثة النفر فى نزوى ، قسم الورثة المال ، فكانوا يأكلونه سنين كثـيرة ، ولا يعلم أن المرأة طلبت ميراثها ، وهؤلاء يأكلونه حتى ماتت المرأة الا أنه بلغك أن المرأة كانت تحرم على الورثة ، وأنه لم يصح عندى ذلك بقول فيه ، هل يجوز ذلك أن تشترى من عند الورثة شيئا من هـذا المـال الذى فى أيديهم ؟

فعلى ما وصفت ، فنقول : اذا قسم هـذا المال والمرأة حيـة بعمان ، حيث يمكن الخبر وتصل اليها المعرفة بقسم هـذا المال ، فالقوم أولى بمـا فى أيديهم ، ولا بأس بالشرى من ذلك المـال ، ولا بأس بالأكل منه حتى تصح البينة العادلة أن المرأة كانت تطلب ميراثها من هـذا المـال •

وكذلك ان كان لأحـد ولد ووالدة قد مات ، هل يسعه أن يأخـذ ورثة من هـذا المال ، ولم يصح منـه أن المرأة كانت تطالب الورثة فى هـذا المال ؟

فعلى ما وصفت ، فقد قال بعض الفقهاء : ان من وجـد فى يد والده مالا فجائز له أكله ، ويأخذ ورثة منه حتى تصـح معه البينـة العادلة ، أن هـذا المال الذى فى يد والده حرام ، فيقول : ولو كان هـذا الولد عارفا بصـفة هذا المال ، فما وجده فى يد والده جاز له

أكله وأخذ ميراثه منه ، حتى تعلم أو تصح معه البينة العادلة أن لهذه المرأة حصـــة فى هــذا المال ، وقد عنا بذلك معنا ، فوصلنا الى أبى المؤثر رحمه الله ، وكان رجل فى يده مـــال لقوم غائبين الا أنه يدعيه ، وأن ولده يتحرج عن ذلك المـــال الذى فى يده والده ، والشاهر معـــه ومع الناس انه لقوم غائبين •

فقال له أبو المؤثر رحمه الله : كلما وجدته فى يد والدك حتى تصح معك البينة العادلة أن هــذا المـــال الذى فى يد والدك حرام ، فعــلى هذا القول نقول على ما وصفت فى مسألتك ، والله أعلم بالصواب •

وقلت : أرأيت ان قال الوارث الحى : انى قد أصلحت المرأة على مائة درهم ، وقبلت ذلك ، هل يقبل ذلك منه ؟

فعلى ما وصفت ، فهو أولى بما فى يده حتى تصح بالبينة العادلة أن المرأة منكرة لذلك •

وقلت : أرأيت ان رجع فقال : هــذا مالى وليس لأحد عندى شىء ، والمـــال فى يده يأكله ، هل يجوز الشرى من عنده ؟

فهذا على الصــفة الأولى ، والجواب فيها كذلك ، وقد وصــفت اذا كان قسم هــذا المال على ما وصفنا ، فكل انسان أولى بما فى يده ، وكذلك ان أقر أن هــذا المال فى يد والده ، وليس لأحــد فيه شىء ، فالمجرى واحــد اذا كان على ما وصفنا من قسمته هذا المـــال •

وان أراد ابن الرجل الهالك أن يأخذ حصته من هــذا المـــال ، وقد صح معه أن للمرأة ميراثها فى هــذا المال ، ولا يجوز له أن يأخذ حصته من هــذا المال الا بمحضر من المرأة أو ورثتها ان كانت قد هلكت ان كان ورثتها فى عمان ، وان أراد أن يبيع حصــته جاز له ذلك اذا

علمه المشترى حصـته بصـحة من هـذا المال ، كان المشترى ثقة أو غير ثقة اذا كان به المشترى لا ينفرد به ، وكان له فيه شركاء محاضرين •

وان لم يصح للمرأة ميراث فى هـذا المال ، ولا صـح مطالبتها فى هـذا المال بالبينة العادلة ، وقد قسم هذا المال هـذا المال فى حياة المرأة فكل واحد منهما أولى بما فى يده ، فان أراد ابن الرجل أن يأخـذ حصته من ميراث والده ، فهو جائز على ما وصفنا لك ، وان صـح لهذه المرأة ميراث فى هـذا المال ، فان أراد ابن الهالك أن يقبض هـذا المال ويقوم عليه جاز له ذلك ، ويعزل للمرأة ميراثها من الثمرة ، ولا نرى بذلك بأسا ، وان أراد أن لا يقبض هـذا المال ، وكان المـال فى يـد غيره فسلم الذى فى يده المال حصته اليه من هـذه الثمرة ، وقال : هـذه حصتك من هـذا المال ، جاز له ذلك ولا يأخذها الا بالمكيال ، وهذا اذا صح للمرأة ميراثها فى هـذا المال ، وانما يجوز له أن يأخـذ حصته من الثمرة اذا سلمها اليه فى يده المـال ، ولا يجوز قسم هـذا المـال الا بمحضر من المرأة أو وارثها من بعد أن يصح أن لهذه المرأة ميراثها فى هـذا المـال بالبينة العادلة ، فافهم ما كتبت به اليك وقد فسرت لك من هـذه المسألة •

* مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى : وعن سيف خلفه عليك والدك ، وأخبرك أهل البلد أنه كان للجندى ، وكان الجند قد توقعوا على أبيك وأخذ ، وله حمارة فأدركت السيف مع أبيك الى هـذا اليوم ، وقالوا لك انه للجندى ، ولم يصح معك الا بخبر أهل البلد ؟

فعلى ما وصـفت ، فاذا كان هـذا السيف فى يد أبيك ، فهـذا السيف لأبيك حتى تعلم أنت أو يشهد معك شاهدا عدل أن أباك غصب

هذا السيف حراما ، فان لم يصـح معك ذلك على ما وصفت لك ، فالسيف لأبيك وهو لورثته .

*** مسـألة :**

وعمن تزوج امرأة وأم امرأته تسكن عنده ، وهو لا يتقى الحرام قـد يجىء الشىء ، وفى نفس المرأة وأمها أنه حرام ؟

فعلى ما وصـفت ، فى جميع قصة هـذه المرأة ، وهـذا الرجل فما كان فى يد هذا الرجل ، فهو أولى به ، وجائز لها أكله حتى تعلم أنه حرام أو يشهد عندها شاهدا عدل ، ولو أخبرها واحد ثقة أو غير ثقة ، فكله جائزى واحـد ، ويسعها أكل ذلك الشىء الا بشهادة عدلين جائزى الشـهادة .

*** مسـألة :**

وعن أبى عبد الله محمد بن محبوب : وعن امرأتين فى منزل تأكلان مالا ، ثم توفيت احداهما ، فقالت الباقية : لى هـذا المال ؟

قال : هو بينهما نصـفان .

*** مسـألة :**

وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب : ان السكوت عن تغيير ما ادعى عليهم تعجبا يتعدى أولئك فى مالهم .

وقال غيره : بل السكوت بعد اليد أو الدعـوى بمحضر منهم ، أو حيث تنالهم الحجة بقطع حجتهم ، ولا حجة لهم ولا لورثتهم بعـد موته ، والله أعـلم .

بـــاب
فى الشهادة وفيمن تجوز شهادته ومن لا تجوز وفيمن لا تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادته بعد توبته وفى شهادة قومنـــــا

* مســـألة :

وأجمع المسلمون أن شهادة العدول من قومنا جائزة على جميع ملل أهل الشرك من عبدة الأوثان والنيران ، من أهل العهد وأهل الكتاب ، فى جميع الحقوق ، وما يثبت عليهم من الحدود اذا كان فى ذلك ثبوت حق الله ، أو للعباد من حق واحـــد ، لعله أوحد .

وكذلك شهادة أهل الاستقامة جائزة ثابتة على جميع أهل القبلة من قومنا ، وعلى جميع أهل الملل من أهل الشرك فى جميع الأحـــكام من الحقوق ، والحدود وجميع أحكام أهل الاسلام .

وشهادة أهل الاقرار بنحلة أهل الاستقامة على ضروب :

فأما أهل الفضـــل منهم ، والفقهاء فى الدين فشهادتهم جائزة على بعضهم بعض فى كل شىء ، وعلى ضعفائهم من المسلمين ، وعلى أهـــل العدل من أهل النحلة والفقه ، وعلى الفرق من أهل الدعوة المتمسكين بالاقرار بالنحـــلة المنتهكين لمـــا يدينون بتحريمه ، وعلى جميع أهـــل الخلاف ، وعلى جميع المتعبدين من الخليقة ، المتعبدين من سائر أهـــل الملل من المشركين ، فى جميع ما قاموا به من الشهادة ما لم ينزلوا بمنزلة دعوى ، أو قـــذف أو خصومة فى وجه من الوجوه ، ولا نعلم فى هـــذا اختـــلافا .

وأما شهادة الضعفاء من المســلمين ممن تثبت ولايته ، وهو من الضعفاء فى الدين ، وليسوا من العلماء فأولئك شــهادتهم جائزة على جميع أهل الاسلام من العلماء وغيرهم من الضـــعاف ، وجميع أهل الاقرار بالنحلة فى جميع الأحكام ، ما سوى الشهادة منهم على أهل الولاية ، بمــا يجب به الكفر منهم عليهم ، فانه قد قيل فى ذلك باختلاف ، ولذلك معانى يستدل عليها بتفسير ذلك ان شاء الله .

وأما أهل الثقة والعدل من المقرين بالنحلة ، ما لم يثبت لهم ولاية ، فقــد قيل : ان شهادتهم جائزة على نحو ما تجوز بشهادة أهل الضعف ممن تثبت ولايته فى الأحكام ، ما سوى المكفرات ، وما ينتقل به المشهود عليه من الايمان الى الكفر ، وعن حال الوقوف الى البراءة .

وقال من قال : لا تجوز شهادة أحد من أهل الاقرار بنحلة أهــل الاستقامة الا من تثبت ولايته ، وانما العدل منهم هو الولى ، وليس دون الولى منهم عدلا الا أن تثبت ولايته ، فيلحق بأحــد الحالين اما منزلة أهل العــلم ، واما منزلة أهل الضــعف من المسلمين .

وقال من قال : ان أهل العدل والثقة من أهل النحلة والعدالة دون الولى كل من كان معروفا بالأمانات فى ظاهر أمره من أداء الفرائض ، والانتهاء عن المحارم ، ولا يعلم أنه مواقع كبيرة ، ولا مصر على صغيرة ، ولا يتظاهر عليه تهمة فيما يدين بتحريمه من دين المسلمين ، وظهرت أخلاقه وسيرته وأعماله موافقة قول أهل النحلة ، غير أنه لو لم يستحق الولاية بصــحة الخبرة بما يقع به حــكم الموافقة ، فأهل هــذه الصفة تجوز شهادتهم على أهل الاستقامة من العلماء ، وأهل الضعف ، وأهل منازلهم وأمثالهم من أهل النحلة فى جميع ما يخرج مخرج الأحكام دون الحــدود والمكفرات .

وهـذا القول فى أهل هذه الصفة أحب الينا ، لأنه وان لم يستحقوا به الولاية فليسوا بأدنى منزلة من الثقات فى دينهم من قومنا ، والذى نحب فى أهل هـذه الصفة من أهل النحلة نحلة أهل الاستقامة أن تجوز شهادتهم على أمثالهم من أهل النحلة ، وعلى فساق أهل الدعوة ، وعلى جميع قومنا من علمائهم وغيرهم من ثقاتهم ، وجميع أهل الملل فى جميع الأحكام من الحدود والحقوق ، وجميع أحكام أهل الاسلام فى الأحداث وغـير ذلك .

ونحب أن تجوز شهادتهم على جميع أهل الاستقامة ، فى جميـع الحقوق ، وما يخرج مخرج الحـكم فى الأموال وجميع الحقوق دون الحدود والمكفرات من الأحداث من ضـعفاء المسلمين وغيرهم ما دون الحدود والمكفرات ، ونحب أن تجوز شهادة قومنا العدول منهم الثقات فى دينهم فى جميع ما وافقوا فيه أصول دين المسلمين من جميع الحقوق ، وما يتعلق حـكمه فى الأموال خاصـة دون المكفرات والحدود والفروج والعتق ، الذى تتولد فيه أحكام الفروج .

ومعنا أن أهل العـدل والثقة من أهل نحلة المسلمين ، ولو لم تجب لهم ولاية أعظم منزلة وأعلى درجة فى وجوب الشهادة من علماء قومنا وأفاضلهم ، وأهل العـدل منهم ، لأن أحكامهم أحكام أهل الاستقامة ، الا ما اختلجهم من جهل العالم بهم بمنزلة ما تجب به الموافقة من القول ، ويثبت به عقـد الولاية فى الزمان الذى يكون فيه ذلك القول دالا على معرفة الموافقة ، لا استكمال ما تجب به الولاية لأهل النحلة من أهـل الاسـتقامة .

وقال من قال : ان شهادة العدول من أهل النحلة تجوز على المسلمين فى جميع الأحكام من الحقوق والحـدود والمكفرات ، ولا يخرج ذلك من أحـكام العدل لثبوت حكمهم فى جملة أهل الاستقامة فى الدين .

ونحب القول الأول أنه تجوز شهادتهم عليهم فى جميع الأحكام ما خلا الحدود بعينها والمكفرات ، ولا تجوز شهادة أهل هذه الصفة معنا على أحد ممن تثبت له ولاية من علماء المسلمين ، ولا من ضعفائهم فى شىء من الحدود ، ولا شىء من المكفرات ، فيكون له اسم قد ثبت له الايمان ، ينتقل عن حكم الايمان الى وقوف أو براءة بشهادة من لا يثبت له اسم الايمان ، ولا حكم الولاية لثبوت قول النبى صلى الله عليه وسلم : « المسلمون يد على من سواهم » ولقول الله تعالى : (ما على المحسنين من سبيل ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) فمن لم يصح له الايمان فلا يكون له معنا سبيل على أهل الايمان فيما يزول عنه به الايمان ، ويثبت عليهم بشهادته حد فى الدنيا أو وعيد فى الآخرة .

ومن أحكام الشيخ أبى سعيد : وسئل عن الثقة فى دينه ما صفته ؟

قال : معى أنه اذا تظاهرت منه الأمانة فى دينه ، ولم تتظاهر منه التهم فى دينه ، بأنه لا يدخل فيما لا يسعه بجهل ولا بعلم ، كانت الأمانة أولى به ، ولم تجز تهمته ، وكان ثقة فى دينه ، وجازت شهادته اذا آمن على ذلك .

* مسألة :

وان شهد شاهد مع الحاكم ثم مات أو غاب ، فادعى المشهود عليه أنه رجع عن شهادته دعاه على ذلك بشاهدى عدل فان أحضره ترك شهادة الشاهد .

* مسألة :

عن الشاهدين اذا شهدا على افلاس رجل أنهما لا يعلمان له مالا ، أو لامرأة أنهما لا يعلمان لهـا زوجا ولا وليـا بعمـان ولا هى ف عـدة من زوج ؟

أنه لا يقبل منهما الا حتى يكونا من أهل الخبرة بالمشهود له .

قيل له : فان شهدا بذلك وقالا : انهما من أهل الخبرة بالذى شهدا له بالافلاس ، وبالمرأة التى شهدا لها ، هل يقبل ذلك منهما أم حتى تقوم بذلك بينة أخرى ؟

قال : معى أنه اذا تظاهر للحاكم أنهما من أهل الخبرة بهما من غيرهما ، أو بعلمه الظاهرة ، جاز للحاكم أن يحكم بذلك .

وأن قال المعدل : انهما عدلان ، وانهما من أهل الخبرة بهما ؟

فمعى أنه يقبل قوله أنهما من أهل الخبرة ، كما يقبـل قوله فى عدالتهما ، لأن هـذا من الدلالة .

* مسألة :

وسئل عن أهل قرية أو أهل حارة شهدوا مع الحاكم بشـهادة وليس فيهم عـدل ، هل تجوز شهادتهم ؟

قال : لا ولو كانوا مثل أهل منى وعرفات ما ثبتت شـهادتهم الا أن يكونوا عدولا ، أو شـهد معهم شـاهدا عدل ، فحينئذ تثبت شهادتهما .

فصــــل

فيمن تجوز شهادته ومن لا تجوز

وسألته عن الحاكم ، هل له أن يقبل شهادة ثقتين لم تحمل لهما ولاية ، ولا عدلهما معدل ، ولا علم أن أحدا من المسلمين ممن يبصر أحــكام الولاية والبراءة يتولاهما الا ما ظهر من ثقتهما ، هل له أن يقبل شهادتهما ويحكم بهــا ؟

قال : معى أنه قــد قيل انه لا يكون العــدل ثقة الا ولى . والعدل هو الولى ، والولى هو العــدل .

وقيل : قد يكون العدل بمعنى الشهادة فى الحقوق دون الولى فى دينــه ، وكذلك قــد قيل : ان الثقة فى دينه تجوز شهادته فيما يقــع تصديقه فى مثله من الحقوق وفى معناه ، ولو لم يكن وليــا ، ولو كان لا تجوز الشهادة الا من شهادة الولى لم تكن شهادة الذمية الفاسقة فى دينها ، تجوز على المسلمين فى الرضاع اذا كانت ثقة فى دينها .

وكذلك شهادة الثقات من قومنا الذين هم فساق بدينهم ثقات فيما يدينون به ، تجوز شهادتهم على بعضهم بعض بالاتفاق فى كل شىء ، وتجوز على المسلمين فى أكثر قول أهل العلم فى الحقوق .

*** مســألة :**

عن أبى سعيد قيل له : فهل للحاكم أن يحــكم بشهادة الثقات غير الأولياء فى الحقوق ؟

قال : معى أنه قد قيل : لا تجوز الشهادات الا من الأولياء .

فصــــــل

فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل شـــهادته بعد توبتـــه

* مســـألة :

ومن كتب قومنا فيه رد عن أصحابنا : ولا تجوز شهادة آكل الربا ، ولا شهادة من يشرب الدادى •

ومن غيره قال : وقد أجاز بعض المسلمين شرب الدادى اذا كان فى آنيـــة من جلود المعز والضـــأن الملاث على أفواهـــه اذا أريد به الدواء •

وقال من قال : ولو لم يرد به الدواء اذا لم يسكر •

ومنـــه : ولا شهادة من يجمع الجمـــوع على الشراب ، ويدور الكأس ، ولا شهادة من يلعب بالحمام ، ولا شهادة من يترك الجمعـــة الا من عـــذر ، ولا شهادة من لا يشهد الصـــلوات فى جماعة مع الناس الا من عـــذر ، ولا شهادة المريب ، ولا الدافع مغرما ، ولا كل من جر الى نفسه شيئا ، ولا شهادة من يعق والديه أو أحدهما ، ولا شهادة من لا يزكى ماله ، ولا شهادة من به سعة من المال ، وقـــد بلغ سنا ولم يحج وليست به عـــلة •

ومن غيره قال : وهـــذا كله صحيح الا أنه قد أجاز بعض المسلمين تأخير الحج اذا كان دائنا بأدائه •

ومنـــه : ولا شهادة من يلعب بالكلاب ، ويحارش بينهن ، ولا من يلعب بالديكة ، ولا شهادة من يشرف على جيرانه ، وقد عرف بذلك ، ولا من يكثر السكر من النبيذ ، ولا شهادة مخنث ، ولا شهادة مسرف •

وكذلك قال عمر بن عبد العزيز والحسن ، ولا من يقذف المحصنات ، ولا الخائن ، ولا المتهم وما أشبه ذلك •

وكل من تاب من ذلك قبلت توبته ، والتوبة عندنا أن يترك ذلك ويظهر ذلك لجيرانه وأهل سوقه ، فتقبل توبته اذا ترك ذلك ستة أشهر فصاعدا ، أو عرف بترك ذلك قبلت توبته وجازت شهادته •

وكذلك القاتل والسارق اذا تاب وأدى ما سرق الى أصحابه ، وأقيد لهم بالقتل ، وأمكنهم من نفسه فعفوا عنه ، ومضى له ستة أشهر ، وعرفت التوبة منه على ما وصفت لك ، جازت شهادته •

قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ان الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر » ألا ترى أن المشرك يسلم قبل موته مالم يغرغر فيتقبل الله توبته ، والمسلم التائب أولى أن تقبل منه التوبة ، ولا يحبط العمل الصالح الا الشرك ، ألا ترى أن الله يقول فى كتابه : (لئن أشركت ليحبطن عملك) • وقال : (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) » •

ومن غيره : الذى أجمع عليه المسلمون أن الكبائر كلها تحبط الأعمال ، لأنها توجب الكفر ، فاذا وجب الكفر زال الايمان ، وكذلك الاصرار على الصغائر لاحق بالكبائر ، موجب للكفر ، وقد قال الله تبارك وتعالى فيما يعظ به المؤمنين : (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) فلم يكن هاهنا شرك بالله ، ولا جحود منهم لشىء مما أنزل الله ، وانما هى معصية منهم ، فأحبط الله بذلك أعمالهم من حيث لا يشعرون •

ومن الكتاب : روى النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا أخبركم

بخير الشهداء الذين يبدون بشهادتهم من غير أن يسألوا عنها » وقال بعض الفقهاء : السماع شهادة ، ولو قال المقر لا تشهد على فعليه أن يشهد عليه بمـا سمع .

ولا تجوز شهادة الخصم ولا المريب ولا الأجير لمن استأجره ، وقال : كان شريح يقول : ادع ما شئت وأكثر وأطنب وأت شـهودا عدولا ، فانما أمرنا بالعـدل .

* مسـألة :

واختلف فى شهادة العبيد :

فقال من قال : لا تجوز .

وقال من قال : تجوز .

وقال بعض أهل العلم : ان أبا معاوية كان يجيز شهادة العبيد ، وقيل : كان شريح أقضى القضـاة ، وكان يجيز شهادتهم ، والمعمول به فى هـذا العصر أنه لا تجوز شهادة العبيد .

* مسـألة :

والولى اذا واقع صـغيرة فلا يحكم بشهادته ان كان يشهد حتى يستتاب ، فان تاب قبلت شهادته وولايته ، وان أبى برىء منه .

فاذا واقع كبيرة من قبل أن يشهد ، ومن بعد أن يشـهد : فان شهادته التى شهد بهـا ترد ، وتقبل ولايته وشهادته اذا شهد فيمـا يستأنف بغير ما كان يشهد فى حال ركوبه الكبائر .

* مســـألة :

وعن شهادة المجنون قال : يقول أناس : تجوز فى صحته ، ويقول آخرون : لا تجوز لمجنون شهادة ٠

* مســـألة :

ومن لم يحسن التيمم اذا سئل عنـــه فشـــهادته جائزة ، وكذلك لو لم يحسن يخرج الزكاة ، وأما الوضوء فلا تجوز شـــهادته من لم يحسن بقيمه اذا سئل عنه ، والغسل من الجنابة يبتلى به فشـــهادته جائزة حتى يدعـــه ، ثم لا تجوز أو يمر عليه وقت صـــلاة فلا يتيمم فلا تجوز شهادته هـــذه أيضا ٠

* مســـألة :

ولا تجـــوز شـــهادة الأقلف ، وان كانت امرأة لم تختتن جازت شـــهادتهما ٠

* مســـألة :

وسألت هل للنغل شهادة ؟

فقد قال المسلمون : ان الصلاة خلفه جائزة ، وشهادته جائزة اذا كان عدلا ، ولا يضره ما فعل أبواه ٠

* مســـألة :

وكان جابر ومسلم يقولان : لا تجوز شهادة خصم ولا ســـفيه ، ولا ذى غمر بأخيه ، ولا ذى حنة ٠

الغمر : الحقد ، والبغض والحنة : العداوة .

* مسـألة :

وعن رجل يطلب رجلا بحق ولم يعلم حقه الا رجل واحد وعبد ، فليس له أن يقـدم العبد فيشهد له من حيث لا يشعر الامام ولا ينبغى ذلك .

* مسـألة :

ولا تجوز شهادة النساء ولا الخنثى الذى فيه خلق ذكر ، وخلق أنثى فى الحدود ، لأن شهادة الاناث لا تجوز فى الحدود فى الزنى نفسه ، والخنثى فيما دون الزنى شهادته شهادة امرأة .

* مسـألة :

وعن أبى عبد الله : سألت رجلا كان جائز الشهادة أو لم يسأل عنه من قبل ، ولا جرت فيه مسألة ، وهو رجل لم ير منه بأس ولم ينكر عليه بشىء من أمره الا سرعة فى لسانه فى حـديثه ، وشدة غضبه اذا عناه عانية ادعى على من يدعى اليه ظلما فيفرط فى الدعاء والقول ، ثم يشهد بشهادة فيقف عنه لحال لسانه من غير أن يعلم أنه تعمـد على كذب ، فعاتبه من عاتبه على ذلك ، فاستغفر ربه وضمن أنه لا يرجع الى ما يكره المسلمون ، وقبلوا منه قوله ، سألت أتجوز شهادته من حينه أم تنتظر الى متى ينتظر ؟

فأقول : اذا كانت له ولاية من قبل ، وكان فيه ما ذكرت من سرعة

لسانه ، فاذا جاوز فى قوله الحق ، وما تلزم فيـه التوبة فتاب قبلت توبته ، وتمت شهادته ، ولم تزل ولايته .

وكذلك الذى لم تجر فيه مسألة اذا لم يعلم منه الا خيرا ، فاذا علم منه الخير ولم يعلم المسلمون منه سواء كانت له الولاية معهم ، ان شــاء الله .

* مســألة :

وكل من سقطت شهادته لحدث من جميع الأحداث كلها مما توجب الحدود وغيرها ، ثم تاب وأصلح فانه تجوز شهادته الا شاهد الزور الذى قد قطع بشهادته أموال الناس ، فانه لا تجوز شـهادته أبدا فى نوع ما شهد به ولا فى غيره ، وان غرم وأدى وتاب وأصلح ، وترجع له الولاية اذا تاب ، وذلك اذا حـكم بشهادة الزور ، وأما ما لم يحـكم بها ثم تاب قبلت .

* مســألة :

وكان أبو هريرة لا يجيز شهادة أصحاب الحمير .

وسئل قتادة عن شهادة الصوفى ؟ فقال : لا تجوز .

* مســألة :

ولا تجوز شهادة القائف اذا قال : هذه أثر فلان ، فان قال : كأنها أو أظنها أثر فلان فهـذا غير الأول ، ولا أحب لأحـد أن يقول فيأخذ بقوله الناس فيعنيهم مكروه على الظن .

* مســألة :

ومختلف فى شهادة الشعراء : فأجازها قوم ولم يجزها آخرون ،

واختلفوا فى الرجلين يخفيهما الرجل ويحضر خصما له ليسمعا ما قر به خصـمه ، ثم يسألهما الشهادة :

فقال قوم : يشهدان بما سمعا ويقضى القاضى بشهادتهما •

*** مســألة :**

ولا تجوز شهادة الأقلف ، ولا يكون حاكما ولا أمينا على شيء من أمور الحـكام ، وكذلك من صـح عليه أنه ينتسب الى غير قومه ، أو يدعى الغربية وهو مولى •

*** مســألة :**

ومن الزيادة المضـافة ، من كتـاب الرهائن : وعن رجـل يظهر التعفف ، ثم انى رأيته يأكل فى الطريق مثل نبق أو ما يشبه ذلك ، هل تقبل شهادته على هذه الحال ؟

قال : لا بأس عليه فى مثل هـذا ، لأن هـذا مع الناس ، والواحد يلقط النبق ويأكله ويمد اليه فى القيظ كف الرطب ، فيأكل أو يمر الناس على بعض حامل رطبا فيعرض عليهم فلا يردوه ، والعادة بهذا جارية ، ولا تستقبحوا هـذا بينهم ، وانما القبيح فى الفعل والخسة من يبرز من بيته حاملا كسرة تمر يأكلها فى الطريق وهو يمشى ، أو قاعدا ويشترى خبزا فيأكل قبل أن يصل البيت ، وهو ما شى بين الناس ، فهذا ما يسمج ويستقبح فعله ، لأن هـذا ليس من طبائع المسـلمين ، وهو أيضـا فلا يكفر بهذا ، فلو أنه أيضا كان من بعض التمارين أو الخبازين ، ممن يبيع على جانب الطريق فأكل هنالك لم يستقبح ذلك ، لأن هـذا عادة الباعة فيما يستحسنوه بينهم ، ولا تسقط شهادة المسـلم الا بركوب الكبائر ، أو باصرار على الصغائر ولا يتوب •

* **مســـألة :**

رجل تولع بنتف لحيته أو بقصـها ، هل تقبل شـهادته لا قلت : وكذلك اذا اكل الطين أو لبس ثوبا مصبوغا ؟

فلا يبلغ فيه هـذا الى سقوط الولاية الا نتف اللحية أشـد ، وينهى من ذلك ، وأما أكل الطين والثوب المصبوغ فمن فعل ذلك فلا نقول انه آثم ، ولا تسقط شهادته .

وفى الرواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة : « يا حميراء لا تأكلى الطين ، فان فيه ثلاث خصال : يورث الداء ، ويعظم البطن ، ويصفر اللون ، » ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم من طريق أبى هريرة أنه قال : « الأكل فى السوق دناءة » .

وقيل : كان بلال بن أبى بردة قاضـيا على البصرة ، وكان لا يجيز شهادة من يأكل الطين وينتف لحيته ، وقال : سفيان الثورى يرد الجارية من أكل الطين فانه عيب .

* **مســـألة :**

وفى كتاب مراهم القلوب : وكره أكل الطين ، قال عثمان بن أبى عبد الله الأصم : أكل الطين عندنا فى مذهبنا لا يجوز أكله .

* **مســـألة :**

ومن ظلم الناس فى أبدانهم وأموالهم بقليل أو كثير فلا تجـوز شـهادته .

* مسـألة :

وقد أعلمتك أن من اغتاب المسلمين فلا شـهادة له ، وهو قولى والجهـد منى .

* مسـألة :

أظن عن أبى سعيد قلت له : فمن صحت موافقته بالقول فى الدين ، هل تجوز شهادته قبل أن يظهر العمل منه بالصالحات ؟

قال : معى أنه تجوز على قول من يقول : ان الموافقة بالقول دون العمـل .

قلت له : فان صحت موافقته بالقول والعمل ، غير أنه لا يحمـل السر اذا استسر ، هل تجوز شهادته ؟

قال : معى أنه اذا عرف بذلك والا يتمان عليـه كان ذلك ممـا لا يسـعه .

قال المضيف : لعله كان ذلك مما لا يسعه ، لأنه قيل نفاق ، واذا أتى مالا يسعه لم تجز شهادته ، وكان منتهكا لشىء مما يدين بتحريمه .

ومن كتاب محمد بن جعفر :

* مسـألة :

وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تجوز شهادة الخصـم ولا دافع مغرم ولا المتهم ولا الشريك » . ولا تجوز شهادة من يجر الى نفسه شيئا ، أو يدفع عنها أو الى ولده مالا ، أو لعبـده ، لأن مـال عبده ماله .

* مســـألة :

لعلها ومن غيره : والساكن فى موضع لا تجوز شـــهادته فيه لمن أسكنه ، فان خرج من المنزل فيشهد له بعد ذلك فانه يقبل ، وسواء كان الساكن بكراء أو غير كراء •

* مســـألة :

ولا تجوز شهادة الغلام الحر ما لم يحتلم ، ولا شهادة العبـــد المحتلم الفقيه المسلم •

وقيل : ان الصـــغائر اذا كثرت من العـــدل ، وكان قليل التوقى لهـــا لم يكن فى عدد من يقبل شهادته •

* مســـألة :

من كتب قومنا فيه رد عن أصحابنا قلت لابراهيم : ما العدل ؟

قال : الذى لم تظهر منه ريبة ، والعدل عندنا كل مستور لا يعرف بسوء ولا ريبة ، واذا كان كذلك جازت شهادته أحسب أنه رد •

قال غيره : لا يعدل الا من يتولى من أهل ديننا خاصـــة ، وقـــد يعـــدل بعض قومنا فى دينهم ، وتجوز شهادتهم فى بعض المنازل ، وفى بعضـــها لا تجوز •

ومن غيره : وقد يفرق بين العـــدل والثقة والولى بعض من يفرق فيقول : ان العـــدل هو الذى يؤتمن على الأمانات ، ولا يعرف أنه مصر على شىء من الخيانات ، مسارع الى الخـــيرات ، مجانب للشـــبهات ، مأمونا على ما حمله من الشهادات ، وقام به ولو لم يعرف منـــه من

الموافقة فى القول ما تجب له به الولاية ، من المحبة ولو لم يعرف منه ذلك انتحالا لدين غير دين المسلمين ، وهو فى ذلك يظهر فى سيرته التمسك بقول المسلمين فى زكاته وصلاته وولايته ، وبراءته ، فهذا هو العدل فى بعض قول المسلمين •

وقال من قال : هذا هو عدل ولى ، والثقة هو المأمون على ما حمل من الشهادة التى شهد بها فى صدقه فى الحديث ، ووفاء عهده اذا عاهد ، وأمانته اذا ائتمن ، وانصافه من نفسه اذا عامل ، وانقطاعه الى الخيرات ، واجتنابه للشبهات ، فهذ ثقة فيما حمل من الشهادة •

وقال من قال : هذا ولى تثبت ولايته أيضا ، فاذا كان هكذا جازت شهادته فيما ائتمن عليه من الشهادة التى هو أمين فيها لا تلحقه فيها تهمة بوجه من الوجوه ، والولى أن يعرف منه هذا الذى عرف من العدل الثقة فى موافقته للمسلمين فى جميع ما يستحق به عندهم الولاية •

فصل

فى شهادة قومنا

*** مسألة :**

قال أبو سعيد : أجمع أهل العلم أنه لا تجوز شهادة قومنا ، قلوا أو أكثروا فيما يوجب كفر حد من المسلمين ، ويخرجهم من دينهم أو من ولاية الى عداوة ، لأنهم خصم المسلمين فى دينهم ، ولا يجوز قبول قول مدع ولا شهادة خصم •

واختلفوا بعد ذلك فى شهادتهم على أهل الاستقامة من المسلمين

فى الحقوق ، وجميع ما كان متعلقا حـكمه فى الأمـوال ، والأبشـار ما سوى الموجبات للكفر :

فقال من قال : لا تجوز شهادتهم عليهم فى شىء من الأحكام من الحقوق فى الأموال ولا فى الأبشار ، ولا فى شىء من ذلك قل أو كثر ، لأنهم ليس ممن خاطب الله باجازة شهادتهم ، اذ قال : (ممن ترضون من الشهداء) فليسوا بمرضيين ما كانوا لدين الله خائنين ، وفى شىء من دين الله مخالفين ، بل هم المخالفون لدين الله ، المستوجبون لعداوة الله وعداوة المسلمين •

وقال من قال من أهل العـلم : تجوز شهادتهم فى الحقوق ما كان ذلك متعلقا فى الأموال خاصة ، ولم يدخل ذلك فى الأبشـار ، ولا فى الفروج ، مثل الديون والاقرارات والوصايا والمواريث ، ويكون لعله ويكونون حجة على المسلمين فى ذلك فى الأموال ، ولا يلحق المسلمين فى ذلك حجة فى دينهم ، ولا تجوز شـهادتهم عليهم فى مثل الطـلاق والعتاق ، والعدد وما يشبه هـذا مما يدخل فيه أحكام الفروج •

وقال من قال : تجوز شهادتهم فى كل ما وافقوا فيه المسلمين فى أصـل ما دانوا به ، وعلم منهم الموافقة بالدينونة فيه للمسـلمين ، بما عـدا ما يكفرون به المسلمين •

وقال من قال : تجوز شهادتهم فى كل ما وافقوهم فيه ، ولم يدينوا بخلافهم حتى أنه قيل : تجوز شهادتهم عليهم فى العقود لعـله القود والقصـاص ، ويقاد بشهادتهم المسلم ، ويقتص منه وهو على ولايته ، لأنه يخـرج فى ذلك مخرج الحقوق ، ولا يخرج مخرج الحـدود فى بعض القول •

وقال من قال : لا تجوز شهادتهم عليهم فى جميع ذلك ، ولا فيما يتعلق به الحدود من الحقوق مثل السرق والمحاربة التى يجب بهما والقطع والغرم •

وقال من قال : تجوز شهادتهم فى ذلك فى الحقوق ، ويغرمون المال المتعلق به الحد ، ولا يقام عليهم فى الحدود بشهادتهم ، وذلك مما لا نعلم فيه اختلافا أنه لا تجوز شهادتهم من ، لعله على المسلمين ، لأن الحدود من المكفرات ، فلا تجوز شهادتهم على المسلمين فى ذلك كله من جميع ما يجب به حد فى الدنيا ، أو عذاب فى الآخرة ، فذلك كله لا تجوز على المسلمين من شهادتهم ، ولا نعلم بين أهل الاستقامة فى ذلك اختلافا •

وأجمع المسلمون فى معنى لا نعلم بينهم اختلافا أن شهادة العدول من قومنا جائزة عليهم من بعضهم بعض فى جميع الحدود ، والحقوق والقصاص ، وجميع الأحكام الحادثة بين أهل الاقرار بالاسلام ، وكل فرقة منهم تجوز شهادتهم على بعضهم بعض ، وعلى سائر الفرق من أهل القبلة من الروافض والشيع والقدرية والمرجئة ، والخوارج وجميع من دان بخلاف المسلمين ، ومفارقتهم فشهادتهم على بعضهم بعض جائزة اذا كانوا عدولا ، لأنهم أهل ملة واحدة ، وأهل كفر ونفاق ويجمعهم اسم الملة ، واسم الكفر والنفاق •

❊ مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وشهادة كل ملة جائزة على ملتها ، ولا تجوز

شهادة أهل ملة على أهل ملة أخرى ، الا أهل الاسلام ، فان شــهادة العــدول منهم جائزة على جميع أهل الملل •

قال غيره : وهــذا على قول من يقول : ان الشرك على ملل اليهود ملة ، والنصارى ملة ، والمجوس ملة ، فهو كذلك لا تقبل شهادة كل قوم الا على بعضهم بعض •

وقال من قال : ان الشرك كله ملة ، وتجوز شــهادة المشركين على بعضــهم بعض •

بـــاب

فى شهادة النساء وفى شهادة الأعمى وفى شـــهادة الوكـــــلاء والأوصــياء والورثـــة ومعـــانى ذلك

وعن جماعة الحدود التى تجوز فيهـــا شـــهادة النســـاء كم هى وما هى ؟

وقول أصحابنا : ان شهادة النساء جائزة فى كل شىء من الحدود وغيرها الا فى الزنى وحده ، فانه لا تجوز شهادتهن فيه •

* **مســـألة :**

من بعض الكتب عن قومنا فيما أحسب : وحدثنى عن الحجاج ، عن الزهرى قال : مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يجيزوا شهادة النساء مع الرجال والنكاح والحدود •

قال أبو سعيد : معى أن فى قول أصحابنا أن شهادة النساء مع الرجال جائزة فى جميع الحقوق ، وما يخرج مخرجها ، والطلاق والنكاح من ضروب الحقوق لا من ضروب الحدود عندى •

ومعى أن فى بعض قولهم أنه لا يجوز شهادتهن مع الرجـال فى الحدود كلها ، وفى بعض قولهم : أنها تجوز فى كل شىء من الحـدود والحقوق الا فى حـد الزنى ، وما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم وصـح عنه من محكمات سنته فهو أولى ما عمل به اذا صـح ذلك ، وأما شهادتهن وحدهن فمعى أنه فى قول أصحابنا أنه لا تجوز شهادتهن وحدهن الا فيما لا يطلع عليه الرجال •

* مســـألة :

ومن أحكام أبى قحطان ويحكم بشهادة النساء وحدهن فيما لا يمكن الرجال أن يشهدوا به من المحظور عليهم ، ويجوز بينهم فى ذلك امرأتان ، وقــد قيل بالقابلة وحدها اذا كانت عدلة أنه تجوز شهادتها فى الولد ، ولا تجوز فى الاستهلال والموت والذكر والأنثى •

* مســـألة :

عن الزهرى أنه قال : مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر وعمر أنه لا تجوز شهادة النساء فى الحــدود •

قال غيره : تجوز شهادتهن فى جميع الشهادات اذا كان معهن رجل ، ولا تجوز فى حــد الزنى ، ولو كان معهن رجل ، ولا تجوز فى حــد الزنى ولو كان معهن ثلاثة رجال ، والله أعــلم بالصواب •

وقال من قال : تجوز فى الحقوق ، ولا تجوز فى الحدود ، ولا تجوز فى القود ولا القصــاص •

ومن غيره : وقد قيل : انه تجوز شهادة النساء فى جميع الشهادات الا فى الزنى •

* مســـألة :

واذا كان عند امرأة فى ميلادها قابلتان ، وماتت المرأة فى ميلادها ، وقالت احــدى القابلتين : خرج الولد حيا ، وما بعدت ولادته ، وقالت الأخرى : خرج ميتــا ؟

فالقول قول التى شهدت بالحياة .

* مسـألة :

وعن شهادة النساء دون الرجال فى السقط ، والعذر أو الرتقاء ، وموت المرأة فى النفاس ، وخروج الولد وبه حياة ؟

قال : شهادتهن جائزة فى هـذا .

ومن غيره : قال : أما فى موت النفساء فلا نعرف ذلك ، وأما سائر ذلك فقد قيل فيه كما قال .

فصـل

فى شـهادة الأعمى

ولا أرى شهادة الأعمى جائزة الا فى النسب خاصـة .

* مسـألة :

وعن شهادة الأعمى اذا عرف الصـوت والكلام ، وينكر صـاحب الحق وقال : أدخلوه فى مائة رجل أو أكثر وليتكلموا ، فان لم أعرفه خاصـة فأنا كاذب ؟

قال : تجوز شهادته وحـده ، فان كان يكون مع القاضى غـيره رد ذلك .

قال أبو عبد الله : لا تجوز شهادة الأعمى الا فى النسب .

* **مســـألة :**

ومن أحكام أبى قحطان : وتجوز شهادة الأعمى فيما يستدل عليه بالخبر المشهور مثل النسب والموت والنكاح ونحو ذلك •

قال أبو عبد الله : لا تجوز شهادة الأعمى الا فى النسب •

* **مســـألة :**

قال أبو سعيد فى شهادة الأعمى على التزويج : انها لا تجوز ، وأما شهادته فى النسب ، وفيما كان يعرفه قبل أن يعمى فقد اختلف فى ذلك ، فأحب أن تجوز شهادته فى النسب ، وأما فيما سوى ذلك فـــلا يعجبنى جواز شهادته فى الحكم •

* **مســـألة :**

وعن شهادة الأعمى اذا عرف الصـــوت والكلام ، وينكر صـــاحب الحق ، وقال الأعمى : أدخلوه فى مائة رجل أو أكثر ، وليتكلموا جميعا فان لم أعرفه خاصـــة فأنا كاذب ؟

قال : تجوز شهادته اذا كان يعرفه قبل ذلك •

ومن غيره قال : قد قيل ذلك •

وقال من قال : لا تجوز شهادة الأعمى فى ذلك •

* **مســـألة :**

وسئل عن شهادة الأعمى قال : تجوز شهادته بما لا يتهم به ،

وذلك أنه ينشأ فى أهل بيت حتى كأنه كأحدهم ، فتجوز شهادته عند ذلك ، ويتهم عند من لم ينشأ فيهم •

* مسألة :

وقيل : انه تجوز شهادة الأعمى فيما كان يعرف قبل ذهاب بصره ، الا اذا حد الشهادة ووصفها •

وقيل : تجوز شهادته على النسب ، وتجوز شهادته على الموت . وتجوز شهادته على النكاح ، وذلك ان يشهد أن فلانة بنت فلان زوجة فلان على تعيبها ، وكذلك الموت وكذلك النسب •

* مسألة :

والضرير لا تجوز شهادته الا أن يكون أشهد بها ، وهو يبصر ثم شهد بها مع الحاكم ، وقد ذهب بصره فليجز الحاكم شهادته ، وتجوز شهادته أيضا فى النسب ، وينعقد بهم النكاح ، وتثبت الرجعة بشهادة العمى ، وفسقة أهل الصلاة ، وشاهد الزور ما لم يتناكروا •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : والضرير لا تجوز شهادته الا أن يكون شهد بها وهو يبصر ، ثم يشهد بها مع الحاكم ، وقد ذهب بصره فليجز الحاكم شهادته •

قال أبو الحوارى : وذلك اذا شهد بأرض أو بنخلة ووصفها بحدودها قبلت شهادته من بعد أن يشهد شاهدان أن هذه الأرض ، أو هذه النخلة التى شهد بها هذا الضرير ، ثم ينفذ الحكم •

ومن الكتاب : وتجوز شهادته أيضا فى النسب .

قال أبو الحوارى : وأما فى النسب فحتى يشهد شاهدان أن هذا هو فلان الذى نسبه هذا الضرير .

* مسألة :

قال : وقد قيل : انه تجوز شهادته فى النسب اذا شهد أن فلان بن فلان بن فلان . ولا تجوز اذا قال فلان بن فلان ، لعله أراد هذا فلان بن فلان ، وذلك أنه اذا قال فلان بن فلان فقد عرفه .

وأما اذا قال : هذا فلان بن فلان فلا يجوز ، وكذلك اذا قال : هذا فلان بن فلان فلا تجوز شهادته على هذا ، لأنه لا يعرف هذا ، وانما يشهد على النسب لا يشهد على الشخص .

فصل
فى شهادة الوكلاء والأوصياء والورثة ومعانى ذلك

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ولا تجوز شهادة الوكلاء لمن وكلهم الا بشهادة الوصى والوكيل لليتيم ، والأعجم والمعتوه الذاهب العقل .

* مسألة :

ومن وكل وكيلا فى تقاضى دين له ، ثم قدم فولى ذلك لنفسه ، فشهد الوكيل له بشهادة على ما كان يتقاضى منه ، فشهادته جائزة اذا زالت وكالته .

* مســألة :

وكره بعض شهادة الأجير لصاحبه .

قال أبو عبد الله : تقبل شهادته اذا كان عدلا .

ومن كان وكيلا لرجل فى مال له ، ثم انتزعه من وكالة ماله ، لم يجز أن يشهد له فيه بشىء .

وأما العامل فاذا انتزعه رب المــال جازت شهادته له الا أن يكون شهد وهو عامل فرد الحاكم شهادته .

* مســألة :

ولا تجوز شهادة الوكيل فى شىء كان فيه وكيــلا ، ثم أخرج من وكالته فيه فلا تجوز شهادته فى ذلك الشىء .

* مســألة :

وقيل : ان وكيل الغائب اذا كان حيث لا تناله الحجة وغائب من المصر ، وغائب لا تعرف غيبته أن شهادة وكيله له جائزة ، لأنه بمنزلة اليتيم والمعتوه ، تنفذ عليه الأحكام ولو لم يكن له وكيل .

* مســألة :

ولا تجوز شهادة الورثة بعضهم على بعض .

* مســألة :

ولا تجوز شهادة البائع فيما باع ، فأما من أعطى عطية فتورع المعطى له فيما أعطى فشهادة المعطى للمعطى له جائزة .

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : واذا شهد القاسمان أنا قسمنا هذا المال ، وأنكر بعض الشركاء أسقطت شهادتهما ، وكذلك كل من شهد على فعله ؟

قال أبو الحوارى : اذا كان القاسمان قد أقامهما السلطان لذلك القسم ، قبل قولهما هذا السلطان الذى أقامهما هكذا حفظنا .

* مسألة :

واذا شهد القاسم بسهم لفلان ، ولم يذكر أنه قسمه له ؟

فشهادته جائزة .

* مسألة :

وكذلك القاسم يشهد أنه لفلان ولم يذكر أنه قسمه له فشهادته جائزة .

فصل

فى شهادة الأوصياء

وسئل عن وصيين شهدا أنه أوصى الى فلان معهما ؟

قال : شهادتهما جائزة ، فان كذبهما فلان فشهادتهما باطلة ، ويدخل القاضى معهما آخر لاقرارهما أن معهما وصيا آخر للهالك ، ألا ترى أنه لو صدقهما وقال : لا أقبل الوصية أدخل معهما وصيا ثالثا ، وكان له أن يأبى .

واذا شهدا أن أباهما أوصى الى فلان وقبل ذلك فلان ، فانى أجيز ذلك ، وأما فى القياس فلا يجوز ، ولكنا ندع القياس ونجيزه •

* مسـألة :

وعن الوصيين اذا شهدا على دين ، وعلى وصية ، فان شهادتهما جائزة ، وان دفعا ذلك قبل أن يشهدا ، ثم شهدا فيه فشهادتهما باطلة لأنهما يدفعان عن أنفسهما الضمان •

* مسـألة :

وعن الوصى اذا شهد مع غيره بدين على الميت ؟

قال عزان بن الصقر : تجوز شهادته بالدين ، ولا تجوز شهادته على المـال •

وقال محمد بن جعفر : تجوز شهادته بالمـال اذا قبضه غيره •

ومن غيره وقيل : لا تجوز شهادة الوصى على الهالك بالحقوق ، لأنهم يقبضـون المـال بتسليمه الى الغرماء •

* مسـألة :

واختلف فى شهادة الوصى على الميت بما عليه من الحقوق :

فقال من قال : تجوز شهادته ما لم يجـز الى نفسـه من ذلك شـيئا •

وقال من قال : لا تجوز شهادة الوصى على الهالك بالحقوق ، لأنهم يقبضون المال بتسليمه الى الغرماء •

* مســـألة :

ووصى اليتيم اذا كان ينازع لليتيم فى ماله ، ومعه له شهادة فان كان لم يذكر الشهادة فله أن يشهد له بهــا من بعد المنازعة اذا كان ينازع ويشترط ان معه له شــهادة .

وان كان لم يذكر الشهادة فى حال المنازعة فليس له أن يشهد بها ، الفرق بينهما أنه اذا لم يشترط الشهادة فى حين المنازعة حتى وقعت الخصومة بينهما ، فانما تكون شهادته حنة وضــغن ، فاذا كانت هكذا لم تجــز .

* مســـألة :

واذا تحمل الوصى لليتيم شهادة وهو الحاكم له ، فانه اذا أراد المنازعة لليتيم قال للحاكم بأن عنده لليتيم شهادة ، وأنا المنازع له ، ثم ينازع ويشهد وشهادته مقبولة .

* مســـألة :

وقال أبو مروان : ان الوالد تجوز شهادته لولده بالوكالة ، وتجوز شهادة الوالد لولده برضــا امرأة تزوجها الولد اذا كان الولد زوجه غير الوالد ، فان كان الوالد هو المزوج لم تجز شهادته له بالرضــا .

قال أبو قحطان : ولا تجوز شهادة الوالد لولده فيما يجز اليــه مالا ، وتجوز فى سائر الأشياء .

قال الفضــل بن الحوارى : شهادة الولد جائزة فى كل شىء ، وكذلك الوالدة لولدها ، فأما شهادة الوالد فانها تجوز فى كل شىء الا فيما تجريه اليه مالا أو يدفع عنه مغرما .

فصـــــل

فى شـــهادة الورثة على الميت بدين

وسألته عن شهادة الرجل من الورثة على الميت ؟

قال : يدخل فى نصـــيبه .

ومن كتاب عن قومنا فيه رد عن أصحابنا ، سئل عن شهادة الوارث على الميت بدين ؟

قال : اذا أقر أحـــد الابنين على أبيه بخمسمائة درهم ، جاز عليه مائتان وخمسون درهما ، وهو قول أهل البصرة .

وقال أصحاب الرأى : يجوز عليه الخمسمائة ، وبه نأخذ .

ومن غيره : وقد قيل : انه انما تجوز عليه بقـــدر حصته مما ورث ، لأنه لا يجوز عليه اقراره على غيره ، وانما أقر على أبيه ، فانما يلزمه من ذلك بقـــدر ما ورث من أبيه ، ولعل هـــذا أكثر القول ، والله أعلم .

واذا شهد اثنان من الورثة بدين على الميت ، فهو جائز على جميع الورثة ، وهو قول الشعبى فيما روى عنه ، وبه نأخـــذ .

واذا أقر واحـــد من الورثة أو شهد ، وليسه بعـــدل ، أو اثنان أو أكثر من ذلك من الورثة ، أو لم يشهدوا على الميت بدين جاز ذلك عليهم فى حصـــتهم خاصة .

* **مسـألة :**

وعن رجل هلك ، وادعى عليه قوم دينـا ، فشـهد اثنـان من الورثة لهم ؟

قال قوم : عليهما فى حصتهما •

وقال موسى : شهادتهما على جميع الورثة جائزة •

بـــاب

فيما يجب على من دعى الى الشهادة والى أدائها وفى الشهادة عن الشهادة وفى الشهادة على غير المعاينة وفى معــرفة تأدية الشــهادات وما أشــبه ذلك

وسألته عن قول الله تعالى : (ولا يأب الشـــهداء اذا ما دعوا) الذين قــد شهدوا أم الذين يشهدون ؟

فقال : قال من قال : الذين قد شهدوا •

وقال من قال : الذين لم يشهدوا بعد •

وقال أبو عبد الله : يسعه أن لا يجىء اذا كان يصــاب غــيره ، وأما اذا اضطروا اليه فيلزمه حتى يجىء يشهد •

وقال أبو معــاوية : عمن أخبره عن أبى على أنه قال : عليك أن تشهد اذا دعيت ، كما عليك أن تؤدى اذا شهدت •

وقال فى قول الله تعالى : (ولا يضار كاتب ولا شهيد) الذى يقول : لا أجعلك فى حل حتى تشهد لى ، وهو يجــد غيره فهــذا هو الضرار •

ومن الكتاب : عن سعيد بن جبير وسالم : (ولا يأب الشـــهداء اذا ما دعوا) قال : انما هو الذى عند الشهادة ، وأما اذا دعى ليشهد ، فان شاء أجاب ، وان شاء لم يفعل أحسب أنه رد وبه نأخــذ وكذلك حفظت عن أبى عبد الله •

* مسـألة :

ومن الكتاب : سئل عن قوله تعالى : (ولا يضار كاتب ولا شهيد) عن عكرمة قال : هو الرجل يكون عنده للرجل الشهادة ، وهو مشغول ، والكاتب مثل ذلك فيخرجه ، فنهى الرجل أن يفعل ذلك بالكاتب والشهيد ، فان فعل فانه فسوق به .

أيوب ، هـذا عن سـليمان ، عن محمد بن هرون ، عن الكلبى ، عن أبى صالح ، عن ابن عباس بمثله .

* مسـألة :

من غير هـذا الكتاب : محمد بن محبوب رحمه الله : عن قول الله تعالى : (ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا) قال : لمن كان معه شهادة .

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا أخبركم بخبر الشهداء الذين يبدون شهادتهم من غير أن يسألوا عنها » .

* مسـألة :

قال أبو محمد : اتفق الناس على أن الشـهداء اذا ما دعوا الى أداء الشهادة لم يجز لهم أن يمتنعوا عن أدائها الا مع العذر ، واختلفوا فى تحملها اذا ما دعوا الى حملها :

فقال بعضهم : واجب ذلك عليهم .

وقال آخرون : غير واجب ولم يوجب ذلك أصحابنا .

ومن غيره : ويوجد عن أبى على أنه يوجب ذلك .

* مسـألة :

من كتاب جوابات أبى سعيد : وسألته عن معنى قوله : (ولا يأب

كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب) قلت : فهـذا فرض واجب عليه أم لا يمتنع عن ذلك اذا دعى اليه ؟

قال : معى أنه اذا كان فى الضرورة كان عليه ذلك ٠

قلت له : فان كان فى حضرته من يكتب غير أنه ما يعلم ما حاله فى اثبات الكتاب ، وحضرة المريض ؟

قال : معى أنه لا يضيق عليه ذلك ٠

قلت له : فالقول فى الشهادة كالقول فى الكتاب والكاتب ٠

قال : هكذا عندى ٠

قال : ان معنى قوله : (ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا) أنه الى أدائها وحملهـا ٠

*** مسـألة :**

قال الله تعالى : (ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله) ٠

وقال أبو محمد : عندى أن الكاتب اذا احتج اليه ، وكان فارغا غير مشغول ، ولا يوجد فى وقته ذلك غـيره وهو قادر عـلى الكتاب ، عالما بأحكامه أن لا يتأخر ويمنع ما علمه الله عند الحاجة اليه ٠

قال أبو محمد : والنظر يوجب عندى فى الشاهدين عند الابتداء اذا كانا فى حد يوجب غيرهما وبتخلفهما يحذر أن يضيع الدين ، أو يفوت الميت عند الوصية ، أو فيما يقربه العليل على نفسه عند الفزع ، وفراق الدنيا ، وكذلك النكاح ، والاشهاد على الاصلاح بين الناس وما جرى هـذا المجرى ٠

فأما وهما موجود غيرهما ، فليس بواجب ذلك عليهما ٠

وأما قوله : (ولا يضار كاتب ولا شهيد) فهذا أنهما لا يلجئان الى ما يضر بهما مع العذر لهما مع وجود غيرهما من فرض يشق عليهما وطلب قوت يلتمسانه لعيالهما .

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة رحمه الله : الشاهد اذا دعى الى الشهادة التى تحملها ، فامتنع من أدائها كان عاصيا لربه بتخلفه عن اقامتها ، اذا لأمة مجمعة على أن فرض الأداء واجب عليه ، وان أقام بأدائها غيره استغنى عنه ، كان عليه التوبة الى الله من امتناعه .

فان لم يؤد الحق الذى شهد به الاخر معه ، وكان الحق لا يثبت الا بأداء الشهادة ، وكان قعوده عن قيام الشهادة على المطلوب بالحق سبب ضياع حق المشهود له ، كان للمال ضامنا بقعوده عن اقامة الشهادة ، فان امتنع عن أدائها الا بعوض يأخذه على أداء الفرض الذى لزمه من أداه ، لم يكن له ذلك ، وكان عليه رده الى من أخذه منه .

فان كان الشاهد يخاف على نفسه ضررا يؤديه الى تلفه وتلف عياله ، بالاشتغال فى أداء الشهادة من طلب قوته وقوت عياله ، كان الاشتغال بفرض نفسه أولا أن يبتدىء اليه .

فان دفع اليه المشهود له عوضا ليقيم به رمقه ، ويسد به خلته ، كان عليه أداء الشهادة ، وجاز له ما صار اليه من المعوض على ما وصفنا ، ويدل على ما قلنا ما أجمع الناس عليه أن وصى اليتيم عليه حفظ مال اليتيم ، والقيام بحفظه ما تضمنه من حفظ ماله ، والقيام بمصالحه ، وليس له على ذلك عوض معجل ، فان خاف العجز عن القيام

بذلك لاشتغاله بطلب قوته وقوت عياله ، جاز له الأخذ من مال اليتيم ، لقوته كما قال الله تعالى : (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) .

فان أدى الشهادة مرة سقط الفرض عنه ، وجاز له أخذ العوض على اقامتها مرة ثانية ، لسقوط فرضها عنه مرة بالمرة الأولى ، وكان بمنزلة من أكرى نفسه فى عمل لا يلزمه فعله مما هو طاعة لله عز وجل ، كالحج وتعليم القرآن ، وعمل يؤدى فعله الى نفعه وتبع لعله ونفع من استأجره ، وبالله التوفيق .

* مسألة :

قال أبو المؤثر : لا ينبغى للمؤمن اذا احتج اليه فى شهادة فى بيع أو شرء أو نكاح أن يتأخر عن الشهادة ، الا أن يشك أو ينسى ، فيخبر الذى حمله الشهادة أنى أشك أو أنسى فلا تتكل على شهادتى ، فان أشهده على ذلك فشك أو نسى فقد عذره .

ومن أبى أن يشهد ، ويشهد غيره ، فلا اثم عليه ، وانما يكفرون اذا اجتمعوا على ترك الشهادة فهى فريضة يجزى البعض فيها عن الكل .

* مسألة :

وعن ابن عباس أنه قال : اذا كانت عندك شهادة ، وسئلت عنها فاجتز بها ولا تهمل لعله يرجع أو يرعوى .

* مسألة :

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خير الناس قرنى

ثم الذين يلونهم ثم الذين يلوهم ثم يفشوا الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد » وروى أنه قال عليه الصلاة والسلام : « خير الشهود الذين يشهدون قبل أن يستشهدوا » .

قيل : وهذان خبران صحيحان ، قيل : ومعنى الأول الشاهد الذى عنده شهادة لبالغ عاقل حاضر ، عالم بها قادر على مسألة الشاهد ، والشهادة له بها ، فهذا لا نبغى للشاهد أن يشهد له قبل أن يستشهد .

والحديث الثانى فى الشاهد عنده الشهادة لطفل أو مجنون أو ميت ، فهذا الذى ينبغى أن يبتدىء بالشهادة ، وان لم يسأل ، ولكن ينبغى له اذا كان كذلك أن يصير الى القاضى فيقول : عندى لفلان الطفل الصغير ، أو فلان المجنون ، أو فلان الميت شهادة ، فان سألتنى عنها شهدت بها ، فان قال له القاضى : قل ذلك ، شهد بما عنده ، ولا يبتدىء الشاهد فيقول : اشهد بكذا وكذا قبل هذه المقدمة .

* مسألة :

يوجد أن من دعى الى الشهادة ولا يوجد غيره فليس له أن يأبى ويشهد ، فان حفظها أداها ، وان لم يحفظها فليس عليه شىء ، وان وجد غيره فله أن يأبى .

* مسألة :

وعن رجل معه لرجل شهادة ، فسأله أن يشهد له بها عند جبار من السلاطين أو غيرهم من قواد الفتنة ، هل يلزمه ذلك ؟

فان كان الجبار انما يحكم على المشهود عليه بحكم المسلمين ، شهد له معه ، وان كان يظلم المشهود عليه لم يشهد عليه معه .

* **مسـألة :**

من الزيادة المضافة قلت : صبى حمل شهادة وهو صبى ، هل عليه أداؤها اذا بلغ ، وهل عليه فى الحكم أن يبلغها ؟

قال : الذى أراه أن يشهد اذا سئل عنها ، وكان حافظا على بعض القول ، لأنه اذا كان عدلا جازت شهادته وفيه اختلاف ، والله أعلم • رجـــــع •

وعن رجل عنده لرجل شهادة ، والمشهود عليه يخاف منه حـامل الشهادة أن يشهد عليه أن يضره فى نفسه وماله ، ثم طلب الى الذى له الشهادة الى الشاهد أن يؤدى الشهادة التى عنده على الذى يخاف منه أن يشهد عليه أن يضره فى نفسه وماله ، هل يجوز له أن يمتنع ، ولا يؤدى الشهادة حتى يأمن على نفسه وماله من قبل المشهود عليه أم لا ؟

قال : قد قيل : ان له فى ذلك العذر اذا لزمه حتى يأمن على نفسه ، وقد قيل لا عذر له فى ذلك ، وأحب أن يكون له العذر ، لأنه ليس من الفعل ، انما قالوا : لا تجوز التقية فى الفعل •

قلت له : وكذلك ان كان الذى له الحق جائرا ، ويخاف الشـاهد على المشهود أن يضره فى نفسه وماله ، هل يجوز له أن لا يؤدى الشهادة حتى يأمن على المشهود عليه ؟

قال : اذا خاف أن يكون دالا للظالم على ظلمه ، معينا له عليه جاز لـه ذلك •

قلت : وكذلك هل عليه أن يؤدى الشهادة الى السلطان الجائر ، وهل له أن يمتنع حتى يؤديها الى سلطان عادل ؟

فلا أعلم أن له ذلك اذا كان ذلك مما لا يختلف فى ثبوته •

وأما أداؤها الى سلطان جائر فقد اختلف فى اجازة ذلك ولزومه :

فقال من قال : يلزمه ذلك ويجوز له ، وان جاز السلطان فعلى نفسه ، وان عدل فلنفسه •

وقيل : لا يجوز له ذلك اذا لم يأمن السلطان على المشهود معه أن يجوز فى حكمه ، فاذا أمنه ولم يظهر بالباطل ، ولم يعلم منه ذلك كان له ذلك وعليه •

وقال من قال : ليس له ولا عليه أن يؤدى الشهادة الا حيث يقام بالعدل فيها ، ويتظاهر بأحكام العدل ، ولأنه لا يحكم بباطل ، ولا بميل ظاهر فى أحكامه •

فصـــل

من كتاب جامع ابن جعفر : ومن جواب أبى الحوارى فيما أحسب وعن رجل ثقة أو ولى ، وعنده صكوك للناس فقال : انـه يشهد بما فى صكوكه التى معه حفظها ، أو لم يحفظها ، وكل صك فى يده يشهد بما فيه ، كان ذاكرا له أو غير ذاكر ، هل يستتاب من ذلك ؟

فعلى ما وصفت فلا يستتاب من ذلك ، وهو على تقية ، وعلى ولايته ، لأن هذا متشجع فى فعله ، وقـوى فى أمـره ، ولا يلزمك أن تستتيبه حتى تعلم أنه شهد بباطل •

ومن غيره : وقد أجاز ذلك من أجازه فيما يوجد فى بعض الآثار أن ذلك جائز أن يشهد بما فى يده من الامانة والصك ، اذا لم يغب عنه ذلك حفظه •

فقال من قال : ان ذلك لا يجوز أن يشهد بما فى الصك ، ولو كان فى يده ولم يغب عنه حفظه اذ هو فى حفظه الا أن يعلم ويذكر ذلك من غير الكتاب ، أو يعلم وذكر اذا اقرأ الكتاب أو قرىء عليه أن ذلك ليس كذلك من الكتاب •

وقيل : يشهد بما فى الكتاب اذا كان الكتاب فى حفظه ، ويعلم أنه صك ذلك الحق ، وأن الذى عليه قد أشهده بذلك الذى فى الكتاب ، وذلك بمنزلة الحاكم الذى يحكم بالحكم ويجعله فى كتاب أحكامه ، ويأمن عليه الثقة ، ويغيب عنه ، فله اذا سلم اليه الثقة ذلك الكتاب ، وقال : انه ذلك الكتاب الذى أمنه عليه ووجد أحكاما ، فله أن يحكم بذلك كذلك الشاهد بمنزلة الحاكم فى هذا •

وقال من قال : لا يشهد حتى يحفظ أن المشهد بذلك قال له : اشهد على بما فى هذا الكتاب ، فاذا حفظ ذلك شهد بحمله ما فى هذا الكتاب اذا كان فى حفظه أو من ائتمنه عليه من الثقات ثقة فما فوق ذلك •

وقيل : لا يجوز له أن يشهد بما فى هذا الكتاب ، ولو قال : له أن يشهد عليه بما فى هذا الكتاب ، ولو قال له : أن يشهد عليه بجميع ما فى هذا الكتاب اذا أشهد بما فى الكتاب ، وانما يشهد بما حفظ من ذلك قال : له أن يشهد عليه بجميع ما فى ذلك الكتاب اذا أشهد بما فى الكتاب ، ولم يقل له نشهد عليك بجميع ما فى ذلك الكتاب ، فليس له أن يشهد بذلك حتى يحفظ الشهادة حرفا حرفا ، وكلمة كلمة ، بما حفظ من الشهادة ، والله أعلم بالصواب •

* مسألة :

ومن غيره : ونحو هذا القول نحفظ عن أبى عبد الله رحمه الله ، وأما الشاهد اذا قال للمشهود عليه : أعليك لزيد عشرة دراهم ؟

قال : نعم ، رفع ذلك الى الحاكم ، وشهد بهذا عليه ، فقد قيل : ان هذه الشهادة مقبولة •

وقيل : لا تكون شهادة اذا أنكر ذلك المقر حتى يشهد الشاهد أنه قال له أن يشهد عليه بذلك أو أشهده بذلك ، فاذا قال ذلك كانت تلك تلك شـــهادة •

وسئل عن شاهدين شهدا على رجل بحق ، فاستشهدهما الحاكم بها ، فشهد أحدهما ، هل يجوز للآخر أن يقول : وأنا أشهد على فلان بمثل ما أشهد هذا ؟

قال : عندى أنه يجوز له ذلك اذا كان صادقا •

قلت له : فهل تكون هــذه شهادة ثابتة عند الحاكم ؟

قال : معى أنه قد قيل فى ذلك باختلاف :

قال من قال : اذا حكيت حكاية معلومة ، ثم قال الآخر : وأنا أشهد بمثل هذا جاز ذلك ، وكانت شهادة ثابتة •

ومن غيره : قال أبو على الحسن بن أحمد حفظه الله : ويوجد أنه اذا قال : وأنا أشهد عليه بمثل هــذا ، فأشهد عليه فــلان ، لم تثبت شهادته ، ولا تكون شهادته ثابتة ، لأن الأمثال تتشابه ، ومثل الشىء غيره حتى يقول : أنا أشهد بالذى شهد به عليه فلان •

وقيل : انه اذا قال : وأنا أشهد عليه بالذى شهد به عليه فلان ، ثم تثبت شهادته على قول من يقول بذلك ، قال والله أعلم وقال من قال : لا يجوز ذلك ولا تكون شهادة ثابتة حتى يحكى شهادته باللفظ ، كما حكى الآخر •

* **مسألة :**

قال غيره : وقال فى رجل تكون عنده شهادة فى مال لرجل على رجل ، فيدعوه المشهود له الى الشهادة ، فيخاف على نفسه أو ماله أن يشهد على ذلك الرجل أنه لا تسعه التقية فى ذلك اذا كان اذا شهد له استخراج له حقه ، واذا لم يشهد له بطل حقه ؟

فلا تسعه التقية فى ذلك قال : لأن ذلك من حقوق العباد ، فلا يسعه فى الفعل أو مما يكون به تلف مال أحد وعليه الضمان .

قلت : فانما يشهد له عند غير امام ؟

قال : اذا دعاه أن يشهد له عند من لو شهد عنده بتلك الشهاة قدر أن ينصف من المشهود عليه لعله منه أن يجوز عليه ، وكان ذلك المشهود عنده يحكم بحكم المسلمين لم يسعه أن يكتم الشهادة .

قلت له : فان دعاه الى غير ذلك ممن لا يأمنه على ذلك ؟

قال : يقول له : ان شئت أشهد لك حيث آمن الجور على المشهود عليه شهدت ، ويدعوه الى ذلك ان أراد ، وليس له عليه أن يشهد له عند من يخاطر بالشهادة عنده .

قال غيره : قال أبو على الحسن بن أحمد رحمه الله : ويوجد عن بشير بن محمد بن محبوب : أن الشهادة خبر صادق تؤدى عند البار والفاجر .

قال غيره : أرجو أنى سمعت من نزوى أنه سأل أبا عبد الله محمد ابن أحمد السعالى ، عن مثل هذا فقال له : (ولا يضار كاتب ولا شهيد)

وقال : انه سأل أبا عبد الله محمد بن الحسن بن الوليد السمرى فقال له : يشــهد والله يحفظه فينظر فى ذلك ولا يؤخذ منه الا ما وافق الحق والصواب .

* مســألة :

ومن الأثر من جواب الأزهر بن محمد بن جعفر : فيما يوجد ، وذكرت فى التى أرادت أن تؤكل فى القسم ، وليس يعرفها الا امــرأة ورجل من جيرانها لا يقال فيهم الا خير الا أنهم ليس تجرى لهم عدالة .

فصحة هذا أن يكون بحضرة شاهدى عدل تشهدهما هذه المرأة بالوكالة ، أو بما أرادت ، فاذا لم يكن الشاهدان العادلان يعرفانها ، وأخبرهما النساء الثقات ، ومن حضر من هؤلاء الرجال أن هذه فلانة قبل قولهم فى معرفتها ، وشهدا أن فلانة أشهدتنا بكذا وكذا ، لأن الشهادة فى المعرفة غير الشهادة فى الأحكام ، وفقك الله وهداك .

ومنـــــــه :

* مســألة :

وسألت أبا سعيد رحمه الله : هل يجوز للشاهد اذا قال لرجل أشهد عليك بجميع ما فى هذا الكتاب ، فقال له : نعم ، هل يجوز له أن يشهد عليه عند الحاكم ، فيقول أنا أشهد على فلان بن فلان بما فى هذا الكتــــــاب ؟

قال : الذى معى أنه يقول عند الحاكم : قلت أنا لفلان بن فلان أشهد عليك بجميع ما فى هذا الكتاب ، قال : نعم ، وأنا شاهد عليه بذلك ، فقد قيل : ان هذه شهادة مقبولة ، وقيل : لا تكون شــهادة اذا أنكر

المقر حتى يشهد الشاهد أنه قال له : أن يشهد عليه بذلك ، أو أشهده بذلك ، فاذا قال ذلك كانت تلك شهادة ، ولا يبين لى ما قلت أنت •

قلت : وتكون شهادته ثابتة ؟

قال : نعم هذه شهادة ثابتة معى اذا شهد بها على ما وصفت لك •

* مسألة :

وعن الشاهدين اذا شهدا أن هذا وارث فلان بن فلان ، هل هذه شهادة يصح بها ميراث ؟

فلا أعلم ذلك أن هذه شهادة ، لأن هذا من التقليد ، وانما تقبل الشهادة على النسب الذى يصح به الميراث فيما قيل •

* مسألة :

ومنه : وسئل عن رجل يعرف امرأة بكلامها ، غير أنه لم يرها قط ، هل له أن يشهد عليها اذا كلمته واطمأن قلبه أنها هى أم لا ؟

قال : ففى حكم الاطمئنانة مما يحل بقولها ، ويحرم بقولها يجوز ذلك اذا لم يشك فى ذلك ، واطمأن قلبه اليه ، وأما على القطع فى الحكم وتأدية الشهادات فلا يجوز ذلك الا على المعاينة لا بالكلام على غير معاينة •

* مسألة :

ومنه : وعن رجل عنده شهادة لرجل ، والمشهود عليه يخاف منه حامل الشهادة ان شهد عليه أن يضره فى ماله ونفسه ، ثم طلب الذى له

الشهادة الى الشاهد أن يؤدى الشهادة التى عنده على الذى يخاف منه ان شهد عليه أن يضره فى نفسه وماله ، هل يجوز له أن يمتنع ولا يؤدى الشهادة حتى يأمن على نفسه وماله من قبل المشهود عليه أم لا ؟

قال : قد قيل : ان له العذر فى ذلك اذا لزمته حتى يأمن على نفسه ، وقيل : لا عذر له فى ذلك ، وأحب أن يكون له العذر ، لأنه ليس من الفعل ، انما قالوا : لا تجوز التقية فى الفعل •

قلت له : وكذلك ان كان الذى له الحق جائرا ، ويخاف الشاهد على المشهود عليه أن يشهد عليه أن يضره فى نفسه أو ماله ، هل يجوز له أن لا يؤدى الشهادة حتى يأمن على المشهود عليه ؟

قال : اذا خاف أن يكون دالا للظالم على ظلمه ، معينا له عليه جاز له ذلك •

*** مسألة :**

قلت له : وكذلك هل عليه أن يؤدى الشهادة الى السلطان الجائر ، وهل له أن يمتنع حتى يؤديها الى سلطان عادل ؟

قال : أما امتناعه أن يؤدى الشهادة الى سلطان عادل ، فلا أعلم أن له ذلك اذا كان ذلك مما لا يختلف فيه فى ثبوته ، وأما اذا أداها الى سلطان جائر فقد اختلف فى اجازة ذلك ولزومه :

فقال من قال : يلزمه ذلك ويجوز له ، واذا جاز السلطان فعلى نفسه ، وان عدل فلنفسه ، وقيل : لا يجوز ذلك اذا لم يأمن السلطان على المشهود عليه أن يجوز فى حكمه ، فاذا أمنه ولم يظهر بالباطل ، ولم يعلم منه ذلك كان له ذلك وعليه •

وقيل : ليس له ولا عليه أن يؤدى الشهادة الا حيث يقام بالعدل فيها ، ويتظاهر أحكام العدل وأنه لا يحكم بباطل ولا يميل ظـاهرا فى أحكـــــامه •

* مســألة :

ومنه : وعن رجل أشهد فى صحته أو فى مرضه أن كل مال له فهو لبنيه على عــدل كتاب الله ، ثم مات بعــد ذلك ، وترك بنيه هــؤلاء وزوجته ؟

فنقول : ان قوله ان كل مال له فهو لبنيه فهذا معنا اقرار منه ، وماله لبنيه ، وقد قيل فى البنين باختلاف •

ومن غيره : وقد قيل للذكور دون الاناث ، وقولنا على هذه الشهادة أن ماله لبنيه الذكور منهم والاناث ، والذكر والأنثى فيه سواء •

وقوله : على عدل كتاب الله فالعدل فيها معنا أن يكون الذكر والأنثى فيه سواء لأنه أقر لهم الا أن يفسر ذلك على وجه آخر فينظر فيه ، والله أعلم • انقضى الذى من جامع ابن جعفر •

فصــــــل

فى الشهادة واستفهام المشهود له الشــاهد

* مســألة :

قلت له : فالشهود اذا حفظوا معنى ما أشهدهم به من الحقوق والوصية فى معانى ما جعلت ، ولا يشكوا فى المعانى ، ولم يحفظوا اللفظ على المشهود حرفا حرفا ، هل يجوز لهم أن يشهدوا على المعنى اذا لم يشكوا فيه ؟

قال : يبين لى اجازة الشهادة ، وفى نسخة قال : لا يبين اجـازة الشهادة فى المعنى الذى يصلحه الشاهد من ذات نفسه ، الا أن يكون شىء لا يشك فيه أنه داخل فى عمله بذلك ، فذلك مالا يعدم أن يكون .

* **مسـألة :**

من جامع ابن جعفر : واذا شهد شاهدان على مريض أشهدهما ، فان للحاكم أن يسألهما أكان هـذا المريض صحيح العقل أم لا ، فان شهدا أنه صحيح العقل فذلك الثابت ، وان قالا كان مريضا أو شديدا ، أو لا نعلم فى عقله نقصانا ، وكانا يعرفانه من قبل بصحة العقل فذلك جائز أيضـا . رجع .

* **مسـألة :**

وسئل أبو سعيد : أن رجلا أشهد رجلا أن يشهد عليه لفلان عشرة دراهم ، فشهد هـذا أن عليه لفلان عشرة دراهم ، ولم يشـهد أنه أقر معـه ؟

قال : انه غير آثم ولا ضامن ، اذا لم يقصـد الشاهد فى ذلك الى باطل ولا زور ، وانما قصـد أن يشهد عليه بما أقر عنده ، وكان الحكم فيه سواء أن لو شهد عليه باقراره .

قلت له : أرأيت ان قصـد بالشهادة فى ذلك الى شهادة الزور ؟

فقال : على معنى لعله قوله أنه آثم بالنية ، ويكون ذلك منـه شهادة ثابتة على معنى قوله . وينظر فى ذلك .

* **مسـألة :**

عياد عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا من رجل من بنى سليم فجاءه بثمنه ينقده ، فقال الأعرابى : ما بعتك بهـذا ، فقال : سبحان الله بلى ، والذى أنزل على عبده الكتاب ، وقد اجتمع ناس حول رسول الله صلى الله عليه وسلم والأعرابى ، فقال خزيمة بن ثابت الأنصـارى : أشهد يا رسول الله لقد باعك بكذا وكـذا ، فقال الأعرابى : لقد بعته وما معنا أحـد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أشـهدتنا يا خزيمـة ؟ » فقال : لا، ولكنا نصدقك بما تخبرنا عن ربك ، ولا نصدقك عن قولك ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادتين .

ومن غيره قال : وقد قيل هـذا ، وهو كذلك ، وانما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة فيما بلغنا عن شهادتين فى تلك الشهادة خاصـة ، وليس فى غيرها فيما بلغنا تجوز شهادته ، الا عن واحـد ، وانما كان ذلك لتصديقه النبى صـلى الله عليه وسلم ، لأن دعوى النبى صلى الله عليه وسلم صادقة ، لأن النبى صلى الله عليـه وسلم لا يقول الا الحق ، وقوله نافذ ، ودعواه مقبولة ، وخبره مصدق فى جميع ما قال .

* **مسـألة :**

وعن رجل شهد على شهادة ، ومعـه قوم يثق بهم ، ونسى هو الشهادة ، فقال له أصحابه : نشهد أنك كنت معنـا حين أشـهدنا ؟

قال : لا يشهد حتى يذكر الشهادة ، ويذكر ما أشهد عليه ولا بأس أن يذكر الشاهد صاحبه ، فان ذكر شهد وان لم يذكر لم يشهد ، لأن الله تعالى يقول : (ثم تردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بمـا كنتم تعملون) (١) .

---

(١) سورة الجمعة الآية ٨ .

*** مسـألة :**

من الزيادة المضـافة : من أحكام أبى زكريا ، قال أبو عبد الله ، فى الحـديث عن النبى صلى الله عليه وسلم : أن السماع شـهادة ، قال : انما ذلك مثل رجل تسمعه يقول على لفلان كذا ، وبعت منـه ، وباعنى كـذا أو على لفلان كذا من الصـداق أو المرأة ، تقول : زوجنى وليى بفلان على كذا وقد رضيته • رجـع •

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى : وعمن دعى الى الشهادة فحضر المجلس وقد دعى أو لم يدع ، وأحب أن لا يحمل الشهادة فوضع أصـبعه فى أذنيه حتى لا يسمع تلك الشهادة ، هل يجوز له هـذا ، وان دعى الى أن تؤدى الشهادة قال : انى لم أسمع هذه الشهادة ، هل يجوز له ولا اثم عليه أو هو آثم حتى يعلمهم أنه لا يحمل هـذه الشهادة ؟

فعلى ما وصـفت ، فان كان هـذا الرجل قد دعى الى الشهادة وحضر المجلس ، فان كان قـد فعل ذلك ، وجعل أصبعه فى أذنيه ، ولم يسمع الشهادة ، فليس له أن يشهد ولا ذلك عليه ، فان كان قـد قام بالشهادة غيره ، وصح الحق بغيره ، فنرجو أنه قـد نجا من الاثم ، ولم يكن له أن يغر القوم ، وان كان الحق قـد بطل ، ولم يصح اذا لم يشهد هو بذلك فقـد غر القوم ، وقـد أثم فيما فعل ، ولا نبرئه من الغرم من أمر الآخرة •

وأما فى الحـكم فى الدنيا ، فلا يحكم عليه بالغرم ، وأخاف أن يكون منزلة هـذا منزلة من كتم الشهادة ، ولو كان لنا وليا ، ثم فعل هـذا ما توليناه على ذلك الا من بعد توبة ، ولا تصـح الا بالغرم ، والله أعـلم بالصواب •

وان كان هذا الرجـــل فى المجلس ، ولم يدع ، وكان فى المجلس جماعة من الثلاثة فصاعدا ، ففعل ذلك لم نلزمه ما ألزمنا الذى دعى الى الشهادة ، وان كان قـــد أساء فى ذلك وقد قصر ، ولا نقول : انه آثم فى ذلك ، ولا غارم ، ولا تزول ولايته ، والله أعلم بالصـــواب •

* مسـألة :

من الزيادة المضافة : قلت يقال : شهادة حضور ، وشهادة تحمل ، كيف الفرق فى ذلك وفى تأدية الشهادتين جميعا ؟

قال : الذى يوجد فى شهادة الحضور أنه شهادة النكاح ، وشهادة التحمل أنه فى الحقوق ، وتأدية الشهادة أنه على ما جرى النـــكاح أو الحق • رجـــع •

* مسـألة :

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : أكرموا الشهود ، فان الله يظهرهم الحقوق ، والشهود يسمعون قوارى ، وفى الحديث : « المسلمون قوارى الله فى أرضـــه » أى شهوده •

* مسـألة :

وللشاهد أن يرجع ما لم يقع الحـــكم ، فاذا وقـــع لم تكن له رجعة ، وكان عليه الضمان •

* مسـألة :

ومما يوجد عن بعض أهـــل العلم معروض على أبى الحوارى ، وسألته عمن أشهدنى بشهادة ، وأنا أنسى أقول له : انى أنسى ، فان ذكرت شهدت لك ، وان نسيت فليس على ؟

قال ان قلت : فحسن وان لم تقل فلا بأس . . (١) ان نسيت .

قلت : فان لم أذكر ، وكان عندى رجل فى الشهادة ، وهو ولى لى فذكرنى أشهد أم حتى أذكر أنا ؟

قال : حتى تذكر أنت .

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى أبى الحسن : وقلت : اذا استشهدك انسـان بشهادة على نفسه فى تزويج أو غيره ، أن عليه كذا وكذا من الحق ، وشهدت ، ثم داخلك الشك وعارضك الشـيطان ، يوسوس حتى تبقى متحيرا شاكا فى تلك الشهادة ، لا تقدر أم تقدم تشهد بها ولو استشهدت ، وهذا فى الخلوة منك ما يعارضك الشيطان ؟

فعلى ما وصفت ، فما حفظت من الشهادة صحيحا بلا شك شهدت به ، وما شككت لم تحفظه لم تشهد به ، واستعذ بالله من الشـيطان الرجيم ، فان الله هو القادر المعين جل وعز .

وقلت : ان داخلك فى مثل هـذه الشهادة أعلى أن أستفهم الذى أشهدنى بهـا حتى يخبرنى ، فأكون على يقين من ذلك ، أو ليس على ذلك ؟

فان شككت فيها وعدت فسألت من استشهدك شـهدت باقراره المؤخر ، وما حفظت من الأول لم تتركه ، وانما تترك منه ما لم تحفظه ،

---

(١) بياض بالأصل .

وسؤالك له فى اثبات حقوق الناس اللازمة أفضل من تصيب • • (١) •
اذا كنت تبطل حقهم ان سقطت شـــهادتك •

* مســألة :

ومما أحسب جواب أبى المؤثر : وعن رجل أشهد رجلين على نفسه لرجل بحق ، فقالا له : أشهد غيرنا فانا لا نشهد هــذه الشهادة ، ثم ان صـــاحب الحق طلب الشاهدين أن يشهدا له عند الحاكم ، هل يجوز لهما كتمان الشهادة ، أو القيام بهـــا أم كيف يشهدان ؟

فان عليهما أن يشهدا بهــذه الشهادة ، وليس لهما كتمانها ، وليس عليهما أن يخبرا الحاكم أنهما قالا للمشهد انا لا نشـــهد ، وان اخبرا أيضـــا بذلك لم يضرهما ، ولم يضر المشهود له والحق ثابت اذا كانا عــدلين •

* مســألة :

وسألته عن رجل يقول لآخر فى مجلس يريد أن يبيع له شيئا أو يهبه ، أو يشهد عليه بشىء ، فيقول له : بايعنى بكذا ، أو قــد وهبت أو قــد فعلت كــذا وكذا ، فيسكت الآخر ، فيقول رجل من المجلس : قل : نعم ، فيقول : نعم أتكون هذه شهادة واقرار ؟

قال : لا الا أن يقول نعم ، قــد فعلت كذا وكــذا ما استفهم واسأل عنــه •

---

(١) بياض بالأصل •

* مسـألة :

ولا تجوز شهادة من يجر الى نفسه شيئا ، أو يدفع عنها أو الى ولده مالا ، ولا لعبده ، لأن مال عبده له .

* مسـألة :

وسألته عمن كتب شهادتى بغير رأيى ؟

فلا بأس بذلك .

قلت : فان لم أقل له ؟

قال : ليس عليه بأس بما قد أشهدك .

* مسـألة :

من الزيادة المضـافة ، قلت : يلزم الرجل أن يكتب تذكرة الشهادات التى يتحملها لئلا ينساها أم لا ؟ فان لم يفعل ، وتلف المال ما يلزمه ؟

الذى عرفت أنه ان طلب منه صاحب الشهادة أن يشهد بها ، أو يودعها عند خروجه ، فلم يفعل ضمن ان تلف المـال ، وأما غير ذلك ؛ فالله أعـلم .

* مسـألة :

ووجدت فى بعض الآثار فى الشاهد اذا شهد أن هذا المتاع لفلان ، وما علمت أنه زال منـه الحق ؟

الجواب : ان شهادته غير جائزة حتى يقول : وما أعلم ، لأن هـذا غيب يمكن أن يكون علم ثم نسى .

* مسـألة :

ومن جواب أبى سعيد رضيه الله فيما معى الى رمشقى بن راشد ، وقلت : يجوز لهذا الشاهد العارف نفسه بالشك والنسيان ، أن يمتنع اذا دعى الى الشهادة أن يشهد بهـا ؟

ان يأبى فيا سبحان الله فى أى امر لا يشـك ، ولا ينسى تعـالى وجل من لا ينسى ، وقـد علم الله أن ابن آدم ينسى وتعبده بالاجابة الى الشهادة فى حال ما يلزمه ذلك .

فان قال الذى وصفت منه ذلك مناصحة منه لأهل الشهادة بمـا يعرف من نفسه ، وهو مجيب الى ما يلزمه من الاجابة الى الشـهادة ، فتلك فضـيلة ووسيلة ، وان شهد ولم يقل لهم ذلك جاز له ذلك ، وان نسى فلا شىء عليه ، وان شك شك التباس فلا جناح عليه ، وان شـك شك معارضة فلا عـذر له فى ترك اليقين بمعارضة الشـك ، ولا يزيل عنـه ، والله أعلم بالصـواب .

ومن جوابه رحمه الله : واعـلم يا أخى أن اليقين ما لا شك فيه ، وأن الشك مالا يقين فيه فمتى صح حـكم اليقين بطل حـكم الشك ، ومتى صح حـكم الشك بطل حكم اليقين ، لأنهما ضدان ، والمتضادان متنافيان ، والمتنافيان مفترقان ، والمفترقان لا يجتمعان أبدا ، فهذا هو الأصـل ، ولن يبصر الأصل الا بنور من القلب ، ولن يكون النور من القلب الا بهداية من الرب ، ومتى رفعت الهداية من الرب ، بقيت الهداية لسبيل الضـلالة ، وبان مع ذلك للمهدى شك الالتباس الذى هو ضد اليقين ، والذى هو من مذاهب الصالحين من شك المعارضات ، الذى هو لاحق بأحكام الضلالات من طرقات الأهواء ، ومن طرقات الجهالات ،

فالعجب فيمن نجا كيف نجـا ، ليس العجب فيمن هلك كيف هلك ، لأن الهلاك أحكامه محيطة بالعبد ، فما لم يوافق الهداية فهو فى الضلالة ، ومتى لم يوافق النجاة فهو فى الهلاك ، أعاذنا الله واياك من الهلاك •

فصـــل

فى أداء الشـهادة عن الشـهادة عن شـهادة الغير

يقول أشهد أن فلانا أشهدنى أن فلان بن فلان أشهده أن عليـه لفلان كذا من الحق ، ولا يشهد عن نفسه ، وقيل يقول : أشـهد على شهادة فلان بن فلان وقيل : يقول أنا أشـهد عن شهادة فلان بن فلان أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كـذا ، وقـد أمرنى أن أؤدى عنه هـذه الشهادة ، وأنا أشهد بها عند الحاكم •

قال أصحاب أبى حنيفة : والشهادة عن الشهادة فى التحمل لا بد من لفظ الشهادة ثلاث مرات ، يقول الشاهد لمن شهد على شـهادته ، أنا أشهدك على شهادتى أنى أشهد ، وفى الأداء أربع مرات يقول الشاهد الفرع : أنا أشهد أن فلان بن فلان أشهدنى على شهادته أنه يشهد على فلان بن فلان بكذا وكـذا ، قال : ومتى كان أقل من ذلك لم تقبل •

* مسـألة :

عن أبى الحوارى ويقول : أشهدنى فلان وفلان عن شهادتهما أن هـذه المرأة قد هدمت صداقها عن فلان بن فلان •

* مسـألة :

قال أبو الحسن : يقول : أشهدنى زيد أن أشهد عن شـهادته ، قال : ان على عمر لعبد الله كذا وكـذا •

* مســـألة :

وقال من قال : يقول للشاهدين اشهدا أنى شاهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا وكـــذا ، فاشهدا عنى بهذه الشهادة عند الحاكم ، فانى شاهد بها عند الحاكم ، ويقول الشاهدان اذا أرادا أداءها : نشهد أن فلانا شاهد على فلان بن فلان ، لفلان بن فلان بكذا وكـــذا ، وأمرنا أن نؤدى عنه هـــذه الشهادة عند الحاكم ، وأنه شـــاهد بهـــا عنـــد الحـــاكم .

فصـــــل

فى الشهـــادة على غـــير المعاينة

وسألته عن الشاهد اذا اطمأن قلبه على معرفة صورة المرأة التى شاهر اسمها فى البلد ، وطلب منه الشهادة عند الحاكم على معرفتها ، ولم يشك قلبه فى الاطمئنانة أنها هى ، هل له أن يشـــهد أنها هى على الاطمئنانة ، ولا يضيق عليه ذلك مثل الحاكم ؟

قال : معى أنه اذا لم يشك أنها هى فله أن يشهد قطعا ، وان كان على الاطمئنانة فلا يشهد بها الا أن يسمى بالاطمئنانة .

* مســـألة :

ومن جواب أبى الحوارى : وعن امرأة فى الحـــذر أشهدتك على نفسها ، هل يسعك أن تشهد عليها اذا أخبرك من تثق به من النســـاء انها فلانة التى أشهدتك على نفسها ؟

فعلى ما وصـــفت ، فلا يجوز لك حتى يعلمك بهـــا شاهدا عدل رجلان ، أو رجل وامرأتان كذلك حفظنا .

فصــــــل
فى معرفة تأدية الشـــهادة

* مســـالة :

يقول الشاهد : أشهد على اقرار فلان أنه طلق زوجته فلانة ثلاث تطليقات بكلمة واحــدة ، بانت بهن منه ، وانقطعت عصمة الزوجية ، ولا أعــلم أنه تجدد بينهما عقدة نكاح الى أن أديت هذه الشـــهادة اذا طال العهد بالطــلاق — وان كان قريب عهــد لم يحتج الى ذكر تجديد النكاح بينهما •

* مســـالة :

أشهد أن هذا الغلام ملك لفلان ، ولا أعلم أنه باعه ولا وهبــه ولا نحــله ، ولا أخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه ، ولا بسبب من الأسباب ، الى أن أديت هــذه الشـــهادة ، وان كان غائبــا ســـمى ووصــــف •

* مســـالة :

أنا أشهد أنا فلانة بنت فلان ، زوجة فلان بن فلان هذا ، وما أعلم أنها بانت منه بطــلاق ولا وجه من وجوه الفراق مما يبينها منه ، عن حــكم الزوجية الى أن مات ، وترك من الورثة ولده وزوجته فلانة بنت فــلان هذه ، ولا أعلم له وارثا غيرهما وأنا شاهد بذلك — وفى نسخة وأنا شاهد عليه بذلك •

* مســـألة :

ومن أشهد على نفسه بحق لزيد ، ثم رفع عليه الى الحاكم فأنكره ، فليشهد الشاهدان عليه كما أشهدهما على نفســـه ، ولا يزيد أن فى ذلك ولا ينقصان منه شيئا ، ولا يشهدان بخلاف ما أشهدهما •

* مســـألة :

والبينة اذا شهدت قبل أن يستنطقها الحاكم لم تقبل ، فان عـــاد الحاكم استنطقها بعد فشهدت فللحاكم قبولها •

* مســـألة :

وسألت أبا سعيد رحمه الله : هل يجوز للشاهد اذا قال لرجـــل : أشهد عليك بجميع ما فى هـــذا الكتاب ، فقال له : نعم ، هل يجوز له أن يشهد عند الحاكم ، فيقول : أشـــهد على فـــلان بجميع ما فى هـــذا الكتـــاب ؟

قال : الذى معى أنه يقول عند الحاكم : قلت لفلان بن فلان أشهد عليك بجميع ما فى هـــذا الكتاب ، قال : نعم ، وأنا شاهد عليه بذلك . ولا يبين لى ما قلت : أنت قلت : فتكون شهادة ثابتة ، قال : نعم هذه شهادة ثابتة معى اذا شهد بهـــا على ما وصفت لك •

* مســـألة :

واذا أشهد الرجل على وصـــيته شـــهودا ، ولم يقرأها عليهم ، ولم يكتبها بين أيديهم ، وفيها عتاقة واقرار بدين ووصايا ؟

فان ذلك لا يجوز مطوية كانت أو مختومة أو أو منشورة من أجل أنه لم يقرأها ، عليهم ولم يعرفوا ما فيهـــا •

وقال هاشم : ان كتب الوصية بيده وأشهدهم على ذلك فهو جائز •

قيل : فان قرءوها عليه وقالوا نشهد عليك ، فحرك رأسه ولم ينطق ؟

قال هاشم : جائزة •

قال غيره : لا تجوز من أجل أنه لم ينطق ، ولكنه اذا كتبها بين أيديهم ، وقال : اشهدوا أنها وصيتى كان جائزا ولو قرأها عليهم ، أو قرءوها عليه ، فقالوا : نشهد أن هذه وصيتك ، قال : نعم ، فهو جائز ، وهذه وصيته •

وعن رجل كتب وصيته وأشهد عليها ، ولم يقرأها على الشهود ، هل تجوز تلك الشهادة ؟

قال : الله أعلم قد قالوا : اذا كان يكتب ، وقال : قد كتبته بيدى وعرفته ، فاشهدوا بما فيه فهو جائز ، وأما ان كتبه له أحد أو لم يكتب ، فلا تجوز الشهادة فيه حتى يقرأ عليه ويشهد عليه •

*** مسألة :**

وقد يوجد فى بعض الآثار : اذا كانت الأرض فى يد رجل ورثها من أبيه ، وورثها أبوه من جده ، وتوارثوها الى ثلاثة أجداد ، فان شهد شاهد أنها له لم يعنف ، والله أعلم •

قال غيره : وقد اختلف فى الشهادة فى ذلك :

فقال من قال : ليس لشاهد أن يشهد أنها له ، وانما يشهد بمعرفته باليد أو الشراء أو بالميراث أو بالهبة •

وقال من قال : ان شهد قطعا أنها له جاز ذلك ، لأن هـذا هو المتعارف بين الناس ، أن من كان فى يده شىء فهو له ، ومن ورث شيئا فهو له ، ومن اشترى شيئا فهو له •

* مسـألة :

وقال : من كان فى يده شىء فلا يقال : ان ذلك ملكا له ، أو هـذا ملك فلان اذا لم يعلم من أين صـار اليه ذلك الشىء ، حتى يعـلم أنه وارثه أو اشتراه أو وهب له ، ثم حينئذ يسمى ملك فلان ، وأما اذا لم يعلم ذلك فيقول فى يده وفى يد فلان هكذا نقول •

وقال أبو سعيد رحمه الله : هـذا يخرج عندى فى معانى الحكم ، وأما فى مجاز الكلام على معنى الخبر ، فانه من كان فى يده شىء فهو فى ظاهر الحـكم له ، ولو لم يعرف من أين صـار فى يده ، ولو مات كان لورثته فى معنى الحـكم ، ولا يورث منه الا ماله وملكه ، وكذلك لو باعه لاشترى منه •

فعلى معنى التسمية لا يضيق هـذا الكلام أن يقال لمثل هـذا مـال فلان ، وملك فلان ، وأما على معنى الشهادة والأحكام فلا يجوز أن يقال : انه ملكه ولا ماله ، ولو اشتراه ، وصح معه ممن هو فى يده ، واو كان فى يد والده ورثه أو وهب له ، وعلم ذلك كله بما يشهد الشهود عند معانى الأحكام ، وعند الحقيقة من الكلام المقصود به الى معنى الحقيقة أن يقال : ان هـذا مما هو فى يد فلان اذا كان فى يده ، أو هذا ورثه فلان اذا كان ورثه أو اشتراه فلان ، أو وهب له ، لأنه يكون هذا كله وهو حرام فى الأصل ، وليسه ملكا له ولا مالا له ، فأسباب الأحكام من الشهادة من الشهود والحكم من الحاكم ، ولا يشهدون ولا يحكمون الا بظاهر الأحكام ، لا على ما يجوز فى التعارف من الكلام •

ومن غيره : وقيل ليس للشاهد أن يشهد الا بعلمه ، فان علم أن هذا المال ورثه فلان شهد له أنه ورثه ، وكذلك ان كان وهب له أو اشتراه ، فانما له أن يشهد بما علم ، ولا يشهد بالقطع أنه له ، وكذلك ان علم أنه فى يده ، فان شهد بغير ذلك فهو مخطىء فى ذلك .

قال غيره : أما التخطئة ، فالله أعلم ، وأظن أن فى ذلك اختلافا ، ولا تجوز التخطئة فيما يختلف فيه فيما قيل فتنظر فى ذلك .

* مسألة :

من كتاب جامع ابن جعفر : وعن رجل أشهد فى صحته أو مرضه أن كل مال له فهو لبنيه على عدل كتاب الله ، ثم مات بعد ذلك وترك بنيه هؤلاء وزوجته ؟

فنقول : ان قوله ان كل مال له فهو لبنيه فهذا معنا اقرار منه ، وماله لبنيه ، وقد قيل فى البنين باختلاف .

ومن غيره : وقد قيل للذكور دون الاناث .

وقولنا على هذه الشهادة : ان ماله لبنيه الذكور منهم والاناث ، والذكر والانثى فيه سواء .

وقوله : على عدل كتاب الله فالعدل معنا أن يكون الذكر والأنثى فيه سواء ، لأنه أقر لهم الا أن يفسر ذلك على وجه آخر فينظر فيه ، والله أعلم . رجع .

بـــاب

الشهادة بالرضاع والشهادة على التزويج والشهادة على الموت والميراث والنسب والشــهادة على السرق وفى الشاهد اذا كان له فى الشىء سبب والشاهدة فى الأحداث على الطرق ومعانى ذلك وما أشــبه ذلك

من كتاب أبى زكريا : ومما يوجد عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس : أن امرأة شهدت على رجل وامرأة أنها أرضعتهما ، فقال : استحلفوها عند المقام فانها ان تك كاذبة لم يحل عليها الحول حتى يبيض ثديها ، فاستحلفوها عند المقام ، فحلفت فلم يحل عليهـا الحـول حتى بيض ثديهـا •

* مســألة :

وحفظت عن القاضى أحمد بن محمد بن خالد : أن شهادة المرضعة قبل التزويج مختلف فى قبولها ، اذا كانت غير عدلة :

فاذا تزوج فلا يفرق بينهما بشهادة امرأة الا أن تكون عدلة ، فانه يفرق بينهما بشهادتها فاذا جاز بهـا قال قوم : يفرق بينهما بشهادة العـدلة ، وقال آخرون : لا يفرق بينهمـا الا بشـاهدى عـدل ، والله أعـلم •

وقال من قال : ان المرضعة من أهل الذمة تجوز شـهادتها على المسلمين ، وذلك مما لا يجتمع عليه ، وجاء الأثر بجواز شهادة المرضعة ما لم تكن متهمة ، وتهمتها أن تتهم أن تفرق عن حـلال وتجمع على

حرام . وقيل : تجوز شـهادة الأمـة والمجوسـية والذمية اذا كانت عـدلة .

وقال من قال : لا يكون ذلك الا فى أهل القبلة اذا كان ذلك على المسـلمين .

※ مسـألة :

وعن أبى الحوارى : وعن امرأة شهدت بالرضاع بين رجل وامرأة ، ولم يعـلم كان الرضـاع فى الحولين أو بعد ذلك ، هل يكون رضاعا وتحرم عليـه ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا شهدت هـذه المرأة بالرضاع فهو رضاع حتى يعلم أنه كان بعد الفصـال .

※ مسـألة :

قال أبو عبد الله : فى رجل تزوج امرأة فجاءت امرأتان فقالتا : نشـهد أن فلانة قالت قـد رضعت فلانا وفـلانة ، تعنى الرجـل وامرأته ؟

فقال : لا تفرق بينهما حتى يشهد عليها شاهدا عـدل ، أو رجل وامرأتان أنها قد أرضعتهما ، والشهود عـدول ، والمرأة التى أشهدتها مسـلمة ؟

قال : يفرق بينهما اذا جاء هـذا على ما ذكرت .

※ مسـألة :

جواب أبى سعيد : معى أن الشاهدة على الرضاع قبل التزويج

أنها مقبولة ، الا أن تكون متهمة أن تجمع على حرام ، أو تفرق عن حلال فى النكاح •

وقال من قال : متهمة فى نفسها ، ومعى أنه قد اختلف فى النكاح قبل الجواز فقيل : النكاح قبل الجواز مثله بعد الجواز ، ولا يجوز فيه

الا العدلة ، كما لا يجوز فيه الا العدلة بعد الجواز •

وقيل : ما لم تجز الزوج فهو بمنزلة قبل النكاح يجوز فيه شهادة المرضعة الا المتهمة ، ويعجبنى اذا ثبت التزويج لا يفرق الا بشهادة العدلة أيثبت بالمعنى لا اللفظ كله •

*** مسألة :**

وعن امرأة قالت : قد أرضعت فلانا وفلانة ؟

قال أبو عبد الله : لا يفرق بينهما حتى تكون عدلة حرة •

*** مسألة :**

قال محمد بن خالد : سمعنا أن المرأة تشهد عند موتها شاهدا واحدا أنها أرضعت فلانا وفلانة لا يجوز عنها الا بشاهدى عدل ، كما لو أن حاكما مات وأشهد رجلا واحدا أنى قضيت لفلان بكذا لم يجز الا بشاهدى عدل •

فصـــل

فى الشهادة على التزويج

وقال محمد بن على : قال موسى بن على : ان ولى المرأة الذى يزوجها لا تجوز شهادته على النكاح ، وانما تجوز شـهادته على حق المرأة على المهر اذا شهد لهـا على الرجل •

* مســألة :

وعن رجل تزوج أتجوز شهادته على النكاح ؟

قال : لا حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان ، ولكن تجوز شهادته برضـا المرأة ، قال أبو المؤثر : وبالصـداق •

* مســألة :

من جواب أبى عبد الله : أخبرك أن الأثر عن أولى العـلم بالله ، أن للشهود ان يشهدوا على النكاح المشهور وان لم يحضروه •

* مســألة :

واذا تزوج رجل امرأة نكاحا علانية ، ودخل بهـا ، وأقام معهـا ثم مات ، فانه يسع جيرانها أن يشـهدوا أنها امرأته ، وان لم يكونوا شهدوا النكاح •

* مســألة :

سألت أبا الحسن عن شهادة الشهود قطعا أن فلانا زوج فلانة ، وأن فلانة زوجة فلان ، هل يسألون عن ذلك ؟

قال : تثبت شهادتهم — ولا يسألون عن ذلك •

قلت له : فان كانوا انما علموا بالتزوج من قبل الشهرة ، فشهدوا قطعا أنها امرأته ؟

قال : يجوز لهم ذلك الا أن يعلموا أنها بانت منه ، فان سئلوا عن ذلك — وفى نسخة فقالوا ما نعلم أنها بانت منه •

* مسـألة :

وتجوز شهادة الوالد لولده برضا امرأة تزوجها الولد اذا كان الولد زوجه غير الوالد ، فان كان الوالد هو المزوج لم تجز شـهادته بالرضـــا •

وحفظ محمد بن النصر ، عن أبى مروان فى الولى اذا زوج أن شهادته تجوز فى المال والرضا ، ولا تجوز فى التزويج ، لأنه هو الذى زوج •

* مسـألة :

وقال الوضاح بن عقبة ، ومحمد بن محبوب : فى رجلين شهدا لرجل وامرأة بأنه وليها ، وأحدهما يريد تزويجها : ان شهادته لا تجوز •

* مسـألة :

وعن أبى عبد الله فى جوابه الى الصلت ، وكذلك اذا شهدوا أن زوجة فلان بن فلان فى حرمة أو حراما ، فلا يقبل ذلك من الشهود حتى يفسروا الحرام •

* مسـألة :

وعن أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة رضى الله عنه وقال : اذا زوج رجل رجلا واستفهمه ، ليشهد الناس عليه ، فليس للمزوج أن يشهد عليه حتى يستفهمه لنفسه مرة أخرى ، حفظ ذلك عن الشيخ •

قال أبو سعيد رضيه الله : معى أنه اذا أقر عند استفهامه له أنه قد رضى بالتزويج ، وأن عليه هذا الحق لزوجته ، خرج هذا على معنى الاقرار ، والمزوج وغيره فى ذلك سواء عندى •

واذا قال : يشهد عليك هؤلاء الحاضرون لك ، أو يشهد عليك هؤلاء مخرجا نفسه من جملتهم ، نعم لعله قال : نعم يشهد على هؤلاء أو قال قد اشهدت هؤلاء أو أشهدوا يعنى الحاضرين دون المزوج •

ففى كل هذا اذا عزل نفسه فى المخاطبة من الحاضرين فى الاستفهام ، له على معنى الشهادة له دونه أو عزله المشهد منهم ، فهذا يعجبنى معنا ما قال : انه لا يشهد عليه أنه أشهده حتى يستفهمه لنفسه مرة ثانية ، فكذلك مثل ما يتولد من هـذا •

وان كان الاستفهام ان قال يشهد جميع من حضرك ، أو جميع من حضر ، فقال : نعم أو أشهد جميع من حضرك ، أو جميع من حضر ، فقال : نعم أو أشهد جميع من حضره ، فقال : نعم ، أو أشهد جميع من حضره أو قال : أشهدوا على جميع الحاضرين ، فيعجبنى هذا فى هذا ومثله أن يكون المزوج داخلا فى جملة الحاضرين فى معانى الاشـهاد على نفسه ، لأن الحق لغير المزوج من حق الزوجية وللصداق أو غير ذلك •

* مسـألة :

وعن رجل حضره رجلان ، فقال أحدهما : أريد أن أشهدك على ترويج ابنتى بهذا الرجل ، هل يجوز له أن يشهد بهذا على ما وصفت ؟

قال : فاذا علم أن للمشهد ابنة ، وأراد أن يزوجها شهد بذلك التزويج ، وان لم يعلم له ابنة يعلم منه ، ولا بشهرة يطمئن اليها قلبه ، ولا بنية عدل ، فهذا الرجل مدع فيما يريد أن يدخل الشهود فيه من

تزوجه لهذا الرجل ، بهذه المرأة ، ولا كون معنا للشهود أن يقبلوا قول المدعى فى اباحته الفروج فى رد ولا فى نكاح ، لأنه لا يصل الزوج الى استباحة الفروج واستحلاله الا بشهادة الشهود ، فمن ثم كان عليهم أن لا يدخلوا فى التزويج والرد الا بما يعلموا أنه كما يدعى المدعى •

* مسألة :

رجل تزوج امرأة بشهادة الولى ، وآخر معه ، فهل تجوز شهادتهما على نكاحهما ؟

قال : لا •

فصل

الشهادة على الموت

* مسألة :

وسئل عن الشاهدين شهدا عن لسان آخرين أن فلانا وفلانا سألناهما عن فلان فقالا لنا : انه مات بعلمنا ، أو قتل ، هل تجوز شهادتهما لتزوج امرأته بعده ؟

قال : لا انما ذلك خبر ، ولكن ان جاء الرجلان الشاهدان الآخران فقالا : نشهد أن فلانا وفلانا شهدا معنا أن فلانا مات ، أو قتل ، جازت شهادتهما ولتزوج المرأة ان شاءت اذا انقضت عدتها •

* مسألة :

واذا شهد شاهدان على موت رجل ، فانه ينبغى للامام أن يجيز شهادتهما ، وان لم يعاينا موته ، لأنهما اذا شهدا أنا اتبعنا جنازته ،

وصلينا عليه ، ودفناه ، وجب على الامام أن يجيز شهادتهما على موته ، وان لم يعاينا موته ، لأن عامة الناس على هذا •

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى : وعن الشهود ، هل يجوز لهم أن يشهدوا أن فلانا مات ، اذا سمعوا ذكره عند اثنين أو ثلاثة ، وهم عدول أو غير عدول ؟

فعلى ما وصفت فان كانوا عدولا شهدوا بموته ، كانوا قريبا أو بعيدا ، وان كانوا غير عدول لم يشهدوا بموته حتى يشهر مع العامة ، ويكون خبرا لا يرد ، كان قريبا أو بعيدا •

قال غيره : وقد قيل : لا تجوز الشهادة على موته من خبر الواحد والاثنين والثلاثة الا أن يشهدوا ، أو يشهدوهم عن شهادتهم ، فذلك جائز ولا يشهدون قطعا بموته الا بعيان أو بشهرة •

* مسألة :

رجل قال فلان مات وأنا الذى توليت قبره ودفنه ، فلا يحكم بقوله ، فان أراد أولياؤه نبش القبر ليعرفوا أنه مات ، فيطيب لهم قسم ماله ، فأرجو أنه يجوز لهم على هذا المعنى •

* مسألة :

واذا شهد اثنان على بغى رجل ، فلا حتى يكونا ذوى عدل ، واذا شهدا أنه مات فى الطريق وليس عنده الا رجل واحد ، وأكله السبع وهو معه فانه وحده مع شهادة من لا يتهم اليقين فى أموره تجوز •

* **مسألة :**

وقيل : اذا شهد شاهدان على رجل أنه مات ، وشهد شاهدان أنه حى معا فى مقام واحد ، فشهادة الحياة أولى مالم يكن حكم الحاكم بموته ، فاذا حكم الحاكم بموته ، ثم شهدت بينة على حياته لم يقبل ذلك الى أن تصح حياته بالعيان •

ثم هنالك يكون العيان أولى من شهادة الشاهدين والله أعلم •

فصل

الشهادة على السرق

وسألت أبا محمد عن رجل عاين رجلا وهو يأخذ من مال رجل بغير حله ، هل له أن يشهد عليه ؟

قال : نعم •

قلت : فان لم يشهد له ، وامتنع ما يلزمه ؟

قال : ان كان بسبب كتمانه للشهادة تلف المال فعليه ضمان نصف ما أخذه الآخر •

قال : وقد قال بعض الفقهاء : ان عليه ضمان الكل •

قال أبو سعيد رحمه الله : لا يعجبنى أن يقصد الى كتمان ذلك على الخائن سترا لخيانة ، ولكنه لما يحتمل له من وجه صوابه فى ذلك حتى لا يجد له عذرا ، فاذا لم يجد له عذرا ، ولم يحتمل له فى ذلك أمر له فيه معنى ، فمعى أنه قد قيل : يجوز أن يمسك عن اعلام ذلك على حال على بعض الخبر ، حتى يستشهده •

وأحسب أن بعضا يقول وهو معى على وجه الجائز لا على وجه اللازم أن يقول : ان عندى لك على فلان شهادة ، فان أردت حقك أو متى ما أردت ذلك ، فمعى لك شهادة عليه ، ويخرج عندى أن ليس عليه ذلك على وجه اللازم ، فان دعاه أن يشهد عليه بعلمه فيه حيث تلزمه الشهادة عليه ، ولم يكن له فى ذلك عذر من تقية فى مال ولا فى نفس ولا فى دين ، فكان سبب كتمان ذلك عليه بطلان حقه ، خرج عندى ما قال من الاختلاف حينئذ من ضمان النصف ، أو الكل على هذا الوجه •

ومنه : قلت له : ولصاحب المال أن يطلب التى لعله الذى كتم الشهادة بغرم المال ؟

قال : نعم •

قلت له : فان لم يدفع اليه وجحده ، هل عليه يمين ؟

قال : نعم •

قلت له : فان رجع وشهد له ، ووصل صاحب المال الى حقه ؟

قال : سقط عنه الضمان ، وعليه الحنث •

قال أبو سعيد : هذا عندى على وجه ما قد مضى أنه يلزمه فيه الضمان •

فصـــــل

الشهادة فى الاحداث على الطرق
وفى الشاهد اذا كان له الشىء سبب

ومما يوجد عن أبى عبد الله : وقيل فى الرم اذا كان بين قـوم ، وبرىء أحدهم من سهمه ، جازت شهادته ٠

* مســألة :

والمسجد الجامع تجوز فيـه شهادة أهل البلد ٠

* مســألة :

وعن رجل شهد بطريق جائز ويمر فيه — نسخة فيها ؟

فنعم جائزة اذا كان عدلا ، وكان طريقا جامعا ٠

وقلت : ان كانت ساقية جائزة ٠

فالقول : لا يجوز لمن تجرى فيها أن يشـهد ، لأنها ليست مثـل الطريق ، لأن الساقية لأهل القرية خاصة ، والطريق الجائز لأهل القرية وغيرهم ، كما أنه لا يجوز لأهل بلد أن يجروا ماءهم فى ساقية جائزة فى بلد غير بلدهم ٠

* مســألة :

وعن طوى محفورة فى حارة فى القرية ، يردها الناس أهل الحارة وغيرهم ، هل يجوز أن يشهد بها أحد من أهل تلك الحارة لأنها موردهم ويردونها ، ومن شهد فى ساقية جائزة للناس ، وكان يسقى منها وهى جائزة ، وكذلك الطريق الجائز من شهد أنه طريق جائز وهو يجوز فيه ، هل تجوز شهادته ؟

فلا تجوز شهادته فى هذا لأنه يجر الى نفسه منفعة الا فى الطريق الجائز الذى يشق القرية من أولها الى آخرها ، وليس له آخر يردعه عن انفاذه ، فانه تجوز شهادته فيه ، لأنه عام له ولغيره من أهل ذلك البلد وغيرهم من عامة الأمصار •

وأما فى الطريق الجوائز غير هذه الطريق الذى له آخر ينتهى الى منزل أو غيره ، لا يجوز فيه لعله أراد يجوز فيه ، فلا تجوز شهادته فيه اذا كان من أهله ، وكذلك الساقية العظيمة التى من أصل الفلج تجوز شهادته فيها ، وان كان ممن يسقى ماله فيها ، وأما ليسوا فى الجائزة التى تشعب فى هذه الكبيرة ، فلا تجوز شهادة رجل فيها ، ممن يسقى ماله عليها •

وأما البئر فاذا كانت لأهل الحارة لم تجز شهادة أحد من أهل الحارة فيها ، وان كانت للعامة جازت شهادة من شهد فيها اذا كان عــــدلا •

من الزيادة المضافة ، أحسب عن أبى سعيد قلت له : فان كان المحدث على الطريق قد مات ، هل تثبت بموته حجته مالم يصح انه باطل ؟

قال : نعم ، هكذا معى أنه قيل •

قلت له : أرأيت ان شهدت البينة أنا لا نعلم هاهنا شيئا من هذا الحدث ، وهو حدث على الطريق ، هل يزال بشهاداتهم هذه ؟

قال : عندى أنه قيل لا يزال بذلك على ما وصفت من شهادة الشهود •

قلت : فان شهدوا أن فلانا أحدثه عـلى سبيل الغصب لذلك ، والمكابرة ، هل يصرف ذلك اذا شهدوا كذلك ؟

قال : هكذا معى أنه قيل •

قلت له : وكذلك اذا شهدوا أنه أحدثه بالباطل أزيل ذلك ؟

قال : نعم ، معى أنه كذلك .

** مسألة :**

واذا لم يحتسب فى الطريق الا من بعد حين ، فانهم متهمون وهى بشهادة ضغن .

فصل

الشهادة على الميراث والنسب

والميت اذا ادعى ميراثه اثنان ، وأقام أحدهما البينة باقرار الهالك أنه وارثه وابن عمه ، وأقام الآخر شاهدين بالنسب ؟

فشاهدا النسب أولى من شاهدى الاقرار .

** مسألة :**

وقيل : لا يجوز للشهود أن يشهدوا أن هذا وارث فلان ، ولا نعلم له وارثا غيره حتى يشهدوا بالنسب من الهالك والوارث ، ويلتقيان الى أب معروف ، وتتصل القرابة بينهما .

** مسألة :**

قيل : لا يجوز أن يشهد أن هذا وارث فلان ، ولا نعلم له وارثا غيره حتى يشهد بالنسب من الهالك والوارث ، فان قصر دون ذلك لم تجز شهادته .

وأخبر الشيخ أبو الحوارى : أن شهودا شهدوا بنسب رجل يرث رجلا حتى بقى بينه وبين الميت أب واحد ، نسى الشهود اسمه ، وقد كانوا قبل ذلك عارفين به فى النسب ، وهم يعلمون أنه وارثه ، وهو الأب الذى يلقى هذا الميت فلم يجيزوا شهادتهم ولا يكلف الشاهدان

بقول ، وليس له وارث غيره ، لأن ذلك غيب ، ولكن يقول : ولا أعلم له وارثا غيره .

* مسألة :

من جامع ابن جعفر : وعن الشاهدين اذا شهدا أن هذا وارث فلان بن فلان ، هل هذه شهادة يصح بها ميراث ؟

فلا أعلم ذلك أن هذه شهادة ، لأن هذا من التقليد ، وانما تقبل الشهادة على النسب الذى يصح به الميراث فيما قبل .

* مسألة :

ومنه : واذا ارتفع الى الحاكم رجلان يدعى أحدهما مالا فى يد الآخر ، وأنه وارثه ؟

فان الحاكم يكلفه البينة أنه فلان بن فلان ، وأن الميت قد مات وهو فلان بن فلان ، يلقاه الى أب قد سماه ، وأنه لا يعلم له وارثا غيره ، ولا يكلفه أن يقول ليس له وارث غيره ، لأن ذلك غيب ، أن ذلك المال لذلك الميت .

واذا شهد شاهدا عدل على ذلك ، فانه ينبغى للحاكم أن يقضى له بالميراث ، وان جاء آخر بعد ذلك فأقام البينة أنه أبو ذلك الميت أو ابنه أو على نسب هو أقرب من نسب الأول الذى حكم له بالميراث ؟

فانه يأخذ الميراث منه ويرده الى الذى هو أقرب منه .

* مسألة :

ومنه : وفى جواب أحسبه عن أبى على رحمه الله عليه ، الى بعض

الولاة أن جودا أحضرنى فلانا وفلانا فشهدا أن جود بن عبد الرحمن ، وبشير بن النضر الهالك بالجميل ، حدا بنين من ولد حازم ، وحازم يجمع جودا وبشيرا ، الا أنهما لا يعرفان عدد الآباء الى حازم ؟

فقد قبلت شهادة الشاهدين ، ورأيت الميراث لجود بن عبد الرحمن ، ولا أقطع على أحد حجته ولا دعواه ، وانما رأيت لجود هذا الميراث اذا لم يثبت أحد معى مثل ما أثبت ٠

وقد أخبرنى جود أن لبشير والدة وأخوين من أمه ، فلهم ميراثهم ، ولــه البـــاقى ٠

وقال أبو الحوارى : ان كان هذا عن أبى على صحيحا فهو كما قال ، الا أن نبهان حدثنا عن رجل فى بلادهم يقال له عبد الواحد بن محمد بن محفوظ ، نسبه هو وأخوه النعمان بن عثمان ، الى محفوظ ، ونفى بينه وبين حسين ان لم يعرفاه ، فكان عبد الواحد يدعى ميراث رجل يقال له عبد الله بن عبد الله يلقاه الى حسين ، ولم يعرف الأب الذى بين محفوظ وحسين ، فسقط نسبه ، وأحسب أنهم أبطلوا ميراث عبد الواحد مــن عبد الله بن عبد الله ، هكذا معى ، وبهذا نأخذ ٠ رجع ٠

* مســألة :

واذا شهد شاهدان باقرار الهالك أن فلانا وارثه ، ولم يصح له وارث بنسب ، فدفع اليه المال ثم صح له وارث ، وقد ذهب المال ؟

فلا غرم عليهما ، لأنهما شهدا عن اقرار الهالك ، والله أعلم وبه التوفيق ٠

* مســألة :

وعن رجل ورث مالا فى بلد ، وهو لا يعرف المال فمنه أرض خراب ،

وأرض معمورة ، فشهد معه بماله هذا ، وأرضه هذه التى لم تدرك فيها عمارة ، رجل ثقة أو غير ثقة أنها له ، هل له قبضها بقول الواحد الثقة ، اذا لم يغير عليه أحد ذلك أو بقول غير ثقة ؟

قال : أما فى الحكم فليس له ذلك الا بصحة بينة ، أو بشــهرة تدركها ، وأما فى الاطمئنانة ، فاذا أخبر من لا يشك قلبــه ، وتطيب نفسه بقوله فى مثل ذلك أنه له ، وسعه عندى أن يقبضه على الدينونة بما يلزمه فى ذلك . هذه من كتاب جوابات أبى سعيد .

✻ مســألة :

من كتاب ابن جعفر : واذا كان النسب مشهورا باسم الرجل واسم ابيه ، والشاهد يعرف الرجل ، ولم يدرك أباه ؟

فانه يشهد أنه هو فلان بن فلان ، كما نشهد نحن أن أبا بكــر ابن أبى قحافة ، وعمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، ولم يدرك آباءهم وانما ذلك اذا كان الرجل والنسب مشهورا معروفا .

وأما ان كان الشاهد لا يعرف الرجل الا بشهادة رجل واحد ، وكان رجل من أهل بلده لم يكلمه ولم يخالطه ، أو رجل قدم من بلد آخر فأنسب له ، وأقام معه ، فان هذا لا يسع الشاهد أن يشهد أنه هــو فلان بن فلان حتى يشهد معه شاهدا عدل أنه فلان بن فلان .

✻ مســألة :

ومن غيره : واذا شهد مع رجل شاهدا عدل على رجل أنه هو فلان بن فــــلان ؟

فانه لا يجوز له أن يشهد أنه فلان بن فلان ، وانما يشهد أنه شهد

معى فلان بن فلان ، وفلان بن فلان ، أو شهد معى شاهدا عدل على رجل أن هذا فلان بن فلان ، فاذا شهد على ذلك : فقال من قال : ان ذلك يقبل من شهادته .

وقال من قال : ان ذلك لا ينفع ولا تقبل شهادته على هذا .

* مسألة :

وقيل : اذا نزل رجل مع قوم أشهرا أو سنين يعرف فلان بن فلان ، فاحتاج القاضى الى معرفته ، ودعا جيرانه ؟

جاز لهم أن يشهدوا أنه فلان بن فلان .

* مسألة :

واذا أخبرك من تثق به ، أن هذا فلان بن فلان ، فلا يجوز ذلك أن تشهد أنه فلان بن فلان حتى يخبرك اثنان أنه فلان بن فلان ، أو تراه يجىء ويذهب ، ويسمع الناس يسمونه بذلك الاسم ، ويتواطئوا عليه ذلك الاسم ، فاذا كان على ذلك جاز لك أن تشهد به .

* مسألة :

من كتاب أبى قحطان : واذا أوصى موص لفلان بن فلان ، من بلد بكذا أو وكذا بوصية ، أو وكله بوكالة ، ثم صح بشهادة عدلين انهما لا يعلمان فى هذا البلد فلان بن فلان الا هذا ، فهو جائز ، وان نسبه الى أب ثالث فصح أن ليس فى البلد فلان بن فلان الا هذا فذلك ثابت .

وان كان له صفة أيضا يعرف بها فنسباه الى أب ، قال الشاهدان

العدلان : لا يعلمان فى ذلك الموضع فلان بن فلان على هذه الصفة الا هذا ، فذلك جائز .

* مسـألة :

وسئل عن رجل يعرف امرأة بكلامها ، غير أنه لم يرها قط ، هل له أن يشهد عليها اذا كلمته واطمأن قلبه أنها هى أم لا ؟

قال : ففى حكم الاطمئنانة مما يحل بقولها ، ويحرم بقولها ، يجوز ذلك أم لا يشك لعله اذا لم يشك فى ذلك ، واطمأن قلبه اليه .

وأما القطع فى الحكم وتأدية الشهادات ، فلا يجوز ذلك الا على المعاينة لا بالكلام على غير معاينة .

* مسـألة :

وسألته عن الشاهد اذا اطمأن قلبه الى معرفة صورة المرأة التى شاهد اسمها فى البلد ، وطلب منه الشهادة عند الحاكم على معرفتها ، ولم يشك قلبه فى الاطمئنانة انها هى ، هل له أن يشهد أنها هى على الاطمئنانة ، ولا يضيق عليه ذلك مثل الحاكم ؟

قال : اذا لم يشك أنها هى فله أن يشهد قطعا ، وان كان عـلى الاطمئنانة فلا يشهد لها الا أن يسمى بالاطمئنانة .

* مسـألة :

قلت له : وان شهد أحد الشاهدين لرجل على رجل بخمسين درهما وشهد الآخر له بمائة درهم ، هل يحكم له الحاكم بالخمسين ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك أنه يحكم له بالخمسين ، لأن الشهادة متفقة فى المعنى على الخمسين •

وقيل : لا يحكم له بشىء لأن الشهادة مختلفة فى اللفظ •

* مسألة :

وحفظ محمد بن محبوب عن موسى بن على ، شهد شاهد عليه أنه أعطى منزله رجلا ، وأحرز أو عطية مما لا يكون عليه فيه احراز ، وشهد آخر أن المشهود عليه أقر أن منزله لفلان للرجل الذى شهد له بالعطية ؟

فقال موسى : قد اتفقت شهادتهما •

ومن غيره ، قال : قد اختلف أهل العلم فى اتفاق الشهادات بوجوب الحكم •

فقال من قال : لا يكون اتفاق الشهادات الا باتفاق الألفاظ من الشهود •

وقال من قال : اذا اتفقت المعانى التى يثبت بها الحكم ، ولو اختلفت الألفاظ فقد اتفقت الشهادات •

فصـــــل

فى الشاهدين اذا اختلفا وفيمن تقبل منـه البينة

* مسـألة :

زيادة : وبينة الموت أولى من بينة الحياة .

وبينة الطلاق أولى من بينة الزوجية .

وشهادة القطع أولى من شهادة الشرى .

وشهادة الشرى أولى من شهادة الميراث .

وشهادة الميراث أولى من شهادة العطية .

وشهادة بيع القطع أولى من شهادة بيع الخيار .

وشهادة بيع الخيار أولى من شهادة الرهن .

وشهادة الرهن أولى من شهادة الصدقة .

وشهادة الصدقة عن عوض أولى من شهادة الصدقة بلا عوض .

وبينة العروبية أولى من بينة الولى .

وشهادة الحرية أولى من شهادة الرق .

وشهادة الرموم أولى من شهادة الأصل .

وبينة ذى اليد أولى من بينة المدعى .

وبينة المسلم أولى من بينة الذمى .

وبينة صحة العقل أولى من بينة نقصانه .

والشهادة بالحدث أولى من شهادة البراءة .

وبينة مدعى الشرى أولى من بينة مدعى الغصب .

وبينة الرضا أولى من بينة التغيير .

وبينة البائع بادعائه كثرة الثمن أولى مـن بينة المشترى .

وبينة مشترى الشفعة أولى من بينة الشفيع .

وبينة الاقرار أولى من بينة النحل •

وشاهد النسب أولى من شاهدى الاقرار بالنسب •

وبينة القرض أولى من بينة الأمانة •

* **مسألة :**

واذا أحضر المشترى للشفعة بينة بالشرى وأحضر طالب الشفعة بينة عليه بثمن أقل ؟

فالبينة بينة المشترى •

فصل

الشهادة على نقصان العقل

عن أبى على : فى رجل شهد عليه شاهدان أنه منقوص العقل ، وشهد شاهدان أنه صحيح العقل ، أن بينة صحة العقل أولى •

وعن أبى الحوارى : فى الشهود اذا شهدوا أن فلانا أشهدنا وهو صحيح العقل ، فرأيته كره ذلك للشهود وللكاتب ، ولكن يقولون : ولم نعلم فى عقله نقصانا أو أشهدنا فلان فى صحة من عقله •

وقيل : اذا قال الشهود : أشهدنا وهو صحيح العقل ، ثم جاء شهود من بعدهم فقالوا : انه ناقص العقل ؟

لم تقبل شهادتهم •

واذا قالوا أشهدنا ولا نعلم فى عقله نقصانا ، ثم أتى من بعدهم شهود فشهدوا على نقصان عقله ؟

قبلت شهادتهم •

والشهادة والكتاب على المريض فى الوصايا وغيرها فى صحة من عقله ، وأما الصحيح فاذا قال فى صحة عقله جاز ان شاء الله ، والله أعلم •

فصـــــل

فيمن تقبل عليه البيبة اذا كـان في البلد وفي الشهادة عن الشهادة

* مسـألة :

وعلى الشاهد أن يؤدي شهادته في البلد اذا قدر ، وأما اذا كانوا غائبين عن الحكم في المر فقد قال : انه ليس عليهم خروج حتى يحملوا أو ينفق عليهم .

وقال من قـال : عليهم ذلك في تأدية مـا عليهم حتى يؤدوا مـا يقدرون عليه . لأن الله أمرهم بتأدية الشهادة ، كما أمرهم بالحج .

فقال من قال : ان الاستطاعة في الحج زاد وراحلة .

وقال من قال : بالاحتيال يجب الحج بمال أو احتيال ، وكذلك قيل في الشهادة .

وقال من قال : ان الحملات انما هو لمن عود الركوب ، وكان أهلا لذلك ، وأما سائر من يقدر على المشي ممن لا يعرف بالركوب فانما له النفقة وليس له حملان ، وانما اختلف في الغائب في المصر بما ذكرنا ، لأن العلة في ذلك ، لأن الحق للخصم فان شاء حمل ، وان شاء لم يحمل ، ويترك الخصومة .

وأما اذا كان غائبا عن المصر فلا نعلم أن عليه خروجا ، وتقبل عنه الشهادة عن الشهادة الاثنان عن الواحد الحي الغائب عـن المصر ، والمريض الذي لا يستطيع الوصول الى الحكم .

* مسـألة :

ومن كتاب : وتقبل شهادة الشهود عن الشهود ، ولو كانوا في

البلد اذا كانوا مرضى لا يستطيعون الوصول الى الحاكم ، وتقبل البينة عن النساء ولو كن فى البلد ، وتقبل البينة عن الامام والقاضى اذا ولى الحكم غيرهما •

* مسألة :

قال أبو قحطان : والحكم بالشاهدة عن الشهادة وان بعدت فى جميع الحكومات كلها الا فى الحدود والقصاص •

فصل

وحفظ محمد بن خالد : أن المرأة الميتة تجزى عن شهادتها امرأة ، وكل من مات قام مقام واحد ، والحى شاهدان •

ومن غيره قال : وقد قيل انه لا يجوز عن المرأة الميتة الا رجل وامرأتان أنه لا يجتمع الشاهدان ، ولا تكون شاهدة شاهد الا رجل وامرأتان •

* مسألة :

وتتجوز شهادة اثنين عن المرأة ، وعن المريض ، وعن الغائب •

* مسألة :

قال أبو سعيد : معى أنه قيل فى شهادة رجل عن رجل ميت أنه جائز ، وكذلك المرأة عن المرأة ، وقيل : لا يجوز الا امرأتان عن امرأة •

وأما عن المريض والغائب قيل : لا تجوز لعله الا الاثنان عن واحد •

قيل له : فما الفرق فى ذلك ؟

قال : معى أن الميت لا يرجع عن شهادته بحال ، وأن الحى تمكن رجعته عن الشهادة ، فيحتاج الى شاهدين يشهدان عليه •

قيل له : فما العلة أن المرأة عن المرأة لا يجوز وأجازوه لعله فى الرجل عن الرجل الميت ؟

قال : ان الشهادة لا تقوم بالواحدة على الانفراد ، والرجل تقوم به الشهادة على الانفراد بنفسه مع غيره •

* مســألة :

عن أبى معاوية رحمه الله : وعن امرأة كانت عندها شهادة لرجل فيما يجوز فيه شهادة النساء ، ثم حضرتها الوفاة ، ثم أشــهدت على شهادتها التى كانت عندها ، لمن كانت المرأة واحــدة هى فى العــدالة مثلها ، هل تجوز هذه الشهادة فانما هى شهادة امرأة على شهادة ؟

قال : نعم هى جائزة ، وهى تقوم مقام الميتة فى هذه الشهادة فى الوفاة ، فأما غير الوفاة فلا تجوز شهادة امرأة واحد على شهادة امرأة واحــــدة •

قلت : وهى شهادة تامة ؟

قال : نعم وهى ربع شهادة •

قلت : وكذلك لو كانت غائبة أو مريضــة ، أتنقل الشهادة عنهــا امرأة واحدة فى الغيب والمرض ؟

فلا يجوز أن تنقل امرأة واحدة شهادة عن امرأة واحــدة الا فى الموت وحده ، وأما فى غير ذلك فلا •

ومن غيره قال : وقد قيل : لا يجوز عنها الا شاهدان رجلان ، أو رجل وامرأتان ، لأنه انما ذلك خاص لهـا هى •

* مسـألة :

ومن غير هـذا الكتاب : واذا أشهد رجل رجلين على شهادته ، ثم غاب ، فلما قـدم نسى الشهادة ، وكان الشاهدان اللذان أشهدهما على شهادته يحفظانهما ؟

قال محمـد بن محبوب : لا يقبل منهمـا ، وذلك اذا كان هو قـد نسى •

* مسـألة :

والشهادة عن الشهادة فى الحدود غير جائزة باتفاق •

* مسـألة :

وان شهد شاهد عن شاهد ، فطرح الشاهد الأول الذى يشـهد عن شهادته بطلت ، وان طرح الشاهد الثانى على شهادته لم تبطل شهادة الأول ، وأحضر عنه شهودا آخرين وقبلت شهادتهم •

* مسـألة :

وتجوز شهادة الشاهد اذا سمع رجلا يشهد على نفسه بشهادة ، وان لم يشهده ، أو سمعه يقر به عند الحاكم ، أو غير حاكم ، وتجوز شهادته بذلك ، والشهادة على الشهادة على ذلك •

وأما اذا سمع رجلا يقول : أنا أشهد على فـلان ، وأقر معى

فلان ، فليس له أن يشهد عنه بتلك الشهادة ، وليس لأحـد أن يشهد عن شهادة أحـد الا أن يقول له : اشهد عن شهادتى ، الا أن يشهد مع حاكم وهو يسمعه ، فانه يشهد أنه شهد الحاكم بهذا فيجوز •

* مسـألة :

قلت : فيجوز لى أن أحمل الشهادة عن شاهد غير ولى الى قاض أو سلطان أو غير ذلك ؟

قال : ليس لك أن تحمل شهادة الا من تجوز شهادته عندك ، فتكون قد حملت عنه ، وأديت ما أشهدك به ، لأن غير العدول لا تجوز شهادتهم عندك ولا عند غيرك •

ومن غيره : ومن تحمل شهادة عن غير عدل فجائز ، ويلى الحاكم التعـديل •

* مسـألة :

هل الشاهد أن يشهد عن شهادة غيره ، وهو لا يعلم ما حاله ؟

قال : لا يجوز له ذلك الا أن يكون عدلا معه •

* مسـألة :

واذا قتل رجلا وولده فى ليلة واحـدة ، ولم يعرف أيهما قتـل قبل الآخر ، فشهد جماعة ممن لا يقبل قولهم أن أحدهما قتل قبـل الآخرة ؟

فلا تكون هـذه الشهادة شهادة شهرة ، ولا تقبل الشـهرة فى التقديم والتأخير يقتل أحدهما ، وليس للحاكم أن يحـكم بالشهرة ، وفى موضـع ولا يعلمه ، وانما يحـكم بما صح من البينة العادلة •

بـــاب
الشهادة على الشهرة وفيمن يجوز له أن يشـــهد من غير أن يشهد وفيما ينقض به الحـــكم وفى رجوع الشهود عن شهادتهم وفى شهادة الزور والغلط وفى التوبة ممن لزمه ضمان من شهادة زور أو غيرها

* مســـألة :

وفى جواب من أبى عبد الله : أخبرك أن الأثر عن أولى العلم بالله ، أن للشهود أن يشهدوا على النكاح المشهور وان لم يحضروه ، وعلى الموت المشهور وان لم يحضروه وعلى النسب وان لم يحضروا الولادة ، وعلى الولاء المشهور •

* مســـألة :

ومن كتاب محمد بن جعفر : وقال من قال : يشهد بالولد أبيه ولدهما اذا سمع بحمل المرأة ، ثم سمع بالميلاد ، ثم رأى الولد عندهم ، وقالوا : انه هو ولدهم ، فانه يشهد به نكاحا علانية •

* مســـألة :

ومن غيره : واذا تزوج رجل امرأة علانية ودخل بها ، وأقام معها ، ثم مـــات ؟

فانه يسع جيرانها أن يشهدوا أنها امرأته ، وان لم يكونوا شهدوا النكاح ، وان كان لهما ولد شهدوا أنه ولدهما ، وان لم يعاينوا الولادة ،

لأن أمر الناس على هــذا ، ولا يجدون من ذلك يدا فمن تركه ترك السـنة •

✻ مســألة :

وانما تجوز البينة أن يشهد عند الحاكم بالشهرة ولا تذكر عنـد الحاكم الشهرة وانما تشهد عنده بما صح من الشهرة ، فان قالت : البينــة عند الحاكم صح عندى ، قبلها الحاكم ، وان قالت : أشـهد على الشهرة لم يقبلها الحاكم ، وكذلك لو قالت : عندى وصح عندى ، فأرجو أن للحاكم قبولها •

✻ مســألة :

قلت : هل يسع الشاهد أن يشهد بمال على علمه من طريق الشهرة ، ولم يفسر اذا لم يسأل عنه ، أم عليه أن يفسر ولا يسعه الا ذلك ، كان ممن يبصر الأحـكام أم لا ؟

قال : أما على ما يخرج عندى فى قول أصحابنا فى بعض معانى قولهم أنه لا يشهد على علمه فى ذلك بالقطع ، لأن الشهادة معهم على الشهرة لا تجوز فى الأحـكام •

ويخرج فى بعض معانى قولهم أنه ان لم يكن يعرف اختلاف معانى الأحكام فى ذلك ، وما يجوز منها ومالا يجوز ، لم تضق عليه الشهادة بعلمه على معنى صـحتها عنده انه كذلك •

وان علم معنى الأحكام فى ذلك ، وأنها تفترق لم يكن له ذلك ، لأنه كان يقـدم على كتمان علمه الذى لو فسره لم تجز شهادته •

* مسألة :

وعمن قبل الشهادة بالتفسير أنها من طريق الشهرة فى سائر الأحكام والحقوق ، هل يكون مصيبا فى ذلك ، ولا يجوز تخطئته ؟

قال لا يقدم على نقض حكمه .

* مسألة :

من الزيادة المضافة : ان أصل الشهرة هى تواتر الأخبار التى لا تدفع بتكذيب ، فاذا نقلت الأخبار بموت أحد من الناس ، وجاء المخبرون عنهم من ورد من الناحية بأن زيدا مات ولم يجىء لذلك نكذيب ، وكثر ناقل الخبر بذلك ما يزيد على الشهادة ، ولم يرتب فى صحة ذلك ، فقد وقع حكم موته بالشهرة .

والذى يوجد عن بشير أنه قال : مبلغه فى ارتفاع الريب معه ، والمشهور هو كثرة الأخبار من الناقلين لها ، واذا كثرت صحت فى القلب اذا كان الخبر يخبر عن الفعل ، وكثر بذلك خبر واحد بلا تكذيب .

وأما اذا قالوا : زيد مات ، وقالوا : عمرو قتل ، وقالوا : أهل الشهرة ، لم تكن هذه شهرة ، ولا خبر حتى يقول المخبر عن نفسه ان زيدا مات وجاء آخر أخبر مثله حتى تكثر الأخبار بذلك ممن ورد من ناحيتهم .

* مسألة :

ومنه : واختلف الناس فى الشهرة : فقال قوم : تصح بكثرة الأخبار ، وان لم يكن فيها ثقات .

وقال آخرون : لا تصح الشهرة حتى يكون فيها ثقة فى الشهرة ،

قيل : يقبل قول ثلاثة ، وقول أربعة ، وقول ما زاد على حد الزنى ، وقول حتى يصيروا عشرة ، وقيل ثلاثة عشر ، وقيل بأربعين رجلا ٠

وقال من قال : أربعون فيهم عالم ٠

وقال من قال : ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا ، ولأن المخبر شاهد واذا لم يكن المخبر ثقة لم تقبل ، واختلفوا فى عددهم :

فقال من قال : ما زاد على الشهادة فى الزنى ، فما زاد على أربعة كان شهرة ٠

وقال آخرون : لا يكون شهرة حتى يكونوا أحد عشر أو أكثر ٠

وفى موضع منه : والأخبار اذا كثرت وتواترت بقول الفساق ، وغلب على الظن صحته ووقع فى النفس العلم به ثبت مثل موت أو نسب أو نكاح ٠

* مسألة :

الشهرة فى اللغة ظهور الأمر فى تشبيعه حتى يشهره الناس ٠

* مسألة :

وعن المشهور من الأمر اذا شهد بذلك عدلان على الشهرة ، وشهد شاهدا عدل ، بخلاف ذلك على المعاينة ، فعندى أن شهادة شاهدى العدل بالمعاينة شهادتهما أولى ، والله أعلم ٠

فصـــــل

فيمن يجوز له أن يشهد من غير أن يشـهد

* مســألة :

وجائز شهادة المقر المحتبى على المقر يسمع من اقراره ، والمقر لا يشعر به ، ولكن لا يقول أشـــهدنى بل يقول : أشـــهد عليه بكيت وكيت .

* مســألة :

وتجوز شهادة الشاهد اذا سمع رجلا يشهد على نفسه شهادة ، وان لم يشهده أو سمعه يقر به عند الحاكم أو غير الحاكم ، وتجـوز شهادته بذلك ، والشهادة عن الشهادة على ذلك .

وأما اذا سمع رجلا يقول : أنا أشهد على فلان ، أو يقول أقر معى فلان ، فليس له أن يشـــهد عنه بتلك الشهادة ، وليس لأحـد أن يشهد بشهادة أحد الا أن يقول له اشهد عن شهادتى الا أن يشهد مع الحاكم وهو يسمعه ، فانه يشهد أنه شهد مع الحاكم بهذا فيجوز ، هـذه من كتاب جوابات أبى سـعيد .

* مســألة .

واختلفوا فى الرجلين يخفيهما الرجل ، ويحضر خصما له ليسمعهما ما يقر به خصمه ، ثم يسلمهما الشهادة :

فقال قوم : يشهدان بما سمعا ، ويقضى القاضى بشهادتهما .

* مســألة :

واذا جرى بينك وبين رجل حديث حتى أقر أن عليه لفلان مائة درهم فى غيبة الرجل ، أو فى حضرته ، فاذا طلب الرجل حقه ، وأنكره المطلوب ، ولم يجـد الطالب عليه بينة ، فعند ذلك يلزمك أن تشهد استشهدك المقر على نفسه أو لم يستشهدك .

* مســألة :

وعن رجل قض عليه قصـة فقالوا : لا تشهد علينا بما تسمع ؟

قال : اذا قيل له ذلك فلا يشهد عليهم بشىء .

* مســألة :

وعن رجل قضى رجلا دنانير كانت عليه ، وأشهد عليه أو لم يشهد عليه ، وأنا حاضر قريب منه أراهم وأسمع كلامهم ، ثم ان الرجل جحده ولم يكن أحد يشهد له ، أو كان بينة عنه ؟

قال : اذا خفت ذهاب مال الرجل فاشهد بما سمعت .

* مســألة :

واذا جرى بين رجلين حـديث حتى أقر أحدهما عند الرجل الآخر أن عليه لفلان مائة درهم فى غيبة الرجل ، أو حضرته ؟

فانه لا يسعه كتمان ذلك ، وعليه أن يعـلم المقر له بالحق ، ويقول : لك عندى شهادة ، والذى عندنا أنه اذا علم أن الرجل قد طلب حقـه فأنكره المطلوب ، ولم يجـد الطالب عليه بينـة ، فعند ذلك يلزم من سمع اقرار المقر أدى ما سمع وأقر له به عنده أشهده المقر على نفسه أو لم يشهده بذلك .

* مسألة :

ومن سمع شهادة أشهد بها أو لم يشهد ، ثم احتيج اليه فيها فعليه أن يؤديها .

* مسألة :

ومن أقر عنده رجل بحق ، فطالبه الرجل فأنكره ؟

فلا يشهد المقر معه بذلك حتى يسأله المقر له أن يشهد له عليه ، ثم يشهد عليه بما أقر عنده به من ذلك .

* مسألة :

وشهادة السمع جائزة ، وعلى من سمع أن يشهد ولا يكتم .

قلت لأبى سعيد : ما معنى السمع ؟

فقال : معى أن شهادة السمع كلها سمع من جميع الشهادات مما لم يشهد به ، وانما سمع من يشهد على نفسه ، أو من يقر على نفسه بما يثبت عليه فيه حق فى الأحكام ، ولم يشهد هذا فانما سمعه فهذا معى شهادة السمع ، ومعى أن فى قول أصحابنا فى ذلك اختلاف ما لم يشهده المشهد بذلك ، أو المقر بذلك ؟

فقال من قال : انها شهادة .

وقال من قال : ليست بشهادة وأشبهها عندى أن تكون شهادة تخرج عنده على وجه الغلط والهفوة ، وانما هو أراد الاقرار والاشهاد لغيره ، وانما يشهد على ما يسمع ، ولا يشهد أنه استشهده ، ولا أنه أشهده على نفسه ، وانما يصف الصفة ، فان أجازها الحاكم ورآها شهادة ، وكان ممن يجيزها أجازها .

فصـــل

فيما ينقض به الحـكم

* مســألة :

من كتاب ابن جعفر : واذا شهد شاهدان ، وحكم الحاكم بشهادتهما ، ثم رجعا بعد ذلك عن الشهادة أمضى الحاكم الحكم الذى كان قد حكم به وألزمهما غرم ما شهدا عليه ، وان رجع أحدهما غرم ذلك المال كله ، لأنه لولا شهادته لم تجز شهادة الآخر .

ومن غيره : ويوجد ذلك عن جابر ومسلم وأبى على وأبى الحوارى .

ومن الكتاب : وقال من قال : يغرم النصف ، لأنه لولا شهادة الآخر لم تجز شهادته هو أيضـا .

ومن غيره : ويوجد ذلك عن أبى المؤثر .

ومن الكتاب : وأما اذا رجع المعدل عن تعديل البينة بعد الحكم ، فقد قيل تنتقض القضية ، ولا غرم فى ذلك على أحـد .

ومن غيره : قال أبو المؤثر : اذا مضت القضية فلا أرى رجـوع المعدل للشهود بنقضها ، ولا أغرمه ولا أغرم أحـدا ، ولكن ان علم المعدل أنه اعتمد لتعديل من لا عـذر له فليتق الله ، وليغرم للمشهود عليه ما أتلف من ماله .

* مســألة :

ومن الكتاب : وكذلك ان كان الشاهد عبدا أو مشركا أو أقلف ، ولم يعلم الحاكم حتى حـكم انتقضت تلك القضية ، وكذلك ان كان

شاهد زور ، أو كان والد المشهود له أو شريكا فى ذلك المـال • لعـله ومن غـير •

* مسـاله .

واذا قال الشهود : كذبنا فرجعوا عن شهادتهم ، وقد حكم بها ، فانهم يضمنون المـال ولا يرد الحـكم ، فانظر فيها هذه مسألة ترك أولها وكتب هذا الفصل منها •

* مسـألة :

وعن رجل شهد لرجل بشهادة ، فقضى له ، ثم أكذب الشاهد نفسه بعد ذلك وقال : وهمت ؟

قال : قد مضت القضـية حين قبض المـال وتوبته أن يرد على الرجل ما ذهب من المال بشهادته •

* مسـألة :

وأجمع العلماء أن الحاكم اذا خالف الكتاب والسنة والاجماع فى قضـيته ، وجب ردها •

فصـــل

وعن أربعة نفر شهدوا على رجل محصن بالزنى ، وعدلوا ، ورجم الحاكم الرجل ثم رجع أحدهم عن الشهادة قال : انى شهدت عليـه متعمدا لقتله ؟

قال : هكذا وجب عليه القود ، وان قال شبهته أو ظننته فلا قود عليه ، وعليه الدية •

* مســألة :

وعن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بهـا ، فشهد عليـه شاهدان بطلاقها ، وهو يجحد ، فقضى القاضى بذلك وفرق بينهما ، وقضى بنصف المهر ، ثم مات الزوج ، ثم رجع الشهود ؟

قال : للمرأة نصـف المهر على الشهود حتى يصير اليها مهرها تاما ، ولها على الشهود غرامة الميراث ٠

قلت : أرأيت ان يشهد بذلك بعد موت الزوج ، وشهد أنه طلقها فى حياته قبل أن يدخل بهـا ، وادعى ذلك الورثة أو لم يدعوا ، ثم رجع الشـــهود ؟

قال : هى مثل الأولى ٠

* مســألة :

واذا شهد على رجل أربعة بالزنى ، وشهد عليه شاهدان بالاحصان ، ثم رجع شهود الزنى عن شهادتهم ؟

فانهم ضامنون ، فان قالا وهمنا أو شبه لنا كانت الدية عليهما فان قالا : تعمدنا على شهادة الزور قتلا به جميعا على أوليائهما شى من الدية ، وهما بمنزلة الفتك ، ولا يكون على من شهد بالاحصان شىء ٠

قال غيره : وقد قيل على شهود الاحصـان الضمان اذا رجعـوا مثل ما على شهود الزنى اذا رجعوا ، وهم ضامنون له جميعا ، وأيهم رجـع كان ضامنا ٠

* مســألة :

وعن خمسة شهدوا على رجل أنه قتل رجلا فقتل به ، ثم رجـع شاهد منهم أو أربعة ، وثبت شاهد ما الحـكم على الراجعين ؟

قال : اذا بقى من الشهود من يتم الحكم بشهادته ، فليس على الراجعين من الشهود على هذا الشاهد المقتول ما ينوبه من الدية ، وهو الخمس ، ويرد أيضا ولى المقتول الأول على هذا المقتول الآخر خمس الدية ، وليس على الذى تم على شهادته شىء .

فان كان الحاكم قصد الى الحكم بشهادة اثنين منهم دون الآخرين ثم رجع أحد الذين قصد الى الحكم بشهادتهما ، فلولى المقتول أن يقتله ويرد عليه نصف دينه ، ولا يقتله حتى يدفع اليه نصف دينه .

وكذلك ان شهدوا بحق على رجل ، ثم رجع منهم من رجع ، فان بقى منهم من يتم الحكم بشهادته لم يكن على الراجعين بشىء ، وان لم يبق منهم من يتم الحكم بشهادته كان على الراجعين أن يردوا على الذى شهدوا عليه من الحق بقدر ما ينوبهم على عددهم الا أن يكون الحاكم قصد الى الحكم بشهادة اثنين ، ورجع أحدهما فعليه أن يرد على المشهود عليه نصف الحق .

وكذلك ان شهد رجل وثلاث نسوة على رجل بحق ، وحكم به ثم رجعت امرأة من النسوة أو رجعوا جميعا كيف الضمان عليهم ؟

قال : الجواب فى هذه مثل الجواب فى المسألة الأولى ، وان رجعوا جميعا كان على الرجل من الحق الخمسان ، وعلى كل واحدة من النسوة الخمس ، وان قصد الحاكم الى الحكم بشهادة اثنين من النسوة مع الرجل فرجعتا جميعا ، فعلى كل واحدة منهما الربع من الحق وان رجعت احداهما ، فانما عليها أن ترد ربع الحق ، وليس على التى لم يقصد الحاكم الى الحكم بشهادتها شىء ان رجعت عن شهادتها .

* مســألة :

ومن جامع ابن جعفر : واذا شـــهد شاهدان ، وحـــكم الحاكم بشهادتهما ، ثم رجعا بعد ذلك عن الشهادة ، أمضى الحاكم الحكم الذى كان قد حـــكم به وألزمهما غرم ما قد شهدا عليه •

وان رجع أحدهما غرم ذلك المـــال ، لأنه لولا شهادته هو لم تجز شهادة الآخر وبهذا الرأى نأخـــذ •

وقال من قال : يغرم النصف من ذلك ، ولولا شهادة الآخر لم تجز شهادته أيضـــا •

ومن غيره : عن جابر ومسلم : يغرم الكل •

قال أبو المؤثر : يغرم النصف •

قال أبو الحوارى : يغرم أحدهما الذى رجع •

ومن غيره : عن أبى على قال : يغرم الراجع الكل •

* مســألة :

وللشاهد أن يرجع ما لم يقع الحـــكم ، فاذا وقع الحكم لم تكن له رجعة ، وكان عليه الضمان •

* مســألة :

وعن أربعة شهدوا على رجـــل بالزنى ، ثم رجع أحدهم بعـــد ما رجـــم ؟

قال : عليه القود •

فان شهد عليه شاهدان بالاحصان مع أربعة شهدوا عليه بالزنى ، ثم رجع الشاهدان عن الاحصان ؟

قال : ان الرجل قتل بشهادتهما .

* مسـألة :

وعن شاهدى عدل شهدا على رجـل أنهما نظرا اليه وهو يشرب الخمر ، فأقام عليه الحاكم الحـد ، ثم ان أحـد الشاهدين رجع عن شـهادته ؟

فان أقر أنه شهد عليه بشهادة زور ، فعليه أرش الجلد .

وان قال : شبه لى فعليه النصف ، وقال أبو زياد وابنه : عليه أرش الجـلد كله .

فصـــل

فى شـهادة الزور والغـلط وفى التوبة ممن لزمه ضـمان من شـهادة زور أو غيرهـا

ومن الكتاب : ويجلد شاهد الزور ويطاف به ، ويطال حبسه حتى يحدث توبة .

* مسـألة :

ومن غير هـذا الكتاب ، وزياداته من بعض كتب أصحابنا : قيل : من شهد بالزور بعثه الله يوم القيامة دالعا لسـانه كما يدلـع الكلب لسـانه .

وسئل عن شاهد الزور ؟

قال : لا تقبل شهادته أبدا اذا اقتطع بها أموال الناس ، الا أن يروهـا .

وقال قائل : لعله ان اقتطعت بشهادته .

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب : ولو غرم المال الذى شهد به لم تقبل شهادته أبدا ، وتقبل توبته .

ومن كتاب المعتبر : وقبل شهادة الزور كغيرها من المعاصى ، واذا تاب منها صاحبها كان له ما للتائبين من اجازة الشهادة ، وثبوت الولاية ، وقيل : تثبت ولايته ولا تجوز شهادته ، ويعجبنى أن تجوز شـهادة التائب المصلح . رجع .

ومن كتاب الاستقامة : والله يقول : (الا من شـهد بالحق وهم يعلمون) والاجماع أن من شهد بغير علم فهو شاهد زور ، والاجماع أن من شهد بغيب قطعا أيه قـد شهد بغير علم ، ولو كان كذلك ذلك لأنه حلف على ذلك كان حانثا ، وكل أمر لو حلف عليه كان حانثا شـهد عليه قطعا كان شاهد زور ، ولا أعـلم فى ذلك اختلافا . رجـع .

* مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله : وعمن شهد بشهادة ، ثم تبين له بعد أن حـكم بشهادته أنه أخطأ أو غلط فى شىء من لفظها ، وقـد مات المحكوم له والمحكوم عليه ما يلزمه فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا كان الخطأ أو الغلط منه مما قد حـكم به فعليه الغرم لمن حـكم عليه بغلطه ، أو خطئه ، وانما الغرم على هـذا فى ماله ، فان كان الذى حكم عليه قد مات غرم ذلك لورثته ، ولا توبة

له الا بذلك ، وانما يغرم هـذا الشاهد اذا كان على الخطأ أو الغلط بقـدر ما يقع عليه ان كان معه ثان فعليه النصف ، وان كانوا ثلاثة فعليه بقدر ذلك .

ومن غيره قال : قد قيل تجوز توبته اذا أحله صاحب الحق ولو لم يغرم .

وأما المرتشى على شهادة الزور ، والآخـذ عليها أجرا فلا توبة له الا أن يرد ذلك ، ولا يكون له الحل من ذلك على بعض القول .

* مســألة :

ومن جوابه أيضا : وعن رجل شهد على رجل شهادة ، وحـكم بشهادته ، ثم أراد التوبة ما يلزمه ؟

فعلى ما وصفت ، فيلزمه الغرم لمن حـكم عليه بما انتزع من يده من المـال ، أو لزمه من غرم بشهادة هـذا الشاهد ، فهذا الذى حفظنا من قول المسلمين ، فان أبرأه المشهود عليه أو أحله من ذلك فتلك لعله قبلت توبته ، ولا تقبل له شهادة أبدا .

وكذلك الذى غرم لا تقبل له شهادة أبدا ، فان كان المشهود له رد على المشهود عليه ما أخـذ منه بشهادة هـذا الشاهد لم يكن على هذا الشاهد الا التوبة والاستغفار .

قال لنا أبو المؤثر رحمه الله : من شهد على رجل بمال فى يده لرجل آخر ، وحكم بشهادته ، ثم ان المشهود له وهب المـال للمشهود عليه من بعد الحكم ، لم تقبل لهذا الشاهد شهادة أبدا الا أنه ان تاب من ذلك واستغفر كانت له الولاية ، ولا شهادة له .

* مســـألة :

وسئل عن رجل شهد على يتيم بشهادة زور ، وحكم الحاكم على اليتيم بشهادة هــذا الشاهد ، وقبض هــذا المشهود له مال اليتيم واستغله سنين حتى بلغ اليتيم ، ثم أراد الشاهد التوبة ، فوصل الى اليتيم فأخبره بما كان شهد عليه ، فطلب اليه الحل مما كان شهد عليه به ، فأحل له ، هل يبرأ هذا الشاهد فيما بينه وبين الله ؟

فعلى ما وصـــفت ، فقد برىء هذا الشاهد من قبل اليتيم ، الا أنه لا بد له أن يصـــل الى المشهود له بالمال الذى يأكله حراما بشهادته يأمره أن يرد المـــال الى صاحبه ، ويحتج عليه فى جماعة من المسلمين من الاثنين فصاعدا ، فاذا فعل ذلك فهذه توبته ان شاء الله قبل منه أو لم يقبل منه •

* مســـألة :

ومن غير الكتاب : قال أبو عبد الله محمد بن محبوب : لا تجوز شهادة شاهد الزور أبدا ، ولو أحـــدث توبة وصلاحا ، وليظهر الحاكم أمره حتى لا تجوز شهادته ، قال : ولا تجوز شهادته عند ذلك الحاكم ولا غيره من الحـــكام •

ومن غيره من الأثر : ومن شهد فى أموال المسلمين بزور ، وحكم بشهادته ، لم تقبل له شهادة ، وان تاب حتى يرد المـــال الذى شـــهد عليـــه •

* مســـألة :

ومن غيره قال : وقد قيل لا تجوز شهادته وان تاب ، ورد المال وأصلح فانه لا تقبل شهادته •

* مسـألة :

أبو عبد الله : فى رجلين شهدا على رجل أنه طلق زوجته وهى تسمع ، وفرق الحاكم بينهما ، وهما يعلمان أن الشاهدين شهدا عليهما بالزور ، هل يسعها أن تتزوج وقد فرق الحاكم بينهما ؟

قال : لا يسعها أن تتزوج •

قلت : فهل لزوجها أن يطأها فى السر ؟

قال : نعم •

* مسـألة :

ومن الزيادة التى فى جامع ابن جعفر : وسئل عن رجلين شهدا على رجل فى ماله بزور ، هل للمشهود عليه أن يأخذ من مالهما بمثل هذا المال الذى أخذ منه بشهادتهما من حيث لا يعلمان ؟

قال : لا ، ولكن ان قدر أن يأخذ من مال المشهود له مثل المال الذى أخذ منه فذلك حلال •

قال أبو سعيد رحمه الله : هو المخير ان شاء أخذ من مال الشاهدين ، وان شاء أخذ من مال المشهود له ، والله أعلم بالصواب •

* مسـألة :

ولا شهادة لشاهد الزور اذا أخذ مالا بشهادته حتى يرده •

قال غيره : وقد قيل : لا يجوز ولو تاب ورد •

* مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر : وقيل شاهد الزور قاتل ثلاثة : قتل نفسه

بشهادة الزور ، وقتل الذى نزع ماله بغير حق ، وقتل الذى أطعمه الحرام .

* مسألة :

وقيل : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر : الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئا فاحتفز وقول الزور » ورفع بها صوته ، وقيل : « من قول الزور وقذف المحصنات وشهادة الباطل » وشاهد الزور لا تقبل له شهادة أبدا .

ومن غيره : وقال من قال : لا تقبل شهادته فى تلك الشهادة ، وأما فى غيرها فاذا تاب وأصلح وعرف منه أحوال ما تجوز به الشهادة فى حكم المسلمين جازت شهادته ، لأن التوبة والموافقة والصلاح فى الدين ، وأداء المفروض ، والانتهاء عن المحجور ، يجب به الولاية ؛ ولا يستقيم أن يجب ولايته ، ولا تجوز شهادته على ما جاء فى الأثر .

ومنه : وأما من زنى أو قذف أو قتل ، ثم تاب ودان بالحق قبلت شهادته .

ومن غيره : وقال من قال : ان القاذف لا تقبل له شهادة أبدا ولو تاب ، والقول الأول عن أبى المؤثر نأخذ به .

* مسألة :

قال محمد بن محبوب : ولو أن رجلا اغتصبه رجل مالا فلم يقدر عليه الا بشاهدى زور ، فلا يجعل له أن يأكل هذا المال ، ولو حكم له بذلك ، فان فعل فليرد ذلك المال المحكوم عليه .

قال أبو سعيد : يعجبنى أن يأخذ ماله اذا كان يعلم أنه فى الأصل ، وليس ابطاله مما يحرم عليه ماله ، ولكنه يؤثمه ذلك الأمر

بشهادة الزور اذ هى باطل ، ولا يكون ابطاله بوجه من الوجـوه يحرم عليه حـلاله .

قال غيره : فان صدقه الحاكم بغير شهادة ، وحـكم له بالدين جاز له أخـذه .

* مسـألة :

وقال بعض الفقهاء : فى رجل شهد بزور مع شاهدين أو شهود ، فحكم بشهادتهم كلهم ، ثم أقر أنه شهد بزور — نسخة زورا ؟

قال : لا ضمان عليه — نسخة لا يضمن اذا كان شهد معه شاهدان ، لأن شهادتهما تجزى عن شهادته ، فان كان انما حكم بشهادته وشهادة آخر معه ضمن النصف ، فان شهد معه شاهدان ، ولم يحكم بشهادته هو قبلت شهادته فيما يستأنف ، فان كان انما حـكم بشهادته لم تقبل شهادته من بعـد .

* مسـألة :

وان شهد ولم ينفذ الحكم أوردت شهادته فلم يعـدل ، ثم تاب قبلت شهادته من بعد اذا لم يكن قطع بها حـكم .

وقـد قيل : اذا لم يكن قطع بها حكم حق به باطل أو أبطـل حقـا .

* مسـألة :

وسئل هل يجوز أن يشهد تقية بالزور ؟

قال : لا يجوز له ذلك اذا كانت تتلف الأموال بشهادته ، لأنه فعل ولا تسعه التقية فيه .

قلت : فهـذه الشاهدة حيث ما كانت أم ذلك خاص ؟

قال : هـذه عندى حيث يكون بها شاهد زور فى الحكم الذى يحكم بشهادته بتلف مـال ، أو مالا يجوز له أن يفعله على التقية من الفعال ، لأن شهادته هاهنا تقوم مقام الفعل عندى فيما قيل ، ولا تجوز التقية فى الفعل فيما قيل •

فان كان قد شهد ولم يعلم تلف بها شىء أم لا ؟

قال : عندى أن عليه التوبة ما لم يعـلم أنه قـد تلف بشهادته تلك مايلزمه فيه الضمان •

فصـــل

فى الشـهادة المعارضــة وفيمن ينـازع فى شىء فيقر به لغـيره

ومن جامع ابن جعفر : وربما احتال الخصم على خصمه اذا نازعه فى ماله ، فيشهد بذلك المال لصبى بحق ، ويأخذه ولى الصبى ، فاذا طلب الخصم يمينه برىء من ذلك المال •

فان الرأى عندنا أن الحاكم يحلفه يمينا بالله ، ما أزال هذا المال الى هذا الذى هو فى يده ، ولا الى من أزاله اليه ، وهو يعلم أن لهذا الخصم فيه حقا بوجه من الوجوه ، فاذا حلف برىء ولم يصل الطالب الى المال من يد الصبى الا بشاهدى عدل تركت باقى المسألة •

❊ مسـألة :

ومن جواب أبى عبـد الله ، الى موسى بن موسى : وعـن رجل نازع رجلا فى مال ، فلما أراد أن يحلفه ، قال : المال لفلان ، قـال الطالب : أنا أرضى بفلان احلف أنت لى ؟

فانا لا نرى عليه يمينا فيمـا لا يملك ، والمنازعـة بين الطالب وبين الذى أقر له بالمال ، والأيمان بينهما على ما يراه قضاة العدل .

ومن غيره قال : وقد قال من قال : عليه اليمين بالله لقد أقر لفلان بهذا المال ، وما يعلم لهذا فيه حقا ، وأن هذا المال لفلان ما يعلم لهذا فيه حقا ، وذلك اذا كان المال فى يده .

ومن غيره ، وقال من قال : انه يحلف المقر ان أراد يمينه المدعى وكان المال فى يده وباقراره استحق المقر له ذلك المال ، فيحلف المقر على هذا يمينا بالله ما يعلم لهذا حقا فى هذا المال الذى أقررت به لفلان حين اقرارك له به ، أو ساعة أقررت له به .

فصـــل

*** مســألة :**

وقال : شهادة المعارضة ساقطة غير مقبولة ، ومن تنافى الشهادة فى الوقت ـ نسخة فى الوقت والمكان فى الجنايات والأموال ، وذلك مثل الرجل تصح عليه البينة أنه قتل فلانا فأتى ببينة تشهد أنه كان فى ذلك الوقت الذى أوجبت فيه البينة الأولى القتل للرجل معهم ببلد غير البلد الذى فيه القتيل .

وكذلك فى الأموال اذا ثبتت ـ نسخة ثبت الوقت والمكان ـ نسخة الوقت والمكان الذى قـد ثبت ، وكذلك فى الحـدود .

*** مســألة :**

ومن جامع ابن جعفر : وعن أبى عبد الله : فى رجل أقام شهودا عدولا أن أباه أعطاه عطية وأحرزها ، وأقام الورثة بينة أن اباهم لـم يزل يأكل هذا المال ، ويبيع الى أن مات ؟

فلا نرى شهادتهم الا معارضة ، والحق للمعطى له الذى كان شهوده عـــدولا •

* مســألة :

وذكرت فى شاهدى عدل شهدا مع الحاكم بحق على رجل ، فأتى المشهود له لعله عليه بأربعة ، فشهدوا مع الحاكم أن هذين الشــاهدين شهدا على هذا الرجل بالزور ؟

فعلى ما وصفت فلا يلتفت الحاكم الى شهادتهم ، وهذه شهادة معارضة ، والحق على الرجل بشهادة العدلين •

ومن غيره ، قال : وقــد قيل تقبل الشهادة على الشـــهود بالباطل وبالزور ، فان كان قد حكم بشهادتهما فعليهما ضمان ما أتلفاه من مال أو دم ، وان كان لم يقع الحكم بطلت شهادتهما ولم يحكم بها اذا صحت بذلك البينة أنهم شهدوا زورا ، وتجوز فى ذلك شهادة عدلين عليهما جميعا فافهم ذلك •

* مســألة :

قال أبو سعيد : فى رجل غائب شهد شهادان أنه مات ، وقســم ماله ، وتزوجت امرأته ، ثم جاء شاهدان شهدا أنه حى ؟

أنه لا يقبل منهما ذلك ، ولا يكون حيا بعد موت اذا صح الموت •

بـــاب
فى اليمين وفى الأيمـــان فى الحكم وفيما ليس فيه
وفى ألفاظ الأيمان ومن تلزمه اليمين ومن لا تلزمه
وغـــير ذلك

وان موقع حجة القاضى على الخصمين اذا دنيا اليه فنطقا بحجتهما أن يعرف أصل الحكم ، ورأس فصل القضاء أيهما أولى بالبينة ، وأيهما أولى باليمين ، فاذا عرف ذلك فقد عرف أساس الحكم وفصل القضاء •

وعن أبى عبد الرحمن السلمى : أن نبى الله داود لما أمر بالقضاء قطع به ، فأوحى الله اليه أن على المدعى البينة وحلف المدعى باسمى •

وعنه : قال الله تعالى : (وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب) أى وفصل القضاء ، وأن شريحا كان يقول : فصـــل الخطـــاب فصـــل القضاء ، البينة على من ادعى ، واليمين على مـــن أنكره ، وأن نبى الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فى حجة الوداع فقال فى خطبته المدعى عليه أولى باليمين اذا لم تكن بينة » وأن عمر بن الخطاب كتب الى عبد الله بن قيس الأشعرى : البينة على من ادعى واليمين على من أنكر •

قال أبو سلمة : فلا ينبغى للقاضى أن يقضى حتى يعرف موضع الحجة ، وفصل القضاء على البينة بدعوى المدعى ، واليمين على انكار المنكر ، فيكون بذلك لطيف النظر بتفصيل الحجج •

فيكون بذلك دليلا على الحكم فى الشبهة أيهمـــا أولى بالبينة ، وأيهما أولى باليمين ، فاذا عرف ذلك فقد عرف فصل القضاء ، فـــان

اشتبهت عليه الأمور بالبينة منهما جميعا اذا أدليا بالبينة جميعا ، ألزمهما الأمان بالحجة المأثورة عن أهل العلم •

حدث قتادة : أن شريحا كان اذا حضره الخصمان يدعيان حقا ، فأدليا بالبينة جميعا ، حلفهما جميعا ، فأيهما أنكره قضى عليه ، وحلف الآخر ، فاذا حلف جعل له الدعوى بما استحلفهما يمينه ، فيكونان فى اليمين سواء حتى يعلم الناكص عـن اليمين والماضى عليه ، فيكونان للقاضى بذلك حجة على الناكص اذا أمسـك عنها ، ولا حجة له عـلى القاضى اذا حلف ونكص عنها صاحبه ، فأمسك عنها فيدفع القاضى الدعوى الى صاحب اليمين اذا استحلفها بما حلف عليها ، فيكون يمينه مستحلفا لها ، وخرج الآخر منها بلا حجة اذا أمسك عنها ، وسـلم القاضى منها •

فان حلفا جميعا مع بينتهما اذا استوت فليقسم القاضى الدعوى بينهما بالسوية اذا كان فى أيديهما ، ولا ينبغى للقاضى أن يقف دعواهما ارادة الصلح تكون بينهما ، فان السنة لم تجىء بذلك ، وليست على ذلك •

وقال غيره : أما أصحابنا أبو عمرو وغيره ، فكانوا يقولون : البينة على المدعى واليمين على من أنكر ، فاذا عجز عن البينة استحلف المنكر للحق ، وان كان المتاع فى يد أحدهما فهو له حتى يأتى المدعى ببينة عدل فيستحق به ما ادعا •

* مسـألة :

من منثورة قديمة ، مـن كتب المسلمين رحمهم اللـه : الأيمان بالقطع والعلم التى منها ما يجب بالقطع والعلم •

قال : الأيمان على وجوه : منها ما مثل أن يقول عليك ، أو مـا

على لك ، فهذا فيه الايمان بالقطع ، وان كان من جهل لغير مثل ميراث أو شرى ، فان اليمين فيه بالعلم ما يعلم أن له فيه حقا من قبل ما يدعى •

* مسألة :

وفى الحاكم اذا لزمت المين رجلا بالعلم فحلفه بالقطع ، أو لزمه بالقطع فحلفه ما يلزم الحاكم ، وما يلزم الحالف ؟

فليس للحاكم ذلك وهو آثم فى ذلك ، وأما ما يلزمه فى ذلك فالله أعلم •

سمعت أن الحاكم اذا حلف يمين القطع فى موضع العلم ، أو حلف بالعلم فى موضع القطع أنه يلزمه التوبة ، ويرد الخصوم ، وينقض القضية الأولى ، ويحكم بينهم بالحق بالعلم ، والله أعلم •

* مسألة :

أوجب النبى صلى الله عليه وسلم اليمين على المنكر ، فلو حلف المنكر من ذاته لم يبر حتى يحكم الحاكم عليه باليمين ، ويأمره بها ، فلو بادر بين يدى الحاكم ، وحلف من غير أن يأمره الحاكم ، لم يبر حتى يأمره بذلك •

* مسألة :

ومن الأيمان ما يلزم المدعى عليه ، ولا يلزم المدعى مثل الوصى لليتيم والوكل للغائب ، والرجل يقدم من بلاد ، وله مال عند وكيل له أو عامل ، فانهم يستحلفون لهم ما عنده ، ولا ستر ولا أتلف شيئا يعلم له فيه حقا •

وكذلك الشريك يكون فى يده مال لشريكه ، ثم يتهمه يلى

عليه ، والأمين اذا ادعى أن الامانة تلفت من يده حلف لقد ضاعت وما خانه فيها •

وكذلك الرجل يموت وتبقى زوجته ، فيطلب الورثة يمينها ، أو تموت المرأة ومالها فى يد زوجها ، فانه يستحلف ما عنده ولا ستر ولا أتلف شيئا بعلم لهذا فيه حقا من قبل ميراثه •

* مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر : ومن الأيمان ما يلزم المدعى اليه ، ولا يلزم المدعى ، مثل الوصى اليتيم والوكيل للغائب ، والرجل الذى يقدم من بلاد وماله فى يد بنيه عند وكيل له أو عامل ، فيتهمهم فيحلف ما عنده ، ولا عليه ولا ستر ولا أتلف شيئا يعلم لهذا له فيه حقا •

وكذلك الشريك الذى يكون فى يده مال لشريكه ، ثم يتهمه ، والأمين اذا ادعى أن الامانة تلفت من يده حلف لقد ضاعت من يده ، وما خانه فيها ولا يعلم أنه خانه فيها •

وكذلك الرجل يموت ، وتبقى زوجته فيطلب الورثة يمينها ، أو تموت المرأة ومالها فى يد زوجها ، فيستحلف ما عنده ولا ستر ، ولا أتلف شيئا يعلم لهذا فيه حقا من قبل ميراثه •

قال أبو سعيد : معى أن الأيمان فى الأحكام تدور على ثلاثة معان : فمعنى يلزم المـدعى عليـه اليمين فيـه ، والمـدعى اذا ردت اليه اليمين تلزم الطالب ، ولا أعلم فى هذين الوجهين اختلافا عندى على هذا والوجه الثالث يختلف فيه عندى •

فقال من قال : يلزم الطالب والمطلوب •

وقال من قال : يلزم المطلوب ولا يلزم الطالب اذا ردت اليمين اليه ٠

فأما الوجه الأول فهو أن يدعى الرجل الى خصمه حقا معلوما يجده من دراهم أو غيرها مما يدرك معرفته بصفته وتحديده ، ففى هذا اذا رد المدعى عليه اليمين كان عليه اليمين ، والا لم يحكم لـــه بشىء ، ولا أعلم فى هذا اختلافا ٠

وأما الوجه الذى يلزم المطلوب اليه دون الطالب فمن ذلك وصى اليتيم والوكيل للغائب ، والرجل يكون له مال عند آخر من مضاربة أو مشاركة أو غير ذلك ، ثم يتهمه بعد أن يسلمه اليه أو الامين اذا استخين أو نحو هذا ، ففى كل هـــذا انما يلزم المدعى عليه ، ولا يلزم المـــدعى فيجرى اليمين فى هذا ما عنده ، ولا عليه ولا أتلف شيئا يعلم لهذا فيه حقا من قبل دعواه هذه ، فان حلف برىء ، وان نكل عن اليمين وجب عليه الحبس ، اما أن يحلف واما الحبس الا أن يشاء خصمه فيترك عنه دعواه ، فذلك اليه ٠

وكذلك إن اتهمه أنه أخذ له شيئا أو ضره فى شىء من ماله ، فانما يلز م اليمين المتهم ، ولا يلزم المتهم ٠

ومن غيره : وقال من قال : لا يمين على المتهم ، ولا على المتهم الا أن يشاء ذلك ٠

ومن الجواب : وكذلك قد قيل عندى انه لا يمين على الأعمى ، ولا على وكيله الذى ينازع له ، فان صحت له البينة والا وقفت دعواه الى أن يحضر بينة ، فان أعجز الاعمى البينة عـــلى ما يدعى الى خصمه ، ونزل الى يمينه ٠

فعلى خصمه أن يحلف ، وان نكل عن اليمين وأبى أن يحلف جبره

الحاكم اما أن يحلف ، واما أن يقر بما يدعيه اليه خصمه هذا الاعمى ، فان امتنع عن ذلك كله لزمه الحبس حتى يحلف أو يقر ، ولابد من ذلك .

والوجه الثالث من الأيمان فهو أن يدعى الى خصمه أنه أخذ من ماله شيئا من بعض الأجناس المعروفة ، أو من الأرض أو من الماء ، ولا يعرف قدر ذلك كم هو ، ولا تقف على حده ، ولا وزنه ولا حرزه ولا كيله ، فهذا الوجه عندى يلحقه معانى الاختلاف .

فقال بعض أهل العلم : ان اليمين ها هنا على المطلوب اليه ، والمدعى عليه ، فان رد اليمين الى الطالب ، والمدعى لم يلزمه أن يحلف على غير حق محدود ، ولا شيء معروف ، وانما اليمين هاهنا على المطلوب اليه دون الطالب يحلف له على ما ادعى من ذلك أنه ما أخذ له حبا ولا ماء ولا من أرضه شيئا مما يدعيه اليه أو نحو هذا مما تجرى به اليمين ، فان حلف برىء ، وان نكل عن ذلك لزمه اما أن يحلف ، واما أن يغرم واما الحبس .

وقال من قال : ان اليمين تلزم المدعى اذا ردها اليه المدعى عليه ، فان حلف حكم له وان نكل لم يحكم له بشيء ، وصرف عن خصمه ، فان رجع روجع بذلك أبدا مادام على ذلك .

ومعى أن اليمين تجرى فى هذا اذا ردها اليه المدعى عليه أن عليه له أو أخذ له حبا أو تمرا ، أو ماء أو ما ادعى عليه من العروض ، أو حصة من مال ، فاذا حلف على ذلك جبر خصمه أن يحضره ما أراد من ذلك النوع الذى ادعى اليه ، فاذا أحضره وقال : انه هو الذى حلف عليه الطالب ، قيل للحالف : أهو هذا ؟ فان رضى بذلك وأخذه عما حلف عليه ، انقطع الحكم بينهما ، وان ادعى أنه أكثر من هذا كان على خصمه أن يحلف يمينا بالله ما عليه له ، ولا عنده له أكثر من هذا الذى أحضره ولا غيره .

فان حلف برىء وان رد اليمين الى الآخر حلفه الحاكم على فصل دعواه تلك ، وعلى هذا أن يزيده ولا يزالا على ذلك أبدا مالم يحلف الذى يدعى عليه الفضل أو قطع الآخر دعواه •

※ مسألة :

حفظ أحمد بن محمد بن صالح : سمعت أن الخصم الذى تلزمه اليمين فى الحكم ، ثم يرد اليمين الى خصمه ، ثم يرجع من ذلك ؟

فقول : ليس له فى ذلك رجعة ، وقول : له الرجعة مالم يدخل الخصم فى اليمين ، وقول : له الرجعة مالم يتم الخصم اليمين ، والله أعلم •

※ مسألة :

وفى رجل ادعى على رجل حقا عند الحاكم فأنكره ، وأعجز البينة المدعى ، وطلب يمين خصمه الذى عليه الحق ، فرد المدعى عليه الحق اليمين الى المدعى فحلفه الحاكم ، أعنى المدعى حتى اذا صار الى بعض اليمين ، قال المدعى عليه القاضى : أمسك عليه اليمين ، أنا أحلف ، فقال القاضى : لأبى سعيد ما تقول يا أبا سعيد له هذا على خصمه ؟

قال أبو سعيد : هكذا معى أن لــه ذلك مالم يحلف فــرجع حلف المدعى عليه •

فصـــل

فى الأيمان فى الحكم وفيمـا ليس فيه يمين

ومن جامع أبى صفرة : عن هاشم ، عن محمد : أن شريحا كان اذا استحلف المطلوب فرد اليمين على الطالب ، فلم يحلف لم يقض له .

وقال أبو سعيد : وذلك فيما يكون فيه اليمين يثبت على الطالب وهو قول أصحابنا فيما يوجد عنهم فى الأحكام ، الا أنه من قولهم : ان أشياء يلزم فيها المطلوب اليمين ، ولا يلزم الطالب لغيب ذلك عنه ، وعلم المطلوب به ، وينظر فى ذلك فما كان من هذا فهو فى قولهم على المدعى عليه دون المدعى ويوجد بذلك .

* مسـألة :

قلت له : فما تقول اذا نزل الخصمان الى الحاكم ، فادعى أحدهما على الآخر حقا ، فأنكر واعجز البينة ، ونزل الى يمين خصمه : هـل يجبره الحاكم اما أن يحلف ، واما أن يرد اليمـين الى المـدعى ، والا الحبس اذا طلب خصمه ذلك ؟

قال : هكذا عندى فيما له فيه رد اليمين .

قلت له : فان طلب أن لا ينصرف ، هل على الحاكم أن لا يدعه الا برأى خصمه ؟

قال : معى أنه كذلك ، لأنه معتقل بتوجه الحكم عليه .

* مسـألة :

وقيل : ان داود النبى صلى الله عليه وسلم لما أمره الله بالقضاء انقطع به ، فأوحى اليه أن البينة على من ادعى ، وحلف المدعى عليه باسمى وحل بينى وبينه .

ومن غيره : قال أبو المؤثر رحمه الله : وخل بينى وبين الظالمين ، وهو الحكمة وفصل الخطاب ، فالبينة على المدعى ، فان أعجز البينة استحلف المنكر للحق ، فان رد المنكر للحق اليمين الى المدعى فان حلف على حقه حكم له به ، والا فلا شىء له •

*** مسألة :**

ومن كتاب فضل : وعن الحاكم اذا حضره رجلان يتنازعان مدع ومدعى عليه ، وتنازلا الى اليمين ؟

فالبينة على المدعى فان أعجز وطلب يمين المدعى عليه احتج عليه الحاكم ان كانت له بينة ، فان شاء فليحضرها ، فان أبطلها وأهدرها أو أهدمها أو تركها استحلف له المدعى عليه ، وان لم يهدرها أمره الحاكم باحضار بينته ، فان رد المدعى عليه اليمين الى المدعى فقولنا ان على المدعى أن يحلف ، فان أبى لم يكن له شىء واليمين بالله •

وقد قال بعض حكام المسلمين : وبصدقة ما يتنازعان فيه •

قال أبو سعيد : معى أنه قيل : فصل الخطاب فى معنى الحكم هو معرفة الحاكم ند الخصام موضع المدعى من المدعى عليه فيما ينطقان به معه ، ويتداعيان به معه ، فيلزم المدعى البينة على المدعى عليه ، ولو لم يطلب ذلك خصمه لقطع الحجة بين الخصمين ، فان أعجزها قال الحاكم للمدعى : لك يمين على خصمه لقطع الحجة بينهما ، وفصل الخطاب فان طلب يمينه يثبت عليه الحاكم فى اهدار بينته وابطالها أو تركها بما كان من اللفظ يسقط ، فان أهدرها حلف له خصمه المدعى عليه وقطع حجتهما عن بعضهما بعض باليمين من المدعى عليه ، واهدار البينة من المدعى •

وان رد المدعى عليه اليمين الى المدعى ففى قول أصحابنا أن عليه

اليمين الا فى أشياء لا يعرفها ولا يدعها بمعرفة ، فقد يكون من الأمان ما يكون على المدعى عليه دون المدعى ، ولو ردها اليه وذلك شىء واسع ينظر فيه •

* مسألة :

ومن الكتاب : ومنهم من رأى النصب وانما رآه اذا لم يكن بينه فدعا الطالب للمطلوب الى اليمين بالنصب ، وأما اذا كانت بينة فطلب المدعى عليه اليمين بالنصب لم يكن له ذلك •

ومن الكتاب : والأيمان بين الناس مختلفة ، فان من ادعى على غيره حقا لنفسه يعرفه فاليمين فيه بالقطع على المدعى عليه ، وأما ما يدعيه بالأفعال من البيوع ، والأخذ والدفع والقبض ، فلا يكون الأيمان فيه على الفعل مثل أنه اشترى منه ، أو باع له ، أو قبض منه أو قبض له من غيره ، وأشباه ذلك فلا يستحلف ما اشتريت منه ، ولا ما بعت له ، ولا ما قبضت منه ، ولا ما كان لـه عليك ، لأنه قد يكون بين الناس الأشياء ، ثم تنتقض ولكنه يستحلف ماله عليه حتى من قبل ما يدعى من هذه الدعوى •

قال أبو سعيد : معى أنـه ان ادعى عليه أنه باع له شيئا بعشرة دراهم ، ولا يطلب اثبات البيع عليه ، وانما يطلب العشرة دراهم من قبل ما يدعى عليه من هذا البيع ، أو ما قبله له حق من هذا البيع اذا لم يكن الدعوى محدودة ، وان طلب يمينه ما باع له هذا المال أو هذه الدابة ، أو هذا الثوب لاثبات البيع بينهما ، كانت اليمين بينهما على القصة وهذا فصل غير ذلك •

وكذلك ان ادعى عليه أنه سلم اليه عشرة دراهم أمانة ، وهى له

معه ، حلف له ما معه له هذه العشرة الدراهم من قبل هذه الأمانة ، والمعاني في مثل هذا تختلف والأفعال تختلف .

ومن الكتاب : وأما ما يستحلف على العلم فيما يستحلف على ما غاب عنه مثل مدع يدعى على ميت هذا وارثه ، أو مال اشتراه ، أو وكيل وكله في قبض شيء له ، فأنكر أنه لم يقبضه ، أو ادعى اليه مالا زال اليه من غيره بشراء أو هبة ، فانما عليه اليمين بالعلم أن يحلف لقد ورث هذا المال أو اشتراه ، أو وهب له ، ولا يعلم لهذا فيه حقا وأشباه ذلك .

ومن الكتاب : والأيمان بين الناس في كل شيء الا في الحدود والشتم الذى يوجب التعزير ، فليس فيها أيمان ، وكذلك النكاح لا يثبت بالأيمان ، ويجوز في الطلاق وغيره .

قال أبو سعيد : أما الحدود فلا أعلم أنه قيل ان فيها يمينا على حال ، وأما الشتم الذى يوجب التعزير والعقوبة ، فمعى أنه يختلف في اليمين فيه ، وأما النكاح ففي قول أصحابنا أنه لا يمين فيه .

وأحسب أن في قول بعض قومنا أن فيه اليمين ، ويعجبنى ذلك من قولهم ، لأنه لو أقر به ثبت فيه الحق على الزوج والزوجة من النفقة والكسوة ، وأما هي فلا يثبت باقرارها له حق من المال ، فيعجبنى أن يكون عليه هو اليمين على هذا ، ولا يمين علها هى ان ادعت نكاحه حلف لها لما يتعلق عليها لها من الحق لو أقر .

وان ادعى هو نكاحها لم تحلف له ، لأنها لو أقرت لم يتعلق له عليها حق الا اباحة الفرج لا شيء من الأموال ، ولا من الغرم ، فمن هنالك اختلفت عندى المعنيان ، وأحسب أن في قول قومنا أنه كله فيه اليمين عليهما ، ولا يتعدى ذلك عندى على قول من يقول من أصحابنا :

ان الاقرار بالزوجية يثبت فى أمر الميراث ، وعلى قول من يقول : لا يجوز الاقرار بالزوجية فى الميراث الا بالبينة ، فلا يخرج فى قولهم اليمين على الزوج ولا على الزوجة على النص ، ولكن يخرج فى المعنى على معنى الاختلاف •

*** مســألة :**

وسئل عن رجل لزمته يمين على حق مسمى مائة درهم ، فحلف حتى اذا صار الى المعنى الذى أريد به اليمين قال : انما على له يعنى خصمه الا عشرة دراهم ، واليمين كانت على غير هذا ، هل لخصمه عليه اعــادة اليمين ؟

قــال : معى أنه اذا لم يحلف على ما يجب عليــه من اليمين ، ويطلب اليه حلف ما يجب عليه •

قيل له : فيكون هذا اقرارا منه ؟

قال : معى أنه مقر به •

فصـــــل

فى ألفاظ الأيمان ومن تلزمه اليمين ومن لا تلزمه وغير ذلك

ومن جواب أبى محمد الحوارى بن عثمان رحمه الله : سألت رحمك الله عن رجل ادعى الى رجل دعوى ، وأنكره ما ادعاه ، ولم يكن بينة مع المدعى يشهد له ، فنزلا فى ذلك الى اليمين ، على أن المدعى يحلف ، وكان الذى يدعه مما لا يكال ولا يوزن ، مثل عبد أو بعير أو ســيف أو أشباه ذلك شىء غائب قد تلف وذهب ، فحلف على ذلك المدعى ، وأحضره هــذا ما حلف عليه وادعاه اليه ، ثم اختلفا فى ذلك ، وادعى أن الذى له أفضــل من الذى أحضره هــذا وأعلى ثمنا ، وقال هذا

المدعى عليه : فانى لا أعرف قيمة الذى لك ، ولا أعرف زيادة الذى لك على الذى قد أحضر بك ؟

فعلى ما وصفت ، ففى هذا قولان على ما وجدنا فى الكتب منهم ، أعنى الحكام من يرى أن لا يحلف المدعى الا على شىء محدود مثل أن يحلف أن عنده له سيف يسوى كذا وكذا ، أو مثل هـذا السيف القائم ، وان ادعى حبا أو تمرا حلفه أن له عنده كذا وكذا من الحب .

ومنهم من يرى أن يحلفه أن عنده له كـذا وكـذا النوع الذى سمى ، ثم يكلف المدعى عليه احضاره ، فاذا أحضره اياه ، وقال : انه هو حقه أو مثل حقه ، سأل المدعى ، فان أقر بذلك انقطع الحكم ، وان ادعى أن شيئه أكثر من ذلك ، فعلى المدعى اليه اليمين أن ما عنده له ، ولا عليه أكثر من هـذا .

وان رد اليمين الى المدعى حلف المدعى أن حقه أكثر من هذا الذى أحضره اياه ، وعلى هـذا أن يزيده ، فمادام هـذا يقول : ان حقه أكثر فعلى المدعى اليه أن يحلف أن هذا هو حقه ، وما عنده له ولا عليه له أكثر من هـذا ، ثم ينقطع الأمر ، وان نكل عن اليمين ورد اليمين الى المدعى حلف على ما وصـفت لك أن حقه أكثر من هذا الذى أحضره اياه ، ثم يزيده .

فعلى هذا يزيده مادام الأمر هكذا ، والله أعلم .

ومن رقعة منه أخرى فى هـذه المسألة : فاعلم رحمك الله أنا قد سمعناهم يقولون فى مثل هـذا : اذا اختلفا فعلى الذى يحضر الشىء أن يحلف مـا يعـلم أن شـيئه أفضل مـن هـذا ، والله أعـلم ، كـذا أو على القطع ، وأرجو أنه عـلى العلم ، فان لم يحلف هـذا والآخر يقول : ان شيئه أفضل ، فعلى هذا يزيد أو يحلف ، ولم ترهم

يميزون بين ما يكال ويوزن ، وبين مالا يكال ولا يوزن ، وكذلك قول المدعى اليه : لا أعرف قيمة شيئك فهـذا أجدر أن يحضر ما يقول ذلك أو يحلف كما وصـفت لك ، والله أعلم وأحكم •

* مسـألة :

واختلفوا فى الرجل يدعى عليه رجل مالا يعلم أنه مبطل فيـه ، فيفتدى بمـال ولا يحلف :

فقال قوم : ان له ذلك ، وروى أن حذيفة بذل دنانير يفدى بهـا يمينـه •

وقال قوم : يحلف ولا يجمع شيئين أحدهما أن يضـيع مـاله ، وقد نهى النبى عن ذلك والآخر أن يطعم أخاه المسلم حراما ، فأما من ادعى عليه مالا يعلم أنه عليه فحلف فلا اثم عليه •

* مسـألة :

واذا ادعى رجل على امرأته أنها رتقاء أو عفلاء ، وأنكرت ذلك فعليها اليمين لذلك •

* مسـألة :

وسئل عن رجل ادعت زوجته أنه طلقهـا ، وأنكر هو فطلبت أن يحلف على انكاره كيف يجرى اليمين ؟

قال : معى أنه يحلف أنها زوجته ما طلقها ثلاث تطليقات هى بائنة عنه بهن فى هـذه الساعة من أحكام الزوجية •

* مســألة :

قال أبو سعيد :اذا ادعت المرأة الطلاق من زوجها ، وأنكر هو أنه لم يطلقها وأنها امرأته ، يحلف أن فلانة هــذه امرأته ، وما طلقها كذا وكــذا طلاقا يبينها عن حكم الزوجية الى هــذه الساعة فيما يعجبنى .

قلت له : فان امتنع عن اليمين ؟

قال : معى أنه اذا طلبت اليه اليمين كان عليه ، اما أن يحلف ، واما أن يرد اليهــا اليمين على ما يدعى اليه ، فان أبى جبر على ذلك بالحبس ، أو ما يستحق من الجبر ان لم يكن حبس على معنى قوله .

بسم الله الرحمن الرحيم

* مســألة :

والله الذى لا اله الا هــو ، الطالب المــدرك ، الغــالب المهلك ، منــــزل القـــرآن ، وعــالم السر والاعــــلان ، ورب المســجد الحــرام ، والآخــذ بالنواصى والأقــدام ، انك لا دخلت لفــلان بن فلان هــذا ، ولا بعثت عليه ، ولا ســعيت فيما يؤدى الى مضرته فى جسمه أو روحه أو ماله بنفسك ، أو بمعونة منك لغيرك ، أو بيعه عليه فى ذلك ، أو بأمر منك فى هلاك نفسه ، أو بغيا عليه فى ماله أو جسمه ، ولا علمت شيئا من هذه الوجوه كلها فكتمته اياه .

فان فعلت ذلك أو شيئا منه ، فكل زوجة لك هى طــالق ثلاثــا بائنات ، وكل زوجة يتزوجها أو تزوجتها فهى طالق ثلاثا بائنات ، وكل مملوك لك تملكه فى وقتك هذا ، أو ينتقل اليك بملك بعد ذلك فهو حر لوجه الله ، وكل مــال تملكه فى حين وقتك هــذا ، أو ينتقل اليك بملك بعد ملك فثلثه للفقراء أو المساكين اقرارا منك لهم به ، وثلثه صــدقة على الفقراء والمساكين اقرارا منك لهم به .

وعليك ان حنثت فى شىء من هــذه اليمين مائة حجة من نزوى ، يؤديها الى بيت الله الحرام بنفسك ، وان استأجرت فى انفاذها أو شىء منهـا فعليك لكل حجة يستأجر لها من يقوم بانفاذها بمائة مثقال من الذهب الجيــد .

على أن النية فى جميع وجوه هــذه اليمين لفلان بن فلان هــذا ، وعلى أنك حالف بهذه اليمين تبرعا منك واختيارا ، لا اكراها ولا اجبارا ، والله شاهد عليك بجميع ذلك ، والحمــد لله وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم تسليما .

*** مســألة :**

والورثة يستحلفون على العلم استدلالا لحديث الأشعث بن قيس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للحضرمى : « ألك بينة ؟ » قال : لا ، ولكن يحلف بالله الذى لا اله الا هو ما يعــلم أنها أرضى اغتصــبها أبــوه .

*** مســألة :**

أجمع الناس على أن البينة تقبل قبل يمين المدعى عليه ، واختلفوا فى وجوب قبولها بعد استخلاف الحاكم المدعى عليه ، ولا يجوز قبولها بعد ذلك الا بحجة .

*** مســألة :**

وان ادعى رجل حقا فأنكره ، وأقام عليه بينة واحدة ، ولم يحكم بهــا الحاكم اذا كان شاهدا واحدا فحلف المنكر ، فلما حلف وانقضى المجلس بأيام أقام المدعى بينــة أخرى ، فان للحاكم استماعها ، ويحكم

له عليه ، وكذلك لو قضى بمـال من أرض ونخل ونحو ذلك ، ثم أحضر هـذه البينة ، والمسألة بحالها ، ويرد ذلك اليه ، وكذلك لو أهدر بينة لا يعرفها ، ثم أعاد أقامها فقـد قيل : ان للحاكم يسمعها ويقبلها .

وأما ان أهدر بينة يعرفها لم يكن له ذلك فى قول أهل عمان ، فان قال المدعى عليه : قد أهدرت بينتك ، فقال : أهدرت ما لم أعرف ، فالقول قوله ، ولا يمين عليه .

ولو قال له الحاكم : قد أهدرت كل بينة لك ، فقال : نعم ، فالقول قوله عندى والمعنى واحـد .

* مسـألة :

ومن استحلف خصمه ، وزعم أنه لم يجـد بينـة ، ثم انه أتى ببينة ، وزعم أنه لم يكن علم بهـا ، فلا يعـلم أنه يلزمه يمين ما كان يعلم بها يوم استحلفه خصمه ، وزعم أنه لم يجـد بينة .

* مسـألة :

ومن كتاب محمد بن جعفر : والأيمان بين الناس فى كل شىء الا فى الحـدود والقذف ، والشتم الذى يجب فيه الحـد ، فليس فيه أيمان الا على السرق ، فانه يستحلف بالله على المتاع ما أخذ له متاعا ، ولا قطع عليه ان لم يحلفه .

وفى بعض القول : انما يجب فيه التعزيز ولا حـد فيه ففيـه اليمين .

قال أبو المؤثر : لا أرى فيما يجب عليه التعزير والحبس أيمان .

قال أبو الحوارى : ليس عليهم فى هذا أيمان هكذا حفظنا •

قال محمد بن المسبح : ليس فى الحدود أيمان ، ولا فى الشتم أيمان •

ومن الكتاب : وليس للصبيان ولا عليهم أيمان •

ومن غيره ، قال : ليس على الصبيان أيمان ، ولا لهم أن يحلف لهم ولا المحتسب ، فأما الوصى فله أن يحلف وكذلك الوالد ، ولا لمن احتسب ليتيم ولا لغائب ولا فى طريق يمين ولا عليهم فى ذلك •

قال غيره : وكذلك أيضا أنه لا يمين للمحتسب فى الصافية ولا عليه •

ومن الكتاب : ولا أيمان على الوكلاء فى مال من وكلهم ، ولا لهم ذلك الا أن يجعله لهم الموكل ، وفى نسخة الا أن يجعل ذلك للوكلاء •

ومن غيره قال : ليس عليهم ، ولو جعل لهم ذلك الموكل لهم ، ولهم الأيمان اذا جعل لهم ، وليس فى الرموم أيمان الا أن يكون واحد منهم يستحلف على نصيبه فى ذلك الرم ، وفى نسخة على نصيبه من ذلك •

قال أبو المؤثر : لا أرى فى الرموم يمينا على الطالب ولا على المطلوب اليه ، ولو كانت دعواه لنفسه اذا كان يدعيها فى الرم على قسم الرم •

قال : وكذلك قيل لا أيمان لعله فى الأنساب ولا فى النكاح ، ولا فى الرد لا لهم ولا عليهم ، وكذلك قيل : لا يمين على الأعمى ، وقيل : لا يمين له أيضا ، وليس على الحاكم يمين لمن حكم عليه ، ولا على الشهود ، ولا على أهل الشهادة ما شهدوا بباطل •

وكل من ادعى وصية الأقربين ، أو فقراء أو شذا أو ابن السبيل

أو شيئا من أبواب البر ، فليس له يمين ولا عليه الا الوصى ؛ فان له يمينا على الورثة فيما أوصى به الميت من الوصايا فى أبواب البر .

قال أبو المؤثر : يستحلفون ما يعلمون أنه أوصى بهذه الوصـــايا اذا طلب ذلك الوصى بعـــد أن صـــحت وصايته .

ومن غيره : وقد قيل : لا يمين للوصى أيضا فى ذلك ، والقول الأول أحب الينا ، وأما الوصى فى الوصايا التى يدعيها أنه أوصى اليه الميت فله اليمين ، وعليه فى ذلك ، لأنه مدع وخصم لنفسه .

ومن كتاب المصنف : وليس للوصى يمين على الورثة فيما أوصى به الميت من الوصايا فى حج أو غيره من أبواب البر .

ومن الكتاب : وليس للولد على والده يمين ، وفى بعض القول : أن له عليه اليمين ، والأول أحب الى ، وللوالد يمين على ولده ، وللوالدة اليمين على ولدها وله عليها ، ووصى اليتيم ووكيله يستحلف له عـــلى الدين وما أشبه ذلك .

وأما الأصـــل فقيل : لا يعجل الى الحاكم باليمين فى ذلك بلوغ اليتيم ، الا أن يخـــاف أن يبطـــل حق اليتيم فيستحلف له ، فان بلغ اليتيم ، وأقام بينة بذلك ، فله ذلك ، وأما اليمين فليس له غير تلك اليمين اذا بلغ .

قال محمد بن المسبح : وقد قال بعض : انه ليس له على أحـــد يمين ، كما ليس عليه يمين .

ومن كتاب فضـــل : وليس للصـــبيات ولا عليهم أيمان لبعضهم بعض ، ولا بينهم وبين غيرهم ، وليس للمماليك أيمان ولا عليهم الا باذن مواليهم ، وليس للمحتسبين لليتيم وللغائب ولا عليهم أيمان ، ولا يثبت لهم بالبينة .

وليس على الوكلاء أيمان ، ولا لهم أيمان ، الا أن يجعل لهم ذلك الموكل أن يستحلف له ، ولا عليهم أيمان ، ولا يستحلف للصبى ولا للغائب الا أوصياء الصبى من أبيه ، أو وكيل يقيمـه له السـلطان لليتيم أو للغائب ، وكذلك المحتسبون فى طريق المسلمين ومساجدهم ، ليس لهم ولا عليهم أيمان •

وليس فى الرموم أيمان ، وليس للولد على والده يمين ، وللوالد اليمين على ولده ، وللوالدة اليمين على ولدها وله عليها •

قال محمد بن المسبح : لا يرى على الوالدة جبرا فى اليمين لولدها ، ويشد عليها ولا حبس عليها لولدها •

قال غيره : وقد قيل الأيمان للوالدين على ولدهما ، وللولد على والديه ، وليس على الحاكم يمين لمن حـكم عليه ، ولا على الشـهود ما شهدوا بباطل ، ولا على الولاة فيما أنفذوا من أحكام غيرهم أنه صح معهم ما نفذ وأمر الأحـكام •

*** مسـألة :**

وان طلب رجل فقال : انه قد استحلفه عليه عند حاكم غـيره ، فعليه يمين ما استحلفه على هـذا الحق عند وال أو حاكم استحلفه له ، كان محمد بن محبوب يرى ذلك •

*** مسـألة :**

ورجل ادعى على رجل حقا ، وأن المدعى عليه زعم أيه قد استحلفه مرة قبل هـذه عند وال من الولاة ، أو رجل تراضـيا به ، فلا يمين عليه ثانية ، وان لم يأت ببينة فلا بد له من اليمين ، وقد برىء ذلك أن يحلف ما استحلفه ، وأنا لا أرى ذلك . لأن ذلك لا ينقطع عن طلب حق

يقال له حلف يمينا لا يستوجب حقا ، ولكن ان رد اليه اليمين أن يحلف أن هـذا الحق له عليه حلفته ، أو يحلف هو ، أو يأتي ببينـة ، فان تسبب له أنه استحلفه هذا بذلك ، فأما ألزمه يمينا فلا •

* مسـألة :

وقيل : لا يمين فى النسب على أعمى ولا غيره •

* مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر : وان رضى الخصمان برجل من الناس ليس هو بوال أن يحلف أحدهما لخصمه على حق ادعاه اليه ، فحلفه بالله ما عليه له ذلك الحق ، فقد مضت اليمين وليس لحاكم أن يرجـع يحلفه على ذلك •

قال : وان أنكر المدعى أنه لم يستحلف خصمه كان على الحالف البينة بمـا يدعى من اليمين ، فان لم يكن بينة وطلب يمينه حلف بالله أنه ما حلفه على هـذا الحق الذى يطلبه اليه على هذا الوجه الذى يصـفه •

فاذا حلف فان الحاكم يحلف له خصـمه من بعد على ما ادعى ، وان رد اليمين الى الخصـم حلف لقد حلفه على هـذا الحق ، وحلف له أنه ما هو له عليه ، ثم برىء من اليمين •

قال أبو الحوارى ، عن نبهان بهـذا القول أنه يحلف ما حلفه عليه ، ثم يحلف المدعى عليه الحق •

قال أبو سعيد : يحلف له لقد حلفه على هـذا الحق حاكم يثبت حـكمه عليه •

قال أبو المؤثر : اذا ادعى أنه قــد استحلفه ، وحلف له دعى على ذلك بالبينة ، فان أحضرها برىء من اليمين ، وان أعجز البينة استحلف على نفس الدعوى ، ولا أرى بينهما على نفس الاستحلاف أيمانا .

قال محمد بن المسبح : انما عليه أن يحضر بينة أنه قــد استحلفه له حاكم ، وليس على المدعى يمين أنه ما استحلفه على هــذا الحق ؛ وقد سألت محمد بن المسبح أيضا عن هــذه وبينة عنها .

* مســألة :

قلت له : ما تقول فى رجل رفع على رجل وادعى عليه أنه دخل منزله بغير اذن منه وأنكر المدعى عليه ذلك ، فطلب المدعى يمينــه ، هل يحلف له ؟

قال : نعم .

قلت له : وكيف يحلف ؟

قال : يحلف ما دخل منزله بغير اذن ، فان لم يحلف عاقبه بمــا يراه من الحبس .

ومن غيره : وقيل لا يمين فى ذلك ، والله أعلم .

* مســألة :

عن أبى الحوارى : وعن امرأة طلب اليها الحق ، فأعجز الطالب البينــة ، وقال : حلفوها ، فقالت المرأة : لا أحلف بالله صادقة ولا كاذبة ، هل قال أحــد من المسلمين ان لها فى ذلك عــذرا ؟

فلا أعلم أن أحدا من العلماء من المسلمين ولا غيرهم قال : ان لها فى ذلك عــذرا ، ويقال فى قول الله : (وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب)

البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ، ومن لم يحلف ولا يحلف كان عليه الحبس فى حكم المسلمين •

* مسألة :

قال أبو سعيد : ان البيوع المنتقضة ، والدعاوى تجرى فيها الأيمان على الصفات على ما كان بينهم •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وكل من ادعى الى خصمه أن عليه حقا من مال قائم باعه له ، أو دين داينه به ، أو حق وجب له عليه من وجه من الوجوه والمعاملة فى ذلك كانت الأيمان بينهما فى ذلك عند عدم البينة بالقطع ، لا بالعلم يحلف المدعى عليه ما عليه كذا وكذا ، ويحلف الطالب أن عليه له كذا وكذا ، ووجه آخر أن يدعى الطالب الى رجل حقا فى مال ورثه أو اشتراه ، أو ان له عليه دينا من قبل ميت ورثه •

وكذلك فى كل حق يدعى أنه لزمه من قبل غيره ، فانما يحلف المدعى عليه ما يعلم لهذا عليه حقا من قبل ما يدعى ولا يحلف بالقطع •

* مسألة :

وينبغى للحاكم أن يثبت عند الأيمان ، فان اليمين عندها الحكم ، واذا حلف فقد لزمه أن ينفذ ما حلف عليه ، فان طلب الخصم أن يحلف له خصمه على دور أو نخل أو أرض وقف عليها الحاكم أو رسوله ، ومعه العدول ، وان كانت فى بلد آخر كتب الى والى ذلك البلد أن يقف عليها بالعدول ، ثم يجد له الخصم الذى يطلبه ويحيط به ويحط ، وفى نسخة ويخطه خطا ، ثم يحلف عليه خصمه ، أو ترد الخصم اليه اليمين ،

فيحلف أن ذلك له ، لأن الحاكم يحتاج من بعــد اليمين أن يحكم له بمــا حلفه عليه .

وان كان متاعا أو دواب أو عبيدا أوقف بين يدى الحاكم عند اليمين ، ثم جرت الأيمان عليه ، وقد ينبغى أن يشهد على ذلك الحاكم ويكتبه عنده مخافة أن يرجع الخصم يتعنت خصمه ، أو ينكر بعد ذلك ، فتكون الصــحة عند الحاكم ، وينبغى للحاكم أن يتثبت عند الأيمــان ، فان اليمين عندها الحــكم ، واذا حلف فقــد لزمه أن ينفــذ ما حلف عليــه .

* مســألة :

عن أبى سعيد قلت له : المدعى اذا هــدم بينته ، ونزل الى يمين خصمه على ما ادعى عليه ، وكانت الدعاوى لأشياء مختلفة ، كيف يحلفه الحاكم ، يبعض له الحقوق كلها ويذكرها بأسمائها كما ادعى المدعى ، أم له أن يحلفه عليها جملة أن ما قبله له حق من قبل هــذه الدعوى التى يدعيها عليه ؟

قال : يحلفه على كل شىء منها من دعاويه بما يجب عليه ، فما كان يجب أن يسمى سمى من الحق ، وما كان يجب أن يسمى من الفعــل سمى ، وما كان يدخل فيه من الأفعال التى يحلف عليها ما قبله منها حق ، وما عليه منها حق ، سمى بذلك ، ويكون ذلك كله فى يمين واحدة ، لأن هذه معانى مختلفة .

* مســألة :

ومن غيره : وحفظ الثقة عن القاضى أبى الحسن بن سعيد بن قريش : أنه تنازع اليه بنزوى أناس من ربيعة ، وأناس من قضاعة ، وكان فيهم

من يدعى أنه سلب له أمتعة ورحولا وجمالا ، وقد شككت فى القتل ، فكان يحلف الخصم بجميع تلك الدعاوى ما عليه لخصمه حق من من قبل هـذه الدعاوى ، من غير أن يذكر فى نفس اليمين تحديد دعواه ، والله أعلم فى ذلك •

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة : اختلف أصحابنا فى النكول عن اليمين عند الحاكم :

فقال أكثرهم : اذا نكل عن اليمين لزمه الحق وقال بعضهم ، وهو الشاذ من قولهم فيهم : ان الحاكم يأخذه حتى يحلف أو يعترق ، وهذا هو الذى يوجبه النظر ؛ لأن طاعة الحاكم واجبة عليه ، فاذا امتنع من طاعة الحاكم لزمه الحبس وهو عاص فى فعله ، وعلى المسلمين أن يعينوا الحاكم عليه ، وليس للحاكم أن يعـذره من أن يكون الدعوى التى ادعت عليه صحيحة أو يدريها عن نفسه بيمين ، ويدل على هذا قول الله عز وجـل : (وليملل الذى عليه الحق) •

فللحاكم أن يأخذه بالذى عليه وهو أحـد الشيئين الدعوى أو اليمين ، ولم يصـح للمدعى حق بعد ما يلزمه اياه ، والله أعلم ، واتفق أصحابنا على القول برد اليمين اذا طلب ذلك المدعى •

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد أيضا : الدليل على أن اليمين لا تجب عدم البينة على الطالب ، أن الله تعالى لمـا أراد أن يتوثق لنا بحقوقنا فى حال العـذر ، فالحضر باشهاد رجلين عدلين ، فان لم يكن ولم يوجد فرجل وامرأتان ، وفى السفر غير مسلمين اذا أعجزنا عن وجود العدلين أو

رجل وامرأتين ، وقبض الرهين اذا لم يكن ثقة بينة ، وفى ترك الاشهاد من الحضر والسفر اذا كنا ندين فيما بيننا فى الوقت القريب نحو اليوم مرارا أو أكثر من ذلك مع الحجج القائمة لله عز وجل على خلقه .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من بلغته آية من كتاب الله قد بلغه أمر الله قبله أو رده » وان أوجب على الخصم يمين لخصمه ، فليس يجوز للحاكم تأخيرها الا برأى خصمه .

بـــاب

فيمن حلف غيره على حق ظالمـــا له أو حلف هو على حق غيره وفى اليمين فى الدعوى وفى النصـــب فى الأيمان وفى اليمين بالنصب ومعرفة الأيمان بالمصحف وفيمن طلب يمين المشهود بحق له لا يعرفه أو المقر له أو المقر لغيره أو المشهود أو الحاكم وما أشبه ذلك

فيما أحسب عن أبى الحوارى : ذكرت رحمك الله فى رجل له على رجل حق ، فرفع عليه الى الحاكم ، فأنكر وطلب صاحب الحق يمين المنكر ، فحلف يمينا بالله ما عليه شىء مما يدعى ، ثم ان هذا الحالف أراد التوبة ، هل يجوز للمحلف أن يأخذ حقه منه بعد اليمين ، لأنه هو الذى طلب يمينه وحلفه ؟

فعلى ما وصفت ، فليس تلك اليمين الكاذبة بمحرمة على صاحب الحق حقه ، ولا يحل للحالف والكاذب حق الطالب على كذبه ، ولا يقبل للحالف توبة الا برد ما حلف عليه .

وقلت : ان قـــدر على أخذ حقه منه بلا توبة من الحالف ولا رجعة ؟

فنعم له ذلك ، وله أن يأخـــذ خقه من ماله كيف ما قـــدر عليه ، ويعلمه ذلك فيما بينهما ، ولا يحرم عليه يمين الكاذب حقه ، وانما تلك اليمن قطعا بدعواه مع الحاكم ، ولا يبطل ذلك حقه مع الله تعـــالى ، وقـــد قال الله تعالى : (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وليس الأيمـــان الكاذبة بمذهبة للحقوق ، ولو كان كذلك كان فى ذلك راحـــة للمطلوب ، وربما كثيرا يكون عليه ألف درهم أو ألف دينار ، ثم يحلف على ذلك ثم يكفر يمينه بصيام شهرين أهون وأيسر عليه من ألف دينار

أو ألف درهم ، ولكن الله جل وعز قـد أبلى السرائر من العباد بحكمه ورحمته ، وستر أعراض عباده بالأيمان به صادقة أو كاذبة ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم .

* مسـألة :

ومن حلف على حق فقطعه ؟

فبعضهم أوجب عليه كفـارة يمين مغلظـة وبعضـهم قال يمين مرسـلة .

* مسـألة :

وقال أبو سعيد : ان اليمين انما تلزم فيما يجب على المدعى عليه فيه حرمة أو ضمان أن لو أقر بذلك ، قال : فيعتبر الحاكم ما يرد عليه من ذلك .

* مسـألة :

وقال فى رجل ادعى على آخر أنه دخل منزله ، أو مس حرمته ، فطلب يمينـه ؟

أنه لا يمين فى ذلك .

قلت له : فان ادعت المرأة المس ولم تبين أى موضع مس ، هل تلزمه التمهة اذا احتمل أنه مسها فى موضع يلزمه فيه العقر ؟

قال : لا يبين لى ذلك حتى تبين .

* مســألة :

ومن كان له على رجل حق ، فلما طالبه أنكره وحلف بالله ما عليه له شيء •

فاذا حلفه انقطع الحــكم بينهما ، وليس له أخــذ شيء له ان قدر عليه انما له أن يأخــذ اذا جحده ثم قــدر ، فانه يأخــذ من قبل الحكم ، لأن الأيمان معها انقطاع الحكم •

وأما الغاصب فاذا أخــذ من رجل دراهم ، جاز له أن يأخذ من ماله بقــدر دراهمه بلا علمه •

* مســألة :

واذا حلف خصم لخصمه على حق ثم أقر به بعد اليمين ؟

لزمه باقراره ، وجاز لصاحب الحق أخذه منه باجماع الأمة والاقرار يقوم مقام البينات •

وقال قوم : انه لا يجوز لصاحب الحق أخــذه بعد يمين خصمه •

* مســألة :

قلت : أرأيت الرجل يستحلف فيريد أن يحلف ، وهو يريد أن ينوى شيئا آخر ظالما أو مظلوما كيف يصنع ؟

قال : حدثنا أبو حنيفة ، عن حماد أنه قال : اذا استحلف الرجل وهو مظلوم فيمينه على ما نوى ، واذا استحلف وهو ظالم فيمينه على نيــة الذى يستحلفه •

ومن غيره : قال نعم قد قالوا هـذا من قال من أصحابنا .

وقال من قال : النية نية المحلَّف لا نية المحلِّف الا أن يستثنى بلسانه ، والقول الأول هو أحب الينا وهو أكثر وأصح .

فصـــل

اليمين في الدعـوى

قال أبو المؤثر : رفع الى فى الحديث ، أن النبى صلى الله عليـه وسلم قال : « على الطالب البينة وعلى المطلوب اليه اليمين » وقال : قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا أحكم بالوحى وانما أحـكم بينكم بالأيمان والبينات فمن حكمت له حكما هو كاذب فى دعواه فانما آخـذ له جذوة من النار » .

* مسـألة :

من جامع ابن جعفر ، قال أبو عبد الله رحمه الله : بلغنى أن عمر بن الخطاب رحمه الله عنته منازعة فى شيء ، وهو يومئذ أمير المؤمنين ، فاجتمع هو وخصمه ، الى أبى بن كعب ، فلما دخل عليه قال له عمر : انى جئتك مخاصما ، فطرح اليه أبى وسادة ، فجلس عليها ثم قال عمر : هـذا أول جورك أنا أو قل لك : انى جئت مخاصما ، وأنت تطرح لى وسادة ، ثم لم يجلس عليها ، ثم قام عمر فجلس مجلس الخصم ، فنازع خصمه فرأى أبى عليه اليمين فقال له : أتحلف ؟ قال له عمر : نعم ، قال أبى للخصم : اعف أمير المؤمنين عن اليمين فكره فاستحلف فحلف ، فلما كان فى بعض اليمين قال الخصم : قد عفيت أمير المؤمنين عن اليمين ومضى

عمر فى اليمين حتى أتمها ، وكان فى يده مسواك فقال : ان هـذا ليس لـك .

قال أبو عبد الله : بلغنى أنه تنازع عبد المقتدر ورجل فى حفرة ، فكانت اليمين على عبد المقتدر ، فقال له سليمان بن عثمان : احلف عليها فحلف عبد المقتـدر ، وقال بلغنى أن أبا عبيدة رحمه الله حلف على أربعة دوانيق .

* مسـألة :

عن أبى الحوارى : وذكرت فى اليمين من يلزم الطالب أو المدعى عليه. فاعلم أن الطالب عليه البينة ، فاذا أعجز البينـة كانت اليمين للمطلوب اليه ان شاء حلف ، وان شاء رد اليمين الى الطالب ، فاذا رد المطلوب اليمين الى الطالب فلم يحلف الطالب على دعواه لم يكن له شىء .

* مسـألة :

ومما يوجد أنه من جـواب أبى الحوارى : وعن الطريق الجائز والسواقى الجوائز ، هل فيها أيمان ؟

قال : طريق الجائز ليس فيها أيمان للمحتسبين ، وأما الساقية الجائزة اذا كانت تجمع أهل القرية فأراها مثل الطريق الجائز الا أن يجمع أهل القرية جميعا على أن يحلفوا ، أو يحلّفوا فلهم ذلك فان كانت لقوم معروفين ، وهو جائز ، فمن طلب فيها حقا كان له اليمين وعليه .

فصـــل

اليمين بالنصب

وسألته عن الذى يحلف خصمه بثلاثين حجة ، قلت : كيف يحلفه الحـاكم ؟

فعلى ما وصـفت ، فالذى عرفنا أن الحاكم اذا استفرغ اليمين بالله على ما يراه من اليمين فى ذلك ، قال على أثر اليمين : والا فعليك ثلاثون حجة ، ما عليك لهـذا كذا وكذا ، وعلى ما يريد أن يحلفه ، وان قال بعد أن يستفرغ اليمين : وعليك ثلاثون حجة ، أو والا عليك ثلاثون حجة ما عليك لهذا كذا وكذا أو على ما يريد أن يحلفه عليه ، وهذا على قول من يرى النصيب فى اليمين .

وبعض الفقهاء لم ير النصب فى الأيمان وهـو حسن ان شـاء الله ، وكل قول المسلمين فى هذا صواب ، والحاكم الناظر فى ذلك .

* مسـألة :

قال محمد بن على : قال أبو الخراج بن جبران سعيد بن المبشر : كان يحكم لا يحلف الناس بالحج ، ولا بصدقة الا صدقة مثل المال الذى يختصم فيه فى مال الحالف .

* مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى : فان المسلمين قد آثروا ونحن لهم تبع ، فمن الآثار التى آثروها وبها حكموا ، أن لا يكون يمين الا بالله ، وبذلك

كان أكثر الحكام يحلفون ، وقد قال بعض العلماء ورأى ذلك النصب بالحج ، ولا يحلفون بعهد ولا طلاق •

* مسألة :

وسئل عن رجل ادعى على رجل أنه ضربه ، فطلب أن يحلفه له الحاكم ، هل له فى ذلك يمين أم لا ؟

قال : معى أن فى ذلك اختلافا :

قال من قال : انه يحلف ما ضربه •

وقال من قال : انه لا يمين فيه حتى يجد الضرب ما هو ، وأين هو مؤثرا أو غير مؤثر فى بدنة أو وجهه أو شىء محدود •

قلت له : فعلى قول من يقول : انه يحلف له كم يلزمه له فى ذلك فى ذلك بالحكم ؟

قال : معى أنه غير مؤثر •

قلت له : فعلى قول من يقول : انه يحلف له بما يؤخذ ، وبأى موضع من بدنه اذا كان غير مؤثر اذا لم يجده ؟

قال : يؤخذ له بالأقل من ذلك •

* مسألة :

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأشياخ : من حلف الخصمين برأيهما بالطلاق ما يكون حاله عند وليه ؟

قال : يعرفه أن المسلمين لا يحلفون بالطلاق ، فلا تفعل فان استغفر ربه ، وقال : انه تارك لذلك فهو على ولايته ، وليس له أن يحلف الناس

بغير علم حتى يعلم اجازة ذلك عن المسلمين ، فان أصر واستغش الأمر له ترك ولايته ، لأن كل مصر متروك الولاية •

ومن غيره قال : وقد قيل ان بعض الفقهاء لم يكن يرى النصب شيئا ، وفى نسخة فى شيء من الأيمان الا أن يحلف بالله ، وقال : كفى بالله ، وكذلك جاء الأثر •

وما كان من المنازعة فى الفروج ، وما عظم من الأمور ، فمـا نرى باسا أن ينصب الخصم بتسعين حجة فيحلف له الحاكم خصمه بها •

* مسـألة :

ومن غيره : وقد قيل لا نصب فى الصدقات ، وانما قلنا : لا نصب فى الصدقات فى التى يموت زوجها ، ويوصى لها بصداقها ، اذا خلف الميت أيتاما مالم يكن للمرأة بد مـن اليمين ، أو كانوا بالغين فطلبوا يمينها ، كان لهم اليمين بلا نصب •

* مسـألة :

ومن كتاب فضل : ومنهم من رأى النصب ، وانما رآه اذا لم يكن بينة فدعى الطالب المطلوب الى اليمين بالنصب ، وأما اذا كانت بينة فطلب المدعى عليه اليمين بالنصب لم يكن له ذلك •

* مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر : وكل من طلب حقا الى آخر سأل الحاكم المطلوب اليه عن ذلك فان أقر لخصمه بحق قبله أو عليه له حكم عليه لخصمه بما أقر به ، وان أنكر دعا خصمه بالبينة على ما يدعى ، فان رد الخصم اليمين الى الطالب حلف الطالب على حقه وحكم له بـــه

على خصمه ، وان لم يحلف على ما ادعى صرفه الحاكم ولم يحكم له بشيء .

* مسألة :

عن أبي الحواري : وان نصبت المرأة اليمين بالحج ، كان لها ذلك ، وانما النصب للمدعي ليس للمدعى اليه .

* مسألة :

يمين النصب :

والله الذي لا اله الا هو وحده لا شريك له العزيز الحكيم ، الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الدائم الأبد ، المحصي للعدد عالم الغيب والشهادة ، العالم بالسرائر ، وما تكنه خفيات الضمائر ، وعالم السر والاعلان ، ورب المسجد الحرام ، الآخذ بالنواصي والأقدام ، ان هذا الشيء لي ، وفي يدي ، وفي ملكي من دون فلان بن فلان هذا ولا أعلم أن علي ، ولا عندي ، ولا قبلي له حقا مما يدعيه اليه فيه ، فان كنت كاذبا في مقالي ، أو حانثا في يميني ، فعلي لله فرضا أو جبته على نفسي ، وهو حجة أو عشرون حجة الى بيت الله الحرام ، وعتق رقبة مؤمنة ، وقيمة ما حلف عليه ، واني لصادق في يميني ، والله على بذلك شاهد .

* مسألة :

في يمين الحاكم للخصم :

واليمين أن يحلفه الحاكم وهو يقول كما يقول الحاكم : والله الذي لا اله الا هو ، عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، الكبير المتعال ، الطالب المدرك ، منزل القرآن ، وعالم السر والاعلان ، ورب المسجد الحرام ، والآخذ بالنواصي والأقدام ، ما عليك لهذا كذا وكذا ؛

ويسمى بما يطلبه الخصم ، فان زاد الحاكم أو نقص عن هذا فلا بأس ، وان حلفه بالله ولم يزد على ذلك فقد تمت اليمين ، ولا شيء أعظم من الله عز وجل •

* مسألة :

ومن الجواب : واعلم أن فى حكم المسلمين ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا ، أنه أحضر المدعى البينة على ما يدعى ، فطلب من المدعى عليه اليمين الى من يدعى بالنصب ، لم يكن ذلك عليه بعد البينة ، ولا يحلف الا يمينا بالله يمين المسلمين ، ولا يزاد على ذلك شيء •

ومن جوابه : وعن الأيمان أفيها النصب على كل حال ؟

فعلى ما وصفت فأيمان كثيرة لا يكون فيها النصب ، وانما قلنا ليس عليهم النصب فى الصدقات ، فى التى يموت زوجها ، ويوصى لها بصداقها ، فاذا خلف الميت أيتاما لم يكن بد للمرأة من اليمين ، أو كانوا بالغين فطلبوا يمينها كان لهم اليمين بلا نصب •

وانما قالوا : النصب فيما سمعنا جاء من ناحية أزكى ، وأكثر القول لم يكونوا يقولون بالنصب ، فمن قال بالنصب فانما النصب للطالب ، ليس النصب للمطلوب اليه •

* مسألة :

ومن جواب مروان الى هاشم بن الجهم : وعن الأيمان بين أهل الخصومات ، اذا نصب أحد الخصمين يمينا بالصدقة والمشى والطلاق ، فقد روى من روى عن موسى وعن مبشر : يجبر المشى والصدقة ، وأما الطلاق فلا ، والذى سمعنا من رأى من كان قبلنا ، وحفظنا أنه من لم يرض بالله فليس من الله ، وليس على الناس الا اليمين بالله •

فصـــل

اليمين بالنصب ومعرفـة الأيمـان بالمصحف

سألت أبا سعيد محمد بن سعيد : عن الحاكم ، هل له أن يحلف الخصمين بالنصب فى جميع الدعاوى ، من وجب عليه منهما اليمين ؟

قال : معى أنه قـد قيل ليس له ذلك فى جميع الدعاوى ، وانما اليمين بالله ، وكذلك يروى عن الله تبارك وتعالى ، أنه أوحى الى داود حين أمره بالقضاء فانقطع به ، فأوحى الله اليه أن سل المدعى البينة ، وحلف المـدعى عليـه باسمى ، وخـل بينى وبين الظالمين •

وكذلك يروى نحو هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم أن : « البينة على المدعى واليمين عـلى المـدعى عليه باللــه » وقـد نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يحلف بغير الله ، وقيل عنه : انه قال : « لا أنا أحلف بالله وأحنث أحب الى من أن أحلف بغير الله وأصدق » •

وقيل فى بعض القول : ان للحاكم ذلك أن ينصب الخصمان بينهما يمينا بشىء مـن الأشياء ، وتداعيـا الى اليمين بذلك النصب مـا دون الطلاق والعتاق ، فانه لا يحلفهما بهذا •

وقال من قال : انما النصب اذا أراه الحاكم فى الدعاوى العظيمة مثل القتل ، وانتهاك الفروج ، والأمور العظيمة التى يرجا فى اليمين للنصب أن ينكل المطلوب اليه ذلك عن اليمين ، ويرجع الى الاقرار ، فيكون فى النصب هيبة ، واذا ثبت معنى النصب ، ففى معنى الاتفاق أن النصب انما هو للمدعى ، فنصب اليمين على خصمه بما شاء ، فان رد اليمين

اليه خصمه حلف له بما قد نصب من الأيمان فان نكل عن اليمين بالنصب الذى قد نصبه لم يكن على خصمه النصب .

وما كان من الدعاوى انما اليمين على المدعى عليه دون المدعى ، فلا نصب فيه من هذه الأيمان ، وهذا فصل من الأيمان كثير ، يكـون اليمين على المدعى عليه دون المدعى ، وكذلك ما كان اليمين فيه اذا أردت الى المدعى حلف فيه على علمه ، لم يكن فيه نصب له على خصمه ، ولا يحلف فيه الا بالله ، وانما الأيمان بالنصب على ما يكون عليه اليمين لخصمه اذا ردها اليه بالقطع ، فافهم هذا الفصل من الأيمان .

* مسـألة :

قلت له : يمين المسلمين التى يحلف بها الحكام ما هى عندك ؟

قال : معى أنها اليمين بالله مما يجمع عليه أنه جائز أن يحلف به الخصم لخصمه فى جميع الأحكام ، ونحو هذا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم .

ويروى عن الله فيما أوحى الى داود لما أمره بالحكم ، فقيل : انه قطع به ، فأوحى الله اليه أن البينة على المدعى ، وحلف المدعى عليه باسمى وحل بينى وبينه .

فثبوت معانى الاتفاق موجب اجازة اليمين بالله أنها كافية ومجزية ، والاختلاف فيما سوى ذلك من أيمان النصب بغير الله من الأيمان مالم يخرج الأيمان الى معانى الطلاق والعتاق ، وما أشبه ذلك من معـانى الفروج ، فانى لا أعلمه من أيمان المسلمين .

قلت له : فالطلاق والعتاق لا يعلم فيه اختلافا أنه لا يجوز فى النصب ؟

قال : معى لا أعلم هذا من أيمان أحد من المسلمين •

قلت له : فان اتفق الخصمان بأن نصبا فى اليمين الطلاق والعتاق ، هل للحاكم أن يحلفهما على ذلك ؟

قال : معى أنه ان رضيا بذلك واتفقا عليـــه ، ولم يكن منـــه جبر لهما ، أمر بهما بتقوى الله ، وأخبرهما أن هذا ليس من أيمان المسلمين التى يحلفون بها على الجبر ، فان اختار ذلك لم يبن لى أنه باطل ، وأما ان يجبر أحدهما فلا يبين لى ذلك •

قلت له : فله أن يجبرهما على اليمين بالله ، ولو اختارا وأحدهما أن يجرى اليمين بينهما بالمصحف ؟

قال : معى أن له ذلك اذا كان ممن له الجبر •

قلت له : فان اتفق الخصمان أن يحلفا لبعضهما بعض بالبراءة من دينهما ، هل للحاكم أن يحلفهما على ذلك اذا كانا من أهـــل الاقـــرار بالاســـــلام ؟

قال : معى أنه ليس من أيمان المسلمين المعروفة فى أحكامهم ، الا أنه فى جملة ما قالوه ، أنهما اذا اتفقا على شىء من النصب بالأيمـــان غير الله ما سوى الطلاق والعتاق ، فهى أيمان ، ولا تبين لى عند اتفاقهما أن رأى الحاكم ذلك أن يضيق عليه ، وترك ذلك أحب الى لهذا ومـــا يشــــــــبهه •

* مسألة :

يمين النصب :

والله الذى لا اله الا هو وحده لا شريك له ، العزيز الحكيم ، الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الدائم الأبد ، المحصى للعدد ، عالم الغيب والشهادة العالم بالسرائر ، وما تكنه خفيات الضمائر ، وعالم السر والاعلان ، ورب المسجد الحرام ، الآخذ بالنواصى والأقدام ، أن هذا الشىء لى وفى يدى وفى ملكى من دون فلان بن فلان هذا ، وما أعلم أن على ولا عندى ولا قبلى له حقا مما يدعيه الى فيه ، فان كنت كاذبا فى مقالى ، أو حانثا فى يمينى ، فعلى لله فرضا أوجبته على نفسى ، وهو حجة أو عشرون حجة الى بيت الله الحرام ، وعتق رقبة مؤمنة ، وقيمة ما حلفت عليه ، وانى لصادق فى يمينى ، والله على بذلك شاهد •

* مسألة :

وقيل : لا يزيد الحاكم فى اليمين غير ما يدعيه المدعى من الحق اذا ادعى مائة درهم حلفه على ما يدعيه ، وفى نسخة حلفه منــا عليه له مائة درهم ، ولا يقول : ولا أقل ولا أكثر الا أن يدعى ذلك المدعى وبينته ، فيحلفه له عليه ، ولا يقول له أيضا ، ولا عليك له حق بوجه من الوجوه ، لأن هذا ما لا يعرف •

وقد يجوز أن يكون له عليه حق غير هذا يقر له به ، أو رد اليه فيه اليمين ، أو يكون شىء قد غاب عنه فيه علمه ، فانما يستحلفه على ما يدعى •

قال محمد بن المسبح : اذا رفع رجل على رجلا أن له عليه عشرة دراهم ، فيسأله الوالى : ألك عليه أكثر من عشرة أو أقل ؟ فان قال :

لا ، حلفه ما عليه له عشرة دراهم ولا أقل ولا أكثر ، لأنه اذا كـان له عليه عشرة دراهم ونصف احتاج الى يمين أخرى يحلفه على النصف وان كان له عليه تسعة دراهم وقد حلفه ولا أقل ولا أكثر فقد جمع له مطلبه فى يمين واحدة ، وقد قيل : ان بعض الحكام كان اذا حلف رجلا لرجل حلفه ما عليك لفلان هذا كذا وكذا ولا شىء منه .

قال أبو سعيد : وقد قيل : يحلفه على ما ادعى حتى يطلب ذلك المدعى ، أن يحلفه ، ولا أقل ولا أكثر ولا شىء منه .

قال أبو الحوارى : قال نبهان بن عثمان : اذا قال الطالب : حلفه ما عليه لى عشرة دراهم ولا أقل ولا أكثر ، فان الى المطلوب اليه أن يحلف ولا أقل ولا أكثر ، حلفه ما عليه له عشرة دراهم ، فان عاد الطالب ادعى أقل أو أكثر حلفه له بجميع ما يدعى عليه ، ما دام يدعى عليه قليلا أو كثيرا حتى يحلف المطلوب ، ولا أقل ولا أكثر ثم يصرف عنه اليمين .

* مسـألة :

ومن غيره قلت : فان طلب الخصم يمين خصمه ، وطلب الخصم المدة فى أن يسأل عن يمينه ، هل للحاكم نظره فى ذلك ؟

قال : لا يبين لى ذلك الا أن يشاء خصمه أن ينظره فى ذلك ، فلا يتركه الحاكم الا برأى خصمه ، الا أن يرى الحاكم فى مخصوص قد رآه ، فذلك اليه ، فأرجو أنه لا يضيق عليه اذا لم يخف فى ذلك بطلان حق الخصـم .

* مسألة :

وإذا تنازع الى الحاكم رجلان ، فوجب على أحدهما اليمين ، فطلب أن يسأل عن يمينه ، هل للحاكم أن يمدده فى ذلك مدة ، ويأخذ عليه كفيلا بنفسه ، طلب ذلك الذى له الحق أو لم يطلب ، أو ليس له ذلك ؟

قال : فلا أعلم ذلك من قول المسلمين له ، واذا ثبتت عليه اليمين كان عليه عندى أن يحلف ، أو يحلف ان كان له ذلك الا أن يرضى بذلك خصمه ، ويجعل له ذلك ، لأن الذى يدعى عليه هو العدل ، فان كان الحق عليه فليقر وعليه ذلك ، وان لم يكن عليه فيحلف ولا شيء عليه .

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد : واذا وجب على الخصم يمين لخصمه ، فليس يجوز للحاكم تأخيرها عن الخصم حكما الا أن يفسح فى تأخيرها لخصمه ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر باليمين على المنكر ، ولم يخص فيها لوقت ، والأمر على الوجوب الا ما خص به الأوقات ، والله أعلم .

* مسألة :

وسئل عن رجل طلب أن يحلف له خصمه على كذا وكذا ، فحلفه فلما قال له : ما عليك لفلان كذا وكذا ؟ قال الحالف : ما على له الا كذا وكذا غير ما حلف عليه ، أيكون قد حلف لخصمه أم لا ؟

قال : معى أنه اذا لم يحلف على ما يجب عليه من اليمين ، ويطلب اليه حلف على ما يجب عليه •

قلت له : فان قال له الحاكم ، متصلا بكلامه فى اليمين : انما عليك لفلان هذا الا كذا وكذا الذى استثناه الحالف ، قال الحالف : انما على فلان هذا الا كذا وكذا ، أيكون قد حلف بهذا ؟

قال : معى أنه اذا كان موصولا باليمين ، وكان مما يجوز أن يحلف به الحاكم فى مثل تلك الدعوى ، وبمثله ينقطع حجة الخصم عن خصمه فى الحكم ، فمعى أنه يجزيه بمعنى اليمين •

قيل له : فهو مقر بذلك الذى أقر به ؟

قال : معى أنه مقر به •

فصـــل

اليمين بالمصحف

ومن جواب أبى الحسن : وقلت : فيمن يطلب الى الحاكم أن يحلف له خصمه بالمصحف ، كيف يكون اليمين فى ذلك ، وكيف يحلف الحاكم الخصم لخصمه ذلك ؟

فيحضر المصحف ، وينظر الآية التى فى آل عمــران : (ان الذين يشترون بعهـد الله وأيمانهم ثمنا قليــلا) فيضـــع الــذى يحلف يمينه عليها ثم يحلفه الحاكم ، وهو واضع يده عليها حتى فرغ مــــن اليمين •

قال غيره : وليس ذلك على الحاكم اذا أراد أن يحلف — نسخة أن لا يحلف بالمصحف ، كان ذلك للحاكم ، وكذلك ان لم يحضر المصحف ، وطلب الخصم يمينه فى مجلس الحكم ، كان ذلك له ، ولا يؤخذ ذلك المصحف الا برأى خصمه ، وقد وجدت فى بعض الآثار : أنه لا يجوز لأحد أن يحلف بالمصحف ، وذكر أنها بدعة •

فصـــل

فيمن طلب يمين المشهود لـه بحق لا يعرفه أو المقر لـه أو المقر لغـيره أو المشهود أو الحاكم ومـا أشـبه ذلك

وعن رجل أوصى بوصية ومات الموصى ، فطلب ورثته أن يحلفوا للموصى له ما يعلم أنـه ألجأ اليه هذه الوصـية الجـاء ؟

فاذا كان الموصى سمى بها وصية فلا يمين على الموصى له •

ومن غيره : وقد قيل عليه اليمين على ما يدعى عليـه بالعلم لا بالقطع •

* مسـألة :

وعن رجل مرض فقال : فلان المصدق فيما ادعى على من درهم الى ألف درهم ، فأعطوه بلا يمين ، ثم مات المريض فادعى هذا ألف درهم ، فأراد الورثة يمينه ؟

فعليه أن يحلف أن له على الهالك كذا وكذا الى ما جعل لـــــه التصديق فيه •

ومن غيره قال : وقد قيل : انه اذا رفع عنه اليمين فلا يمين عليه ، لأنه لعله قد حلفه ٠

* مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر : وكذلم كل من صح له حق بينة عدل على حى أو ميت ، فطلب الذين صح عليهم الحق يمين المـدعى ، فعليه اليمين والا فلا شيء له ٠

ومن غيره : وقد قيل لا نصب فى ذلك ، وان كان لا يعرف حقه الا ما شهدت له به بينته حلف بالله ما يعلم أنه ألجأه اليـه ، ولا أن شهوده شهدوا له بباطل ٠

وكذلك المرأة التى يصح لها صداق بينة ، ولا تعرفـه ، أو ميت يشهد لانسان بمال بحق أو يقر له به ، فان كان يعرف أن ذلك له حلف عليه ، وان احتج أنه لا يعرفه الا ما شهدت له به البينة حلف بالله أنه لا يعلم أن الميت ألجأ اليه ذلك ، ولا أن شهوده شهدوا له بباطل ولا نصب فى ذلك ، وان احتج المدعى أنه لا يعرف الا حقه ، يخبر من يثق به حلف على ذلك ، وليس فيه نصب ٠

وقال أبو المؤثر : لا أرى على المـدعى فى مثل هذا يمينا ، ولكن يستحلف المدعى عليه ما يعلم أن عليه للمدعى حقا من قبل هذه الدعوى ، وانما يحلف بالله ٠

* مسـألة :

وان طلب المشهود عليه ، يمين المشهود له ، ما للشاهد ولا لولده حصة فيما شهد به له ، فله عليه اليمين بذلك ٠

*** مسألة :**

ومن شهد له شهود على حق لا يعرفه ، فطلب المشهود عليه يمين المشهود له ، فانما عليه يمين علم ما يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل ، ولا نصب فى ذلك ، وذلك مثل المرأة يشهد لها شهود على حق لعله على زوجها ، ولم يحضر تزويجها ، حلفت ما تعلم أن شهودها شهدوا لها بباطل ، وأنه لها عليه الى وقت حلفها •

وكذلك الرجل يقدم وقد خلف له مال فى بلد ، أو حق على أحد بميراث لا يعرف هو المال ولا الحق الا ما شهدت به الشهود ، أو صبى نشأ لم يعرف ما شهدت به الشهود ، حلف ما يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل ، حكم بذلك موسى بن على •

وكذلك ان أقر ميت أو حى لرجل بحق أو لامرأته لا يعرفانه حلف ما يعلم أنه أقر له بباطل ، ولا يعلم أنه ألجأه اليه بغير حق •

*** مسألة :**

واذا شهد شاهدان على رجل بمال قضى به القاضى ، ثم ادعى المشهود عليه أنهما رجعا عن شهادتهما ، فأراد أن يستحلفهما ؟

فقال أصحاب الرأى : لا يمين عليها فى ذلك •

وقال بعض الناس : عليهما اليمين •

وقال : ألا ترى أنهما قد أتلفا مال هذا الرجل ، فان حلفا والا قضيت عليهما بالمال ، وكذلك كلما شهدا عليه من مال أو متاع أو غير ذلك فهو على ما وصفت لك •

* **مســألة :**

ومن غيره : وسألته عن رجل أقر أن عليه لرجل كذا وكذا ، ثم جحده ولم يعلم الذى أقر له أن ذلك الحق له عليه ، ثم رفع عليه الى الحاكم ، ولم يكن له بينة على اقراره له ، فطلب يمينه أنه ما أقر أن عليه له كذا وكذا ، هل يلزمه ذلك ؟

فقال أبو على رحمه اللــه : ليس عليه أن يحلف ما أقــر ، ولكن يحلف ما عليه له كذا وكذا .

* **مســألة :**

وأما اذا ادعى الحق على الميت ، وأنكر ذلك الورثة ، فان صح ذلك بالبينة والا يمين الورثة لا يعلمون قبلهم حقا مما يدعى على هذا الميت .

* **مســألة :**

ومن قال : هذه القطعة الأرض أو النخل لفلان اقرارا منى له بها ، أو بدراهم ، فقال الورثة للمقر له : احلف أنك ما تعلم أنه أقر لك بهــا بغير حق ، ولا ألجأها اليك ، فان عليه أن يحلف ، فان لم يحلف لــم يكن له شىء ، والله أعلم .

* **مســألة :**

وفيمن طلب منه اليمين ، وفيما أقر له أنه أخطأ فى اقراره ، أو أقر الجاء منه له به ، وطلب يمينه على ذلك أنه ما يعلم أنه أخطــأ فى اقراره له به ، وما يعلم أنه ألجأ اليه الجاء كان له ذلك عليه .

* مسـألة :

سألت أبا عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله : عن رجل حضره الموت فأشهد بقطعة من ماله لرجل بدين عليه ، هل يلزمه يمين ؟

قال : عليه يمين ما يعلم أنه ألجأه اليه •

قلت : فان كره أن يحلف ؟

قال : ليس عليه شيء •

قلت : فان رد اليمين الى الورثة أنه ألجأه اليهم ؟

قال : ليس عليهم •

* مسـألة :

وسألته عن رجل ادعى على رجل عشرة دراهم ، وأحضر على ذلك البينة ، هل عليه يمين فى ذلك ؟

قال : هكذى عندى •

قلت له : فكيف تكون اليمين فى ذلك ؟

قال : عندى أنه يحلف أن عليه له عشرة دراهم •

قلت : أفليس قد صحت عنده البينة بدعواه ، فما المعنى الذى أوجب عليه اليمين ، وقد قامت حجته بالبينة ؟

قال : فلولا ذلك كذلك لم يكن القول قوله مع يمينه ، وكان القول قول المدعى عليه ، لأنه قد جاء الأثر أن من كان القول قوله فى شيء من الأحكام كان عليه فيه اليمين اذا طلب خصمه ذلك •

قلت له : أرأيت ان شهدت له البينة عليه بعشرة دراهم ، هل عليه يمين أيضا ؟

قال : هكذا عندى •

قلت : فكيف تكون اليمين فى هذا ؟

قال : معى أن اليمين فى هذا غير الأول ، ومعى انه قد قيل : يحلف ما يعلم أن شهوده شهدوا له بهذا الحق بباطل ، وانما يكون أصل الأيمان على ما تجرى الدعاوى فى الأحكام ، وليس الجواب يجرى فيها على معنى واحـــد •

* مســألة :

ومن ادعى حقا الى خصمه ، واحتج أنه لا يعرفه الا بخبر مــن يثق به ، ولم يكن لــه بينة ، فاليمين هاهنا على المطلــوب اليــه أن يحلف أو يبرأ أو ان أراد أن يحلف الطالب على ما يدعى بخبر من يثق به حلف ، واستوجب ، لأنه هو رد لك اليه ، ولا يحلف فى مثل هــذا بخبر من لا يثق به ، لأنه ليس له أن يأخذ شيئا لنفسه لا يعرفه بخبر من لا يثق به •

وأما اذا قامت البينة له على حق لا يعرفه ، فطلب المطلوب اليه يمينه حلف أنه ما يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل ، ثم استوجب حقه الذى صح بالبينة العادلة •

* مســألة :

وسألته عن رجل ادعى على رجل حقا كان لأبيه عليه ، وزعم أنه

أخبره أو بلغه ، ولم تكن بينة ، وكره المطلوب أن يحلف وقال : احلف أنت ؟

قال : يحلف أن أباه أخبره أو بلغه .

قلت له : لم يرض بذلك ؟

قال : فيحلف هو .

قلت : فكره ؟

قال : يحبس حتى يحلف أو يعطى .

بـــاب

فى الدعوى واليمين على الحق الذى لا يعرف وفى الحكم بالتســـليم والأخـــذ بالدعـــوى وفى اليمين فى الأمر وفى التهم وفى اليمين فى الاقرار وفى اليمين اذا اختلف فيــه البائع والمشــترى

ومن جواب أبى الحسن رحمه الله : وأما ما ذكر فى أمر اليمين وكيف الحــكم فيها ؟

فالذى عرفنا فى هــذا أنه اذا ادعى الى خصمه شيئا لا يجده فقال من قال : ان اليمين هاهنا على المدعى عليه ، يحلف ويبرأ ، أو يقر بما أراد ، فان كره أن يحلف ورد اليمين الى الطالب فمن أهل الرأى من لم ير أن يحلف الطالب الا على حق معروف ، وشىء محدود اذا حلف عليه حــكم له به •

ومنهم من رأى أن يحلف على علمه أن له على هــذا الرجــل دراهم أو حبا أو تمرا ، أو ما ادعى عليه من العروض ، أو حصــة من مــال •

فاذا حلف جبر خصمه أن يحضره ما شاء من ذلك النوع الذى حلف عليه ، فان صدقه خصمه فسبيل ذلك ، وان قال : انه أكثر وطلب يمين خصــمه ، كان على الخصم اليمين بالله ما عنده ولا عليه له حق غير هــذا ، والشرح يطول فى هــذا •

وكذلك فى القول فى غلة هذا المال ، على من لزمته عليه ان صدقه

صاحب المـال وقبض ما أحضره من الغلة فسبيل ذلك ، وان طلب يمينه أنه ما عليه له حق الا ما قـد أحضره كان له ذلك .

وكذلك ان رد اليمين اليه أن يحلف على الفضـل الذى يدعيه ، وعلى هـذا أن يزيده مـن هاهنا كره صاحب الرأى الأول أن يكون الأيمان الا على شىء محدود ، ينقطع عندها الحـكم ، لأن هذه أيمان لا منقطع لها فتدبر هـذا وانظر فيه .

*** مســألة :**

ومن جواب أبى عبد الله محمد بن روح رحمه الله ، فيما أحسب : فى اليمين التى يدعى الخصم فيها حقا على خصمه لا يعرفه :

فقال من قال : اليمين على المدعى عليه ، فان رد المدعى عليه اليمين الى المدعى على ذلك الشىء بصفته ، ثم كان بعد ذلك على المدعى عليه أن يحضر شيئا من جنس ذلك الشىء ، ثم للمدعى عليـه اليمين بأن ما ذلك الشىء الذى حلف عليه بأفضـل من هذا ، أو يرد اليمين الى المدعى بأن شيئه ذلك أفضـل من هـذا ، ثم لا يزال ترديد الأيمـان فيما بينهما على ما وصفت لك ، حتى يتفقا هكذا حفظت عن أبى الحوارى رحمـه الله .

فصـــل

فى اليمين وفى الحكم بالتسليم والأخذ بالدعوى

* مسـألة :

وعن أبى سعيد فى رجل ادعى أنه قبض رجلا غزلا ، أو سلم اليه أنه لا يمين فى هـذا اذا أنكر المدعى عليه ، لأنه لا يمين فى الأفعال اذا لم تثبت بالدعوى على المدعى عليه حقا ، فالقبض فعل والتسليم فعل والأخـذ فعل .

* مسـألة :

وقال فى رجل ادعى على رجل أنه أخـذ له مائة درهم على رد مـال كان عنده له ، فأنكر الآخر ؟

فانه قيل عندى : ان هـذا ليس فيه يمين حتى يبين معنى يثبت له به حق له لا يمكن أن يكون اتجـره أن يرده بتلك الدراهم التى أخـذها .

* مسـألة :

فان ادعى أنه أخذ له قماشا أو متاعا كيف اليمين ؟

مع أصحابنا أنه ما قبله له حق من هـذا القماش الذى يدعيه أنه أخـذه له .

* مسـألة :

قال أبو سعيد : اذا ادعى رجل على رجل آخر أنه أخذ له شيئا ، أو عنده له شىء ، فقال : ليس قبله له حق ، وطلب أن يحلف لذلك ؟

فمعى أنه يحلف على ما يدعيه الخصم ، ولا يحلف ما قبله له حق ، والا فليقر بمـا يدعيه عليه •

فصـــل

اليمين فى الأمر وفى التهم

*** مسـألة :**

ومن كتاب عزان بن تميم : أخبرنى أبو عبد الله رحمـه الله : أن هاشـم بن الجلنداء كان قـد أصابته رمية فجرحته فى رأسـه ، وهو يومئذ بدما مع الامام غسان ، فاتهم هاشم بن الجلنداء الصقر بن محمد ابن زائدة أنه أمر به من رماه ، وكان الصقر يومئذ بسمايل ، فأمر به غسان فحبس ، فأنكر ذلك عليه سليمان بن عثمان وقال : ليس عليه حبس ، لأنه لم يتهمه أنه جرحه هو ، وانما اتهمه أنه أمر من جرحه ، فانما عليه يمين ولا حبس عليه ، فلم يقبل ذلك غسـان حتى غضـب سليمان وهجره •

لعله ومن غيره : ومن التهم أن يتهم بالأمر فى قتل ، وفيما دونه أو فى حـدث أو فى سرق ، فانما عليه يمين ما أمر بذلك الذى فعـله ، فان حلف لم يعاقب ، وان أقر ولم يحلف حبس ، فان أقر أو صـح عليه بشاهدى عدل أنه أمر عوقب ، ولا ضـمان عليه الا أن يكون الذى أمر عبدا أو صبيا فانه يضمن •

*** مسـألة :**

وفى من اتهم انسانا أنه سرق له شيئا يجوز له أن يحلفه على التهمـة ؟

قال : قد قيل لا يمين فى التهمة ، انما الأيمان فى الدعاوى ، وقيل : انه يكون فيه اليمين على العلم على المتهم ، ولا يمين على المتهم ان رد اليمين اليه المتهم ، الا أن يرضى بيمينه أنه يتهمه .

ومما يوجد عن الشيخ أبى الحوارى : وعن الذى يتهم الرجل أنه سرق له شيئا ، هل عليه يمين ؟

قال : ان قال : انه يتهم هـذا ولا يقطع عليه قطعا فليس فى التهم أيمان ، فان كان هـذا الرجل المتهم بالسرق ممن تلزمه التهمة حبسه الحاكم وليس عليه يمين .

❊ مسـألة :

وسألته عن رجل اتهم رجلا بأنه أخـذ مالا له ورفع عليه الى الحاكم ، هل على المتهم يمين ان انكر ؟

قال : معى أن فى ذلك اختلافا :

قيل له : فان رد اليمين الى الذى له المـال ، هل عليه أن يحلف ؟

قال : معى أنه قد قيل لا يمين على المتهم .

ومن جوابه فى اليمين فى التهمة فقال : فلا يمين فى التهمة ، وانما عليه الحبس ، ولا غرم عليه الا بالبينة .

❊ مسـألة :

وعن رجل اتهم رجلا فى خيانة ماله ، هل يجوز له أن يحلفه ثقة كان أو غير ثقة ، كان أمينا عليه أو غير أمين ؟

فأما الأمين اذا كان متهما ، قال المضيف : لعله أراد اذا كان مؤتمنا على مال رجل فادعى تلفه أو ضـياع شىء منه ، أو أتلفه فطلب رب

المـال يمينه على ذلك فذلك فى الحـكم ، وكذلك ان كان أمينا لوالده فان أراد أن يحلفه ، وذلك اذا كان متهما أو استخانه ٠

فأما اذا كان أمينا ثقـة فما يجب له أن يحلفه ، فان حلفه فذلك له فى الحكم ، ولا نقول : انه مبطل ، لأن الأمور تحدث فيما يغيب من من الناس ، وان لم يكن أمينا ، وانما اتهمه بشىء من ماله بمـا يقع فيه التهمة فقد قيل فى ذلك باختلاف فى اليمين على اتهمة ، والله أعلم ٠

＊ مسـألة :

من كتاب الأشياخ : رجل اتهم رجلا أنه أخـذ له شيئا فرفع عليه ، فألزمه الحاكم أن يحلف أو يسلم ، فقال : أنا أسلم ولا أحلف ، وانما أسلم ظلما ، هل يجوز للمتهم أخذ ذلك ؟

قال : ما يعجبنى له أخـذ ذلك على ما ذكرت ٠

＊ مسـألة :

والمتهم بكتمان الصـدقة فيه اختلاف :

بعض قال : ذلك الى أماناتهم ، وليس عليهم أيمان ٠

وقال قوم : من اتهم حلف ، والذى أرى أن يحلف ما كتمه حقا يجب للمسلمين فى ماله من الصـدقة ، والله أعلم ٠

＊ مسـألة :

ولا أيمان بالطلاق فى الأحكام ولا نصب فى أيمان المتهم لأن النصب أيمان التهم لا يكون بين الخصمين الا أن يحلفا به جميعـا ، والتهم لا يجوز لمن له التهمة أن يحلف فلا نصب فيها ٠

* مســألة :

وسئل عن رجل ادعى على رجل أنه لفظ له دراهم ، فأخذها ولم يعطه اياها ، فأنكر ونزل الى يمينه ، كيف يجرى اليمين ؟

قال : معى أنه يحلف ما لقط دراهم يعلم لهذا فيها حقــا الى هذه الســاعة .

فصــــل

اليمين فى الاقرار

رجل حضره الموت فأشهد بقطعة من ماله لرجل بحق له عليه عند المــوت ؟

قال أبو ســعيد : ان عليــه اليمين للورثة ان أرادوا يمينــه ، ويحلف يمينا بالله ما يعلم أنه أقر له بهذه القطعة بباطل .

قلت : فان شهد له بذلك شهود بأنه أشهد له بهذه القطعة بحق له عليه ، هل عليه يمين ؟

قال : ان عليه اليمين .

قلت : وكيف يحلف ؟

قال : يحلف ما يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل .

قلت : فان امتنع عن اليمين ، هل يحكم له بشىء ؟

قال : معى أنه فى قول أصحابنا أن من لزمه اليمين فى شىء فامتنع أن يحلف لم يحكم له بشىء .

قلت : فهل يسعه أخــذ ذلك الذى شهدت له به البينة سرا ان قــدر عليــه ؟

قال : أقول أن ليس له حجة فى هذا المـال الا باليمين اذا كن فى الأصـل ليس له حجـة الا باليمين ، لأنه لم يكلف من اليمين مـالا يسـعه .

قلت له : فان أخـذ من ذلك شيئا فى السريرة ، هل عليه ضمان ؟

قـال : معى أنه اذا لم يكن له ذلك الا باليمين لم يكن له ذلك عندى ، وهو من المـال والكل والبعض كالكل اذا لم يكن له ذلك الا باليمين لم يكن له ذلك واذا لم يكن له ذلك فعليه الضمان فى الحـكم الظاهر ، وما أخـذ منه فهو معى موقوف ، فاذا حلف كان له أخـذ الكل وان لم يحلف فهو موقوف .

فصـــل

فى اليمين اذا اختلف فيـه البائع والمشـــترى

وسألته عن رجل اشترى بيعا فقال المشترى : اشتريته بألف ، وقال البائع : بعته بألفين ، واختلف الشاهدان ؟

فقال : ينتقض البيع .

*** مسـألة :**

وسألت أبا عبد الله عن رجل ادعى على رجل أنه باع له نخـلة بخمسين درهما ، وقال المشترى : انما اشتريتها بعشرة دراهم ، فاتى البائع شاهدى عـدل أنهما قد تبايعا على هـذه النخلة بثمن ، وقـد نسينا كم الثمن ولا يجده بينـة ؟

فقال : ان كانت النخلة فى يد المشترى فالقول قوله مع يمينـه ، وثبتت له النخلة ، وان كانت فى يد البائع فالقول قوله فى الثمن مـع

يمينه وينتقض البيع الا أن يشاء المشترى أن يأخذها بما قال البائع فذلك اليـه •

قلت : وكذلك ان تقارر' على المبايعة ، واختلفا فى الثمن ، ولم يكن معهما بينـة ؟

قال : نعم •

قلت : فان تقاررا على البيع ، وقامت عليهم البينة بالمبايعة على ثمن ، ولم يجـدوا الثمن ؟

قال : ان البيع يثبت بشهادة البينة العادلة بشاهدى عدل ، وأما الثمن فكما وصـفت لك ، أن القول قول المشترى ان كانت فى يـده النخلة مع يمينه ، وان كانت فى يد البائع فالقول قوله مع يمينه ، وينتقض البيع الا أن يشاء المشترى أن يأخذ النخلة بمـا قال البائع ، فذلك اليـه •

*** مسـألة :**

حـدثنا عثمان بن محمد قال : أخبرنا عن سعيد العطـار ، عن محمد بن عجلان ، عن عون بن عبد الله ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع ويترادان » •

قال غيره : ان اختلفا فى البيع ، فقال البائع : لم أبعك ، وقال المشترى : اشتريت ، فالقول قول البائع ، وان ادعى البائع البيع ، وأنكر المشترى فالقول قول المشترى وان تقاررا بالبيع ، واختلفا فى القيمـة فقال من قال : القول قول من فى يده البيع •

وقال من قال : يدعيان جميعا بالبينة ، وكلاهما مدع ، ومن ادعى منهما فعليه البينة ادعى ذلك البائع أو المشترى والا ترادداا •

*** مســألة :**

وقيل فى رجل باع لرجل نخلة باقرار أو بينة : فقال المشترى : انه اشتراها بعشرة دراهم ، وقال البائع : بمائة درهم ، وصح البيع ولم يصــح الثمن ؟

فالقول فى الثمن قول من كانت النخلة فى يده ، وعلى الآخر البينة ، الا أنه ان كانت النخلة فى يد البائع فالقول قوله ، وينتقض البيع الا ان يشأ المشترى أن يأخذها بما قال البائع •

*** مســألة :**

وسئل عن رجل اشترى من رجل سلعة ، وهى فى يد المشترى ، فقال البائع : بعتك اياها بثلاثة دنانير ، وقال المشترى : اشتريتها منك بثلاثة دراهم فالقول قول من ؟

قال : معى أنه يدعى كل واحــد منهما بالبينة على ما يدعى ، فان أصــح أحدهما البينة دون الآخر ثبتت دعواه ، وكان القول قوله ، وان أراد خصــمه يمينه مع البينة كان له ذلك ، وان أعجز جميعا البينة تحالفا وانفسخ البيع •

وان أقام كل واحــد منهما بينة على ما يدعى ، كانت البينة بينة المدعى الأكثر ، وهو البائع ، والله أعلم بالصــواب •

وفى بعض القول ان القول قول المشترى مع يمينه ، ويثبت البيع الا أن يصــح البائع البينة بما يدعى ، وان كانت بحالها ، والسلعة فى يد البائع ، فالقول فيها كالقول فى الأول كما مضى فى الأولى ، ولا ينظر حيث كانت السلعة من اليدين ، وعلى القول الثانى أن القول قول البائع

مع يمينه ، وينفسخ البيع الا أن يرضى المشترى أن يأخذها بالثمن على ما قال البائع .

* **مسـألة :**

ومن اشترى نخلة من رجل أو غيرها ، فقال له رجل من الناس : ان هـذه النخلة لفلان وهو ثقة أو غير ثقة ، فاشترى الرجل من بعـد أن أعلمه الرجل أن فلانا طلب النخلة ، وطلب يمين المشترى ، أن يحلف بالله ما يعلم أن النخلة له ؟

فعلى المشترى اليمين لقد اشترى هذه النخلة من فلان ، وما يعلم أن لهذا فيها حقـا بوجه من الوجوه ، ويسع هـذا المشترى أن يحلف على ذلك حتى يشهد معه شاهدا عدل ، وكذلك عن محمد بن محبوب رحمـه الله .

* **مسـألة :**

ومن اشترى من رجل متاعا ، وأعطاه الثمن ، ثم ان البائع رد شيئا رديئا وزعم أنه مما أعطاه المشترى من الثمن ، فقال المشترى : لا أعرف هـذا ؟

فان على البائع البينة أن هـذا من الثمن فان لم يكن معه بينة استحلف المشترى ما يعلم أن هـذا من الثمن الذى نقده اياه .

* **مسـألة :**

ومن باع لرجل سلعة ، فالقول فيها قول البائع اذا لم يجـد له حـدا ، وأمره أن يبيع ، فان اتهمه صاحب السلعة فعلى البائع لصاحبها

يمين بالله ما باع سلعته بأكثر مما قال ، ولا أخرجت من الثمن الا هذا ، وأنه اجتهد له بالبيع كما أمره •

* مســألة :

واذا صح البيع ، وصحت الشفعة ؟

فاليمين للشفيع ، لقد طلب شفعته من حين ما علم بالبيع ، أو يرد اليمين الى المشترى ، فيحلف المشترى لقد علم بهذا البيع وما طلب شفعته من حين ما علم بالبيع ، لأن اليمين ها هنا للشـفيع ، فان شاء فليحلف ، وان شاء فليحلف المشترى ، أو يرد اليمين اليه فحلفه المشترى على ما يريد أو يراه له الحاكم •

فصــل

* مســألة :

ومن جواب أبى الحسن رحمه الله : وذكرت فى رجل يعمل لرجل شيئا يحز ، ومنـه ربع أو ثلث مثل هـذا العظلم يعطيه ورقا يعمله نيلا بالثلث أو بالربع ، فلما عمل قال العامل : انه سرق ، واستخانه المعمول اذا لم يصـح أنه سرق ، ولم يصح ذلك ، قلت : أيلزمه هـذا النيل أم لا ؟

فعلى ما وصفت فهو معنا اذا عمل بالأجر حكمه حـكم العمـال بالاجارة ، فان صح السرق والا لزمه الغرم فى الحكم ، والله أعـلم بالصـواب •

ومن غيره قال : وقد قيل انه شريك فى المال ، لأنه ليس له أجرة معروفة ، وانما هو شريك ، والشريك أمين ، والأمين لا غرم عليـــه ، لأنه لو تلف مالهما جميعا ، ولم يبق له أجر فيكون عاملا بالأجر .

ومن غيره : وقد قيل : ان اتهمه شريكه حلف يمينا بالله ما خانه ، ولا أتلف شيئا له فيه حق ، وكل مؤتمن اتهم فعليـــه اليمين ، هكـــذا يوجد على معنى ذلك فى الأثر .

* مســألة :

من الضياء ، وجدتها فى الحاشية : ومن باع نخلة أو غيرها باقرار أو بينة ، فقال المشترى : بمائة درهم ، وقال البائع : بأكثر ، وصح الشك ، ولم يصح الثمن ففيه اختلاف :

قال قوم : القول قول من كانت النخلة فى يده ، لعله وعلى الآخر البينـــة .

وقال آخرون : القول قول المشترى فيما أقر به من الثمن ، وعلى البيية بالزيادة .

وقال آخرون : اذا كانت النخلة فى يد البائع فالقول قوله ، وينتقض البيع الا أن يشاء المشترى أن يأخذ بما قال البائع ، والله أعلم .

فصـــــل

فى الحاكم اذا أمر من يحلف الخصم

قلت له : فان أمر الحاكم رجلا يحلف له أحدا من الخصوم ، هل على الحـاكم أن يصف لـه اليمين التى يحلف بها مـن أمـره ، أم ليس عليه الا أن يقول حلف هذا لهذا ويكتفى بذلك ؟

قال : معى أنه اذا أمنه على ذلك وبصره فيه ، لم يكن عليه تجديد له فى اليمين ، ويعجبنى اذا كان عدلا من أهل الولاية جاز له ذلك ، وان كان انما هو مأمون على ما يأمره به ، ولا يأمنه على بصر ذلك ، حتى يصف له ما يعمل به مما يأمره به مما لا يأمنه عليه من أجل بصره له .

قلت له : فاذا كان المأمور عدلا لا بصيرا مما يؤمر به فى معنى اليمين ، هل على الحاكم اذا أخبره أيه قد حلف الخصم لخصمه أن يقول له : حلفته يمين المسلمين ، ويستفهمه عن ذلك ، أم ليس عليـه ويثبت ذلك فى كتاب أحكامه يقطع حجة الخصمين يجبر المأمور أنه قد قطع بينهما اليمين ؟

قال : معى أنه قيل : انه لا يقطع بجبر المأمور ، ولكنه بصـدق المأمور فيما رفع اليه ، ويثبت حكمه فى دفتر حكمه على ما نقل اليه على معنى القطع أنه حكم هو به .

قلت له : فان صدق الحاكم المأمور ، وأثبت ما قال ، ورجع يدعى على خصمه تلك الدعوى التى قد حلفه المأمور عليها ، هل على الحاكم أن يعيد الحكم فى ذلك ، ولا يجوز له يجبر المأمور أم بتصديق المأمور بأنه قد حلف الخصم لخصمه يجوز له اصراف المدعى عن الحـالف فى تلك الدعوى ؟

قال : معى أنه يجوز له ذلك ، لأن حكم أمينه كحكمه من غير أن يقطع يمينه أنه قد فعل ذلك ، ولكن يثبت عندى من باب الحكم •

قلت له : فهل على المأمور أن يخبر الحاكم بأنه قد حلف الخصم لخصمه يمين المسلمين ، ولو لم يسأله عن ذلك أم لا ؟

قال : معى أن ليس عليه ذلك ، وانما تقع اليمين والتحليف من اليمين على معنى حكم يمين المسلمين حتى يعلم غير ذلك •

قلت له : فاذا لم يكن المأمور يضبط معنى حكم اليمين ، فوصف له الحاكم كيف يحلف الخصم ، هل على الحاكم أن يستفهمه كيف حلف الخصم ، وكيف وقع اللفظ فى اليمين ، أم اذا أخبره أنه حلف أجزاه اذا كان أمينا ؟

قال : معى اذا كان ممن يؤمن على الأحكام ، ووصف له كيف ينفذ الحكم ، وقال انه أنفذه أو حكم به ، فان استفهم فلا بأس ، وان لم يستفهم ، وأتى بصفة يدخل فيها ثبوت الحكم ، فأرجو أنه يسع ذلك •

قلت له : فاذا أراد أن يثبت ذلك فى كتاب حكمه ، هل له أن يكتب ما وجده مكتوبا بأمره من غير أن يمليه عليه المأمور اذا اخبره أن هذا الذى كتبه هو ما جرى بين فلان وخصمه ، وصفة قطع الحكم بينهما ؟

قال : معى أنه اذا رفع اليه ذلك على معنى يثبت رفعه ذلك فى الجملة ، وكان مأمونا عى ذلك فى معنى الحكم أجزأه ذلك ومن لم يكن كذلك فلا يكتبه الا حتى يمليه عليه ، أو يقول له به مفسرا •

بـــاب

فى ألفاظ الوكالة وما يثبت من ذلك وفى الوكيل وتصرفه فى المال وما يجوز للوكيل فعله وفى وكيل الغـائب وفى اقـامة الوكـــلاء للأيتـام والأغيـــاب وفيمـــا يجوز للرجل أن يتوكل فيه ويوكل وفيمـا تجوز فيـه الوكالة وفى الوكالة فى الأحكام والوكالة فى الودائـــع وفى الوكالة فى المنازعة الى الحاكم وفى الوكالة فى اليمين والوكالة فى البيع وفى وكيل اليتيم والبالغ والوصى وفى الأمر بالبيع والشراء

واذا قال فى الحياة : فلان وكيلى سواء فهذا كلــه ضعيف حتى يسمى فى شىء من ذلك ، فاذا قال : وكيلى فى مالى فليس له الا أن يأمر بحفظه وعلمه والدفع ، حتى يقول يقبضه ، فاذا وكله فى القبض كان له أن يقبض ، وكذلك ان وكله أن يبيع منه أو يصالح فيه ، أو يستحلف عليه ، فان له ما بين أنه وكله فيه ليس له الا ذلك .

*** مســألة :**

ومن جامع ابن جعفر : ومن قال : فلان وكيلى فى مالى ، ولم يقل غير ذلك

فهو وكيله فى القيام والطلب بلا قبض ، ولا يمين حتى يجعل له ذلك .

ومن غيره قال : وقد قيل : انه اذا جعله وكيله فى ماله ، ولم يسم

له فى شيء بعينه ، فليس له فى ماله أمر ولا قبض ولا اتــلاف . ولا شيء حتى يجد له شيئا بعينه .

فان قال : وكيلى فى مالى يقوم مقامى كان له القيام فى الأمر والنهى والمطالبة بلا قبض ولا بسط ولا اعطاء ولا أخذ حتى يجد له ما يعمل فيــــــه .

ومن قال : فلان وكيلى فى مالى يفعل فيه ما يشاء أو ما أراد ، فذلك جائز يفعل فيه ما شاء من الأمــر والنهى ، والأخذ والبســط ، والبيع والهبة وما أراد .

* مســألة :

وقد قيل : ان الأمر وكالة ويقوم مقام الوكالة .

* مســألة :

ومن غيره : ورجل وكل ولده أو غيره ولده فقال : قد وكلت ولدى فى مالى جائز الأمر فيه ، فباع الوكيل ورهن وأعطى وأحدث فى المال ، فذلك لا يجوز على رب المال الا أن يقول : جائز الأمر فيما صنع مــن شيء .

ومن غيره : قال : اذا قال جائز الأمر فيما ضيع من شيء لم يجز ذلك حتى يقول فيما ضيع من شيء من مالى أو يقول قد وكلته فى مالى ، وجعلته جائز الأمر فيما ضيع من شيء فيه .

* مســألة :

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأشياخ : وان قال : وصيى فى

حياتى فهو وكيل فى الحياة ، ولا يكون وصيا لعله الا بعد الموت • رجع الى كتاب بيان الشرع •

* مسـألة :

وامرأة وكلت أباها أو غيره يقبض صداقها من النخل من زوجها أو من ورثته ، وقالت : كلما فعل وكيلى فقد رضيت وأجزته ، فأخذ لها الوكيل فسلا وعونا برءوسه ، وأخذ مالا يراه العدول يجوز فى القضاء وأنكرت المرأة فى ذلك وغيرت ، هل يجوز عليها ؟

فقولنا فى هذا على ما وصفت : انه يلزمها •

* مسـألة :

ومن جامع أبى محمد : واذا قال : قد وكلتك فى كل قليل وكثير لى ، فانه يكون وكيلا فى الحفظ فقط ، كما لو قال : قد وكلتك لم يكن له الا الحفظ ، لأنه أقل ما يقتضى فى اللفظ ، اذا ليس فى لفظه ما يدل على ما سواه ، والله أعلم •

* مسـألة :

قال أبو سعيد : فى قول الرجل للرجل قد سلطتك فى مالى ، تبيع وتقضى عنى كذا وكذا ؟

انها وكالة فان رجع صاحب المال قبل أن يبيع الوكيل ويقضى ما أمره كان لصاحب المال الرجعة فى ذلك •

ومن الجامع : وان ذهبت عقل الوكيل والموكل بعد أن وكل بطلت الوكالة •

قال أبو المؤثر : أما اذا ضاع عقل الوكيل فنعم تبطل وكالته ، وان ضاع عقل الموكل فالوكالة جائزة •

فصـــــــل

فى الوكيل وتصرفه فى المال وما يجـوز للوكيل فعله وغـير ذلك

ومن كتاب عزان بن تميم ، عن أبى عبد الله : وقيل فى رجل وكل رجلا فى ماله ، ثم غاب فحدث للموكل مال من ميراث أو غيره غير ماله الذى كان له يوم الوكالة ؟

قال : فهو وكيله فيما يحدث أيضا الا أن يقول انما وكلتك فى مالى هذا ، فليس له وكالة الا فيه ، وليس له وكالة فيما يحدث •

* مســألة :

والوكيل لا يجوز له أن يقترض من مال الموكل غيه •

* مســألة :

ومن وكل رجلا فى قسم حصة له مع قــوم فى مال فانه يقــول : وكيلى فى مقاسمة شركائى فى المال الذى بموضع كذا ، أو فى أخذ سهمى منه ، وأرجو أن يجوز احدى الكلمتين الا أن هذا أوكد •

* مســألة :

واذا أراد رجل أن يوكل رجلا قال : قد وكلت فلانا فى شراء كذا أو بيع كذا ، ويصف الشىء ويقول جائز الأمر فى هذا ، ويصفه له ،

ويقول : الآخر قد قبلت ، فان وصفه له صفة فتعدى ضمن ، فأما ان لم يصف فقال له اشتر لى عبدا ولم يصفه ، فاشترى له عبدا صغيرا أو كبيرا فهو يلزمه .

* مسألة :

أجاز بعض للوكيل أن يشترى من السلعة التى يبيعها ، والأكثر لم يجز له ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

ولا يثبت للوكيل الشراء من عند نفسه .

* مسألة :

والوكالة فى النكاح والطلاق والعتق والكتابة والتدبير والصدقة جائزة ، وكل ما لا يجوز للموكل فعله فلا يجوز له أن يوكل فيه ، لأن فعل الوكيل أبعد من الجوائز فى ذلك .

وكذلك جائز أن يقول لرجل عليه له حق : قد وكلتك فحلل نفسك أو أبرئها مما كان عليك ، فاذا حلل نفسه منه أو أبرأها برئت ذمته .

* مسألة :

ومن قال لوكيل : أنت وكيلى ، فانه لا يكون وكيله فى شىء حتى يعرفه أيما ذلك اذا أقر فقال : اشهدوا أن فلانا وكيلى فهو فى كل شىء فى الحكم على ما أشهدهم ، وكذلك فى الوصايا به اذا أقر وقال : فلان وصيى كان وصيا بهذه اللفظة عند من سمعه ، فأما الوصى فيقوم مقام

الميت ، والوكيل ليس له غير ما يؤمر به ، فنحب أن يبين فيما قد وكله فيه ، والله أعلم .

* مسألة :

وجائز أن يكون للشريكين والثلاثة فى القسم وكيل واحد ، وكذلك إن وكل أحد من الشركاء فى حصته وصى الأيتام ، فذلك جائز ان شاء الله .

* مسألة :

والوكيل جائز له أن يقيل اذا باع اذا جعل له ذلك من وكيله ، وأما الوصى فلا يجوز له ذلك ، لأن الاقالة بيعة ثانية ، ولا يجوز شراء الصروم من الوكيل ، لأنها أصل حتى تصح وكالته فى بيعها ، وجائز شراء الثمار منه .

* مسألة :

وسئل عن المحتسب للصافية أو للمسجد ، أو للطريق أو للشذا ، أو للسبيل ، أو لليتيم ، هل له أن يحلف خصمه اذا وجب عليه اليمين ؟

قال : معى أنه قيل ليس له أن يحلف ، ومعى أن المحتسب تجوز شهادته .

قلت له : والوكيل والوصى اذا لم تقل ان معه شهادة قبل الخصومة ؟

قال : معى أنه تقوم مقام المدعى ، ولا تجوز شهادته .

* **مسـألة :**

وسئل عن رجل أراد أن يوكل رجلا فى منازعة مال له على آخر ، كيف يكون اللفظ فى ذلك حتى يثبت ذلك ؟

قال : معى أنه اذا قال له : قد أجرت لك فى مالى أو قد أجرت لفلان فى مالى جميع ما يجوز لى فيه ، أو جميع ما يجوز لى أن أجيزه له ، كان هذا مما يجوز له جميع ما فعل ، اذا أراد بذلك معنى الوكالة وأراد الاختصار فيه •

* **مسـألة :**

واذا وكل انسان رجلا فى حق يدعيه على آخر يقول : أنصفنى من فلان عليه حق لفلان ، وقد وكلنى فى طلبه •

فصـــل

فى وكيل الغـــائب

وعن رجل متوكل لرجل غائب ، فكتب اليه يستشيره ، فكتب اليه أن أخذ منى خراج فلا تعطى الزكاة ، وان لم يؤخذ منى خراج فأعط الزكاة كيف الرأى فى ذلك ؟

قال : لا يتوكل لرجل لا يخرج زكاة ماله ، ولكن يمسك المال ويبعث اليه أنى لا أقوم لك بوكالة ، فأمر بمالك من شئت ، فانى قد برئت منه ، ويرسل اليه بذلك من يصح معه ذلك مثل شاهدى عدل ، الا أن يخرج زكاة مالك ماله ، فاذا احتج عليه بذلك ترك المال ، ولا يتوكل لمن لا يخرج زكـــاته •

فصــــــل

فى اقامة الوكيل للايتام والأغياب

واذا أردت أن تقيم وكيلا لغائب ، أو يتيم فانك تقول : قـــد أقمناك وكيلا لفلان الغائب فى مــاله المشــترك بينه وبين شركــائه فى مقاسمتهم ، وفى قبض حصته من جميع الشركة التى بينه وبينهم ، ويقول الوكيل : قد قبلت ، وان كان لليتيم يقول : قد أقمناك وكيلا لليتيم ، وهو فلان بن فلان فى قسم ماله ، وفى حفظه والقيام به ، واجراء النفقة عليه ، وبيبيع ما يجوز بيعه من ماله ٠

وان كان قد تعلق عليه دين من قبل والده ، أو قبل نفسه أو وصايا أوصى بها فى ماله ، أنفذت جميع ذلك من ماله ٠

واذا أراد الامام أن يقيم لليتيم أو الأعجم أو المعتوه وكيلا ، فانه يقول : قد أقمناك وكيلا لفلان اليتيم أو الأعجم أو المعتوه ، على أن تنظر له فى مصالحه ؛ وتحتاط له فى ذلك وتجرى عليهم النفقة من أموالهم ، وتقضى عنهم دينهم ٠

فان عدم الامام قام بذلك ثقتان من المسلمين ٠

وقال قوم : عدلان من أهل الولاية ٠

وقال قوم : حتى يكونا ممن تقوم بهم الحجة الذين بأيديهم الحل والعقد ، وهم يقيمون مقام الحاكم ، فاذا عدم الحاكم الذين يقيمون بذلك للايتام أو غيرهم ، رجع الأمر الى من لا يقوم الامام الا به ، فهو الحجة ، وهذا هو شبه بالأقاويل عندى ، والوكيل لليتيم يقيمه رجلان من المسلمين ٠

فصـــــل

فميا يجوز للرجل أن يتوكل فيه أو يوكل

*** مسـألة :**

من جواب لأبى سعيد محمد بن سعيد : وعن الرجل ، هل يجوز له أن يتوكل لأمير من الجبابرة فى ماله ، ويقوم بحوائجه أم لا يجوز أن ينفعه ، وهو فى حال ظلمه للعباد ؟

فأما على الاحتياط فلا أحب ذلك لمن أشفق عليه خوف تولد الفتن عليه ، فأما فى الحكم فاذا لم يعنه عـلى ظلم ، ولا معصية ، وكـان المال له ، ولا يعلم حرامه ، فلا يضيق عليه ذلك عندى مالم يخرج من حق الى باطل ، أو من طاعة الى معصية ان شاء الله .

قلت : وكذلك ، هل له أن يعلف له الخيل ، وهو يتقوى بها على حرب المسلمين ؟

فأرجو أنه اذا لم يكن فى حاله ذلك حربا للمسلمين فى حال محاربتهم فهو أهون ، وانى لأكره معاونته على أمر الخيل والسلاح على حـال ، لأنها من الآلة التى هى عضده على باطله .

وقلت : إن كان يرسل اليه الجند ، ويأمره أن يسلم اليهم من ماله ، هل يجوز للوكيل ذلك ؟

فذلك عندى أوسع مالم يبين له أن يعطيهم مالا يسعه أن يعطيهم ايـــاه .

وقلت : ان كانت نية الوكيل — نسخة المتوكل أنه انما يقوم بذلك من أجل ما يقوم عليه من نفع الأمير ، ولا ينوى هو بنفعه الأمير لم يعنه

على معصية الله : هل يسعه أن يقوم له بجميع ما وصفت لك على هذه النيـــــة •

قال : فمعى أن له ذلك على ما وصفت لك •

* مسـألة :

وعن أبى سعيد قيل له : هل يجوز للرجل أن يوكل وكيلا ، ويجعل له أن يوكل وكيلا غيره فيما وكله فيه ؟

قال : ذلك جائز اذا جعل له أن يوكل وكيلا بعد وكيل الى منتهى ما جعل له •

* مسـألة :

وعن وكيل حضرته الوفاة ، فوكل رجلا آخر ، هل يجوز وكالة الوكيل أو ترجع الوكالة الى الرضا من الناس ؟

فليس للوكيل أن يوكل غيره الا أن يكون الذى وكله جعل لـــه أن يوكل ، وجائز الوكالة فى الطلاق والخلع والرد والنكـاح والقعود والقصـــاص •

وكذلك فى التحليل والبراءة وجائزة الوكالة فى كل شىء ، والكالة لا تكون الا فى الحياة ، فاذا لم يقبل الوكالة فلا وكالة له حتى يرجع فيوكله مرة أخرى الا أن يكون قال : فلان وكيلى بعد موتى فى قضاء دينى وانفاذ وصيتى فهذا مثل الوصية •

* مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى : وعمن عرف بالجهل والظلم وسفك الدماء استعين به على رجل قد ظلمنى حقى وأوكله عليه أم لا ؟

فعلى ما وصفت فلك أن تستعين عليه بالكلام أن يكلمه اذا كنت لا تخافه عليه ، ولا تستعين به بالفعل .

وكذلك لا توكله عليه اذا كنت تخافه عليه ، فان لم تكن تخسافه عليه جائز لك ذلك ، فان أصابه بشيء بعد ذلك لم يكن في ذلك تبعة ، وان كنت تخافه عليه فوكلته فما أصابه لزمك ذلك .

فصـــــل

فيما تجوز فيه الوكالة وممن تجوز لــه وممن لا تجوز

* **مســألة :**

وللمرء أن يوكل في ماله من حيوان أو غير حيوان مما هو بــه عالم أو جاهل ، كان ماله الشيء حاضرا أو غائبا .

* **مســألة :**

الحيوان يجوز لربه أن يوكل من يبيعه له وهو غائب عنه ، أعنى أنه أمر رجلا يبيع له الحيوان الذى له ، ولم يحضر الحيوان ، لما وكل في بيعه ، وانما الوكيل مضى الى ذلك الحيوان فباعد ، أترى هذا جائزا لرب الحيوان والوكيل أم لا ؟

بل جائز ذلك وللمرء أن يوكل في بيع ماله من حيوان أو غير حيوان مما هو به عالم ، أو جاهل ، اذا استدل الموكل على بيع ما وكل في بيعه بما يرى من الثمن ، أو بثمن محدود ، وكــل جائز ، وباللــه التوفيق .

* مســألة :

عن أبى سعيد قيل له : هل يجوز للرجل أن يوكل وكيلا ويجعل له أن يوكل وكيلا غيره فيما وكله فيه ؟

قال : ذلك جائز اذا جعل له أن يوكل وكيلا بعد وكيل الى منتهى ما جعل لــه •

* مســألة :

وعن وكيل حضرته الوفاة فوكل رجلا آخر ، هل تجوز وكالة الوكيل أو ترجع الوكالة على الرضا من الناس ، فليس للوكيل أن يوكل غيره الا أن يكون الذى وكله جعل له أن يوكل •

* مســألة :

وجائز الوكالة فى الطلاق ، والخلع ، والرد ، والنكاح ، والقعود ، والقصاص ، والعفو ، وكذلك فى التحليل والبراءة ، وجائز الوكالة فى كــل شىء ••

والوكالة لا تكون الا فى الحياة ، فاذا لم يقبل الوكالة فلا وكالة له حتى يرجع فيوكله مرة وكالة أخرى الا أن يكون قال : فلان وكيلى بعد موتى فى قضاء دينى ، وانفاذ وصيتى فهذا مثل الوصية •

فصـــــل

الوكـــالة فى الأحكـــام الغـائب

ومن ادعى له وكيله الى رجل حقا فأنكره المطلوب ، وأراد الوكيل أن يحلفه فنزل الى أن يحلف الطالب على حقه ؟

فانه لا يؤخذ بشىء حتى يصل الطالب من غيبته ، ويحلف على حقه ، وان قامت على المطلوب بينة بالحق أخذ به اذا صح عليه ، فان طلب يمين الذى له الحق كتب هذا الحاكم الذى يتناعان عنده الى والى البلد الذى فيه الطالب أن يستحلفه على حقه الذى صح له ، فان أراد المطلوب أن يخرج يحضر اليمين أو يوكل فذلك له ، والا حلفه الوالى وكتب بذلك مع ثقة الى هذا الحاكم ، ثم يأخذه بذلك الحق .

قال المضيف : وقد عرفت أن الحاكم يتقدم على الوكيل أن لا يخرج من المصر حتى يكتب الحاكم الى من يحلف الغائب له . رجع .

وان كان الذى صح له الحق خارجا من عمان ، وأقام وكيله شاهدى عدل أخذ الحاكم المطلوب بما صح عليه بالبينة العادلة ، ولا يبطل الحق لحال اليمين ، فاذا وصل الغائب ، وأمكن أن يحلف حلف ، والله أعلم .

قال أبو الحوارى : جيد .

ومن غيره قال : يوجد فى الأثر أنه يؤخذ بما صح عليه من الحق ويستثنى له اليمين على الغائب اذا طلب ذلك .

* مسـألة :

وقال أبو عبد الله : فى وكيل صحت له وكالة من رجل غائب ، فاطلع البحر فى قبض حقه والمنازعة له ، فصح للغائب حق على رجل فطلب من

صح عليه الحق يمين الغائب أنه يؤخذ بالحق ، ويستثنى له يمين الغائب .

* مسألة :

ورجل غائب ، ووكل وكيلا بدين فطلب الوكيل الحق ، فادعى المطلوب أنه أعطى ، ولم يحضر بينته ، فقال : أنا أرضى يمين صاحبى ، وأنكر وكره اليمين ؟

فقال : ينتظر به ، وانى لأحب أن يستحلف من غير قطع على الغائب .

وقال من قال : اذا أخطر البينة لم ينتظر .

قال أبو الحوارى : بهذا نأخذ .

* مسألة :

وسألت أبا الحوارى عن رجل من أهل نخل ، وكل وكيلا بصحار على رجل بصحار له عليه حق ، فلما حضر الوكيل والمدعى عليه قال المدعى عليه يحضر صاحب هذا الحق ويحلف ؟

فان له ذلك الا أن يحضر الوكيل البينة بالحق ، فان أراد المدعى عليه أن يخرج الى صاحبه الى نخل فليخرج ، والا لزمه ما شهدت به عليه البينة .

وكذلك اذا كان فى شىء من حدود عمان ، وان كان بغير عمان أخذ بالحق الذى شهدت به البينة .

فصــــل

فى الوكالة فى الهبــة

ومن جامع أبى محمد : واذا تصــدق رجل على رجل بصدقة ، ووكل رجلا أن يدفعهما اليه فغاب المتصــدق ، وامتنع الوكيل أن يدفعها الى المتصدق بها عليه ، فرافعه الى القاضى ، وأقام بينة أن رب المال وكله أن يدفعها اليه ؟

فان الحاكم يجبر الوكيل على دفعها اليه من قبل المتصدق عليه قــد ثبت له حق فى قبض ذلك من الوكيل ، وهو حصول الملك له فيــه بالقبض ، فلذلك قلنا : ان الحاكم يجبره على الدفــع ، ألا ترى أن الوكيل بتسليم المبيع لو امتنع من التسليم كان على الحاكم أن يجبره على ذلك لثبوت حق المشترى فيه ، وهو تمام ملكه فى المبيع بقبضه ، وكذلك فى باب الصــدقة من جهة وقوع ملكه فى المبيع والقبض مثله ، والله أعــلم •

فصــــل

الوكالة فى الودائع

ومن جامع أبى محمد : واذا وكل رجل رجلا فى قبض وديعة له عند رجل فقال : اقبضها اليوم ؟

فليس له أن يقبضها بعد انقضــاء اليوم •

وقال أبو حنيفة : له أن يقبضها وان خرج اليــوم استحبابا ، بالدليل على صــحة ما قلنا وغلطه : أن الموكل لمــا قال له اقبضــها اليوم ، فقــد خص وكالته باليوم فلمــا خرج اليوم بطلت وكالته ، ألا ترى أنه لو قال له : وكلتك شهرا فى مالى ، فمضى الشهر ان وكالته تبطل ، وكذلك نحب أن يكون مثله اذا قال : وكلتك اليوم ، والله أعلم •

وكذلك لو وكله فى قبض وديعة له عند رجل يقبضها بمحضر من زيد ، لم يكن له أن يقبضها الا على شرطه •

قال أبو حنيفة ، أو قال بعض أصحابه : له أن يقبضها فى غيبة زيد •

ولو قال له : وكلتك أن تشترى لى غلاما لمحضر من زيد ، لم يكن له أن يشترى له الا بمحضر منه ، ووافقنا فى هذه المسألة أبو حنيفة ، وهما عندى سواء ، والله أعلم •

ومن الكتاب : واذا وكله فى دفع وديعة له الى آخر فقبلها المرسل بها اليه ، ثم ردها على الرسول ، فضاعت ؟

ان الرسول والمرسل اليه ضامنان ، ولصاحبها أن يطالب بها من شاء منهما ، من قبل أن الوكيل لم يكن له قبضها بعد دفعها الا بأمر ثان ، والمودع لم يكن له أن يودع غيره فيها ، فهما متعديان فى مال غيرهما ، وعليهما الضمان •

وأما بعض أصحابنا فلم يوجب الضمان على أحدهما اذا كان المودع استودع على أمانته ثقة عنده ، واذا لم يعلم المودع الثانى أن الوديعة لغير من استودعه ، فلا يضمن ويضمن الأول ، وانما أوجبنا على المودع لأنه عالم بأن المودع لا ملك له على الوديعة ، وليس له أن ينقلها بغير أمر صاحبها ، ولو وكله فى دفع عبد له الى آخر ليكون وديعة فى يده ، فقال الوكيل : بعث به اليك لتستخدمه ، أو قال له ليدفعه الى فلان ، ففعل فهلك العبد أن الضمان يلزم المستودع ، ويرجع بما غرم على الوكيل ، لأنه غره ، وهذا قول أصحابنا •

والنظر يوجب عندى أن لا يرجع على الوكيل بشىء ، ولا يلزمه ضمان ، وان كان قد كذب ولكن يضمن المستخدم ، لأن الخدمة له

حصلت وفيها تلف العبد ، لأن الوكيل لم يباشر بقوله فعلا ، ولا أخرج بقوله ملكا عن يدى مالكه ، والله أعـلم •

فان قال قائل : أفليس قد فعل به ما وجب الحـكم بأمره ، فلم لا كان هو الضـامن ؟

قيل له : ان الاسـتخدام الذى وجب به الحـكم فيه حصـل للمستخدم ، فلم يجب عليه ضـمان ما أخـذه غيره وملكه ألا ترى أن عقر الجارية المفروض لها وطئها ، وجب عليه دون من عرفها فيهـا ، وأوطأه اياها بغروره بحصـول الوطء له ، وان كان الغار بقوله كان الوطء ، والله أعـلم •

واذا وكل رجل رجلا يقبض وديعة له عند رجل أو جارية ، ثم هلك الموكل بطلت وكالته ، لأنه انتقل ملك ذلك المالك الى غير من وكله ، ألا ترى أن الموكل لو باع من غـيره بطلت الوكالة ، ولو وكله يقبض عبدا له أو وديعة عند رجل فحيى على العبد حياته قبل أن يقبضـه الوكيل ، فأخـذ المستودع أرشها ، أو أقبل العبد خطأ ، فأخذ المستودع ديته لم يكن للوكيل أن يقبض قيمته ، ولا الأرش ، وانما له قبض العبد يجىء اليه ، واذا كان للمستودع من يقبض لأن له حق اللفظ فى عينه كان اذا تلف على يديه ماله حفظه كان له أن يغرم المتلف ما أتلفه •

الدليل على ذلك أن غاصبا لو غصبه من يده لكان له أن يضمنه قيمته ، وكذلك اذا قتله ، وانمـا ما لم يكن للوكيل قبض القيمة من المستودع لأنه اذا انتقل من العين الى غيرها زالت وكالته •

ودليل آخر أن الوكيل لو باع من المستودع لم يكن له أن يقبض الثمن منه لانتقاله الى الثمن ، فكذلك اذا انتقل الى القيمة •

وقال أبو حنيفة : ولو كان المتلف من المكيل والموزن كان للوكيل

قبض القيمة ، وليس له قبض قيمــة العبد ، وهما عندنا فى القياس ، سواء ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومن غيره : ومن وكل وكيلا فى قبض دراهم له على رجل فقبضها ، وادعى أنه صرها الى الموكل •

قيل : ان كان الذى دفعها اليه دفعها ببينة أو بأمر حاكم ، فعلى الوكيل شاهدان أنه دفعها الى صاحبها ، وان كانت صارت اليه بلا بينة ولا حكم فلا بينة عليه ، وانما يلزمه يمين •

* مســألة :

واذا وكل رجل رجلا فى تسليم مــال الى زيد فى الحياة ، أو بعد الموت ، أو قال له : اذا مت فسلم هــذا المــال الى فــلان أو الى الفقراء ، ولم يقل هبة ولا صــدقة ، فسلم اليهم بعد الموت ؟

فانه يضمن ما سلم اليهم ، لأن حــكم المــال للورثة ، فاذا لم يصرفه الميت فى الوجوه التى أمر بها كان مردودا الى الورثة ، فمن تعدى عليهم فسلمه الى غيرهم كان ضامنا ، ولو سلم الى زيد الموكل فى الحيــاة لم يكن ضامنا •

ولو قال : سلمها الى الفقراء ، ولم يقل صدقة ولا وصية ؟

فهى للورثة أيضا ، وكذا سبيل ما جرى هــذا المجرى اذا لم يبين الوجه الذى جعله فيه من صــدقة أو وصــية أو اقرار ، فهى للورثة حتى يتبين ذلك •

فصـــل

الوكالة فى المنازعـة الى الحـاكم

ومن جواب العلا بن أبى حذيفة : وعن رجل توكل لرجل فى منازعة وصالح عليه ، وقيل بكل درك والأمر أدركه فى صاحبه ، ثم غير صاحبه وأدرك بحجة أيلزمه ما ضمن به أم لا يلزمه ؟

فان كان الوكيل يوم صالح قال : انه أمرنى أن أصالح عليه لزم الوكيل ، وان كان لم يقل ذلك لم يلزمه .

* مســألة :

عن هاشم ومسبح : وعن وكيل يتيم باع لرجل دابة لليتيم ، ثم استقاله المشترى ، هل للوكيل أن يقبل المشترى ؟

قال أبو الوليد : ليس للوكيل ذلك .

* مســألة :

وعن رجل وكل رجلا فى ماله فنازعه منازع ؟

فليس له أن يحلف الا أن يكون الموكل جعل له ذلك ، وانما هو فليس عليه يمين ، لأن المـال ليس له .

* مســألة :

ومن جواب أبى على الأزهر بن محمد بن جعفر : وسألته عن رجل رفع على رجل ، فوكل المرفوع عليه للرافع وكيلا ينازعه ، ثم غاب المرفوع

عليه بعد أن وكل هــذا الوكيل لخصمه ، فلما غاب برىء الوكيل من الوكالة ، قلت : هل يجوز ذلك ؟

فمعندى أنه يجوز له أن يبرأ من الوكالة ولو لم يحضر الذى وكله ، وان كان قــد سمع بينة ، أو جرى عليه حــكم ثبت ذلك على الذى وكله ، وان علم الحاكم أن هــذا كان من قبل مداهنة من المطلوب اليه ، فكل هــذا على أنه اذا غاب يبرأ هــذا .

فمعندى أنه اذا صح هــذا فعسى أن يستحق أن يحــكم الحاكم عليه بما صــح ، ولو لم يحضر هو ووكيله ، ويجعل له الحجة لحال غيبتــه .

وقلت : ان وكل اثنين ؟

فان وكلهما فى معنى واحــد فهما وكيلان ، وان جعل الوكالة لكل واحــد منهما فأيهما حضر فهو الوكيل ، وان حضرا جميعا فى مقــام واحــد ، فالله أعلم بالصــواب .

* مســألة :

وان وكل وكيلا وغاب ، فكره وكيله أن ينازع بسمع عليه الحاكم البينة وأنفــذ عليه الحــكم .

* مســألة :

وعن رجل وكل رجلا فى ماله ، فنازعه فيه منازع ؟

فليس له أن يحلف الا أن يكون الموكل جعــل له ذلك ، فأما هو فليس عليه يمين ، لأن المــال ليس له .

* مسألة :

ولا أيمان على الوكلاء فى مال من وكلهم ، ولا لهم ذلك الا أن يجعله لهم الموكل ، وفى نسخة الا أن يجعل ذلك للوكلاء .

ومن غيره قال : ليس عليهم ، ولو جعل لهم ذلك الموكل لهم ، ولهم الأيمان اذا جعل لهم .

* مسألة :

وسئل عن الرجل اذا أراد أن يوكل وكيلا كيف اللفظ فى ذلك حتى تثبت الوكالة ؟

قال : معى أنه ان قال الموكل : قد جعلت فلان بن فلان الفلانى الموصوف وكيلى ، أو وكيلا لى فى مطالبة كل حق لى ، أو فى منازعة فى كل حق لى على فلان بن فلان الموصوف ، وفى استماع البينة فى كل ذلك لى ، وعلى استخلاف فلان بن فلان فى كل وجه .

وعلى كل وجه لزمته اليمين لى فيه ، وفى قبض كل حق لى عليه كان هذا عندى جائزا فيما شرط من هذا ، وان شرط كله جاز وما شرط من هذا جاز ، وان أراد أن لا يجد شيئا من هذا ، وقال : قد أجزت له فى جميع مالى جميع ما يجوز لى فيه جاز ذلك ، وكان هذا كاف عندى عن التجديد .

وكذلك ان قال : قد أجزت له فى جميع مالى جميع ما يجوز لى أن أجيزه له ، جاز هذا عندى عن جميع التجديد .

وكذلك ان قال : قد جعلت له فى جميع مالى ، وما يجوز لى أن أجعله له جاز عندى عن جميع التجديد ، واذا لم يكن لفظا يأتى على معنى الجملة ، وكان فيه تجديد ، فانما يقع الوكالة على ما حد من

ذلك ، ولا يدخل فيه ما لا يجـد ، والكلام فى هـذا يتسع وينظر فى ذلك ، ويتدبر معانيه ، وليس لمثل هـذا عندى شىء محدود من الكلام لا يجوز الا به ، وانما هوا ما يخرج معناه ثابتا أو مثبتا له ولغيره ، وبالله التوفيق ، فتدبر معانى هـذا ، ولا يعمل منـه الا بمـا وافق الحق والصـواب .

* مســألة :

وسئل عن رجل أراد أن يوكل رجلا فى منازعة مال له على آخر ، كيف يكون اللفظ فى ذلك حتى يثبت ذلك ؟

قال : معى أنه اذا قال له : قد أجزت لك فى مالى أو قـد أجزت لفلان فى مالى جميع ما يجوز لى فيه أو جميع ما يجوز لى أن أجيزه له ، كان هـذا ممـا يجوز له جميع مـا فعـل اذا أراد بذلك معنى الوكالة ، وأراد الاختصـار فيه .

* مســألة :

واذا وكل انسان رجلا فى حق يدعيه على آخر يقول : أنصفنى من فلان عليه حق لفلان ، وقد وكلنى فى طلبه .

* مســألة :

قال القاضى أبو سليمان هداد بن سعيد : فى البيع اذا باع شيئا من مال غيره بوكالة ، ثم أنكره المشترى ، فنزل الى يمينه ، فرد اليمين على البيع ؟

فعليه اليمين يحلف أنه يستحق عليه مطالبة كـذا وكذا مما باعه عليه من مال فلان .

* مســألة :

ومن جامع ابن جعفر : والوكالة عندنا جائزة ممن وكل وكيلا فى مطلبه من رجل أو امرأة أو صحيح أو مريض ، أو حاضر أو غائب فى الذى يوكل فيه الا فى الحدود والقصاص والدماء ، وفى الأنفس وفى الجراحات ، فلا تجوز الوكالة فى ذلك الا أن يوكل من يقبض له وهو حاضر •

ومن غيره : قلت : هل تجوز وكالة الرجل فيما يجب من حد أو قصاص ؟

قال : نعم تجوز الوكالة فى كل شىء مما تجزى فيه الأحكام ، ولا تجوز الوكالة فى القود والحدود •

ومن غيره قال : ونحو ذلك يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه قال : لا كفالة فى حد ولا قصاص •

* مســألة :

ورجل يوكل وكيلا عند القاضى ، وزعم أنه لا يوكله أن يسمع عليه بينة ، ولا يستحلف له ؟

قال : ذلك جائز •

* مســألة :

ومن وكل رجلين فى خصومة فى دين ، ولا فى القبض ؟

فقيل : يجوز أن يخاصم واحد دون واحد ، وأما القبض فحتى يقبضا جميعا الا أن يكون جعل لكل واحد منهما مثل ما جعل لهما •

وقال من قال : يقبض كل واحــد منهما النصف •

* مســألة :

واذا لم يعلم الجائز الخصم لهذا الوكيل ، وأقر خصمه أن فلانا هــذا وكيل خصمه ؟

جاز الحــكم على الخصم المقر بالوكالة ، ولا يجوز على الخصم المدعى عليه أنه وكل فافهم ذلك •

* مســألة :

وعن رجل وكل رجلا فى ماله فنازعه منازع ؟

فليس له أن يحلف الا أن يكون الموكل جعل له ذلك ، وأما هو فليس عليه يمين ، لأن المــال ليس له •

* مســألة :

وعن أبى على الحسن بن أحمد : وما تقول فى خصم أراد أن يوكل وكيلا ينازع له ، فقال خصمه : لا أقبل هــذا الوكيل ، كان الموكل رجلا أو امرأة ، لهذا الرجل حجة فى حق غيره أم لا ؟

فليس له حجة فى ذلك ، والله أعلم •

وعنه : وما تقول فى وكيل أراد أن يرفع لمن وكله ، كيف تكــون الدعــوى ؟

فتكون دعواه للذى وكله لا لنفسه •

* **مسألة :**

والوكيل الذى ينتصف لغيره يقول : أنصفنى لفلان بن فلان ، من فلان بن فلان الهالك اذا كان ميتا له عليه كذا وكذا ، وقد وكلنى فى مطالبته ، وأريد أن يوصله الى حقه من ماله ، فيقول الحاكم : ألك بينة بما تدعيه من وكالة هذه المرأة التى تقدم ذكرك لها فى مطالبة هذا الصداق الذى يدعيه لها على زوجها فلان بن فلان الهالك ؟

قال : نعم ، فيأمره الحاكم بأحضار بينته ، فاذا أحضرها سألهما أعندكما شهادة لهذا الرجل بصحة وكالته من فلانة بنت فلان فى مطالبة الحق الذى لها على زوجها فلان بن فلان ، فاذا قالا : نعم أمرهما الحاكم بأداء الشهادة ، وأمرهما بتقوى الله .

فصل

فى بيع الوكيل وقبضه الثمن

وعن أبى عبد الله : فى رجل وكل رجلا فى بيع مال له ، ثم غاب فنزع الوكالة وباع ماله ، وباع الوكيل المال ؟

قال : البيع الأول منهما أولى ، ولا تبطل الوكالة بنزع صاحب المال ، الا أن يعلم الوكيل بنزع صاحب المال الوكالة منه .

ومن غيره : قال : وقد قال من قال : اذا صح النزع من قبل البيع ببيع الوكيل ، لم يقع البيع ببيع الوكيل .

قله : أرأيت ان جعله وكيله فى بيع غلامه ، فباعه الوكيل وعتقه المولى من بعد أيكون البيع أولى من العتق ؟

قال : نعم البيع أولى من العتق .

قلت له : أرأيت ان باع الوكيل المـال بيعا مجهولا أو كان فيه ما ينقضـه اذا صاروا الى الحـاكم ، ولم يطلب ذلك المشترى الى الوكيل ، وطلب نقضه الى صاحب المال ، أيكون له ذلك ؟

قال : نعـم •

قلت : أرأيت ان كان صاحب المـال هو البائع لرجل بيعا مجهولا ، وباعه الوكيل من بعد ذلك بيعا صحيحا ، ولم يطلب صاحب المـال ولا المشترى نقضه ، أيتم بيعه أم بيع الوكيل ؟

قال : البيع الأول أولى ما لم يطلب نقضه الا أن يكون ربا فانه ينتقض ويثبت بيع الوكيل •

ومن غيره قال : نعم قـد قيل هـذا ، وكذلك قيل : لو باع الغلام بيعا منتقضا ثم أعتقه السـيد أن البيع ثابت ما لم يطلب المشـترى بنقض البيع أو المولى ، فان انتقض البيع ثبت العتق ، الا أن يكون باعه بيع ربا فانه يعتق •

وقال من قال : ان عتق السيد للعبد نقض للبيع ، وليس العتق بمنزلة البيع ، لأنه باعه عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فأعتقه كان ذلك رجعة منه فى البيع ، كذلك عتق هـذا نقضا منه للبيع •

* مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر : وقال أبو عبد الله : انه يحفظ فى رجل وكل وكيلا فى بيع ماله ، ثم غاب وأشهد بنزع الوكالة من يد الوكيل فى وقت معروف ، ولم يعلم بذلك الوكيل الى أن باع الوكيل المـال من بعد أن نزعت الوكالة من يده ، أن بيعه جائز وكذلك الطلاق •

قال غيره : وقـد قال بعض : اذا نزع الوكالة وصح ذلك قبل عقد البيع والطلاق ، فلا يقع فعله بعد ذلك •

* مسـألة :

ومن الكتاب : وقيل فيمن باع لآخر شيئا مما هو فى يد البائع من العروض ، فهو أولى بقبض الثمن ، وان لم تصح وكالته فى القبض ، واذا باع شيئا من الأصول فليس للمشترى أن يسلم اليه الثمن ، حتى تصح وكالته فى القبض ، أو يكون ثقة فيرسل بالثمن عنده الى صاحبه وهو له ضامن حتى يصل اليه •

ومن الكتـاب : وليس للوكيل أن يأمر ببيع ما وكل فيه الا أن يجعل ذلك للذى وكله ، وكذلك اذا وكل فى شراء شىء فليس له أن يوكل فى ذلك غيره •

ومن غيره : ورجل وكل وكيلا فى بيع عبد فأمر الوكيل رجلا يبيعه وهو حاضر ؟

قال : لا يجوز بيعه اياه الا أن يبيعه الوكيل بنفسه •

* مسـألة :

قلت : أرأيت اذا باع الوكيل مال الموكل له فى بيعه ، على خلاف ما أمره ، وقبض الثمن ، ثم تلف من يده ، وطلب صاحب المال أن يرتجع فى ماله ، أله ذلك ويرجع المشترى على البائع بما دفع اليه من الثمن ؟

قال : نعم •

* مسـألة :

وفى رجل أمر رجلا يشترى له دارا بغير عينها ، ولم يسم لها ثمنا ؟

قال : جائز ويلزم الآمر •

* **مسـألة :**

وعن رجل أمر رجلا أن يبيع له مدخران من تمر ، ثم سأله فأقر أنه قد باعه له ، ثم أنكر ذلك وقال : انه لم يبع له شيئا .

لم يقبل إنكاره ولزمه الثمن ، وكذلك اذا أنكر ثم قال بعد الانكار ، فانه قد ضاع من عنده أو تلف لم يقبل ذلك ، وعليه الضمان .

ومن الكتاب : وان حد له حدا فباع بغيره فالبيع منتقض ، وذلك اذا قال له : بع بألف درهم فباع بألفى درهم ، فقيل : لا يجوز اذا غير الآمر .

فان قال له : بع ولم يحد له ، فباعه بمائة درهم ، وآخر يدعوه الى مائتين فان البيع تام ، وعلى البائع أن يغرم تلك المائة لصاحب المـــال .

ومن الكتاب : وقيل فى رجل دفع الى رجل عبدا من البصرة وقال له : بعه بعمان بألف درهم الى سنة ، فلما خرج الوكيل وجد من أخـذ منه العبد بألف درهم نقدا فى البصرة ، ولم يخرج ، فلما وصل الى صاحبه بالثمن غير ونقض ؟

فله ذلك والبائع ضامن ، كذلك العبد أو مثله اذا فات ، فان قال صاحبه : أنا آخذ ثمنه الذى بعته لأنه قد فات ، فكره البائع ، وقـال البائع : ادفع اليك قيمة متاعك ، وآخذ أنا ذلك الثمن الأول :

فقال من قال من الفقهاء : ذلك له ، والربح للضامن وهو البائع .

ومن غيره قال : وقد قيل لرب المال الخيار ان شاء تم البيع وله الثمن ، وان شاء لم يتمه وله العبد أو مثله ان عدم أو قيمته •

** مسألة :**

ورجل دفع الى رجل غلاما له يبيعه ، ثم مات المولى وأقر الوكيل أنى بعته بألف درهم ، وقبضت الثمن ، وقال الورثة : بل بعته بأربعة آلاف درهم ؟

فقال : القول قول الوكيل وقد جاز بيعه •

ومن غيره : قال : نعم ، القول قول البائع مع يمينه الا أن يصح الورثة على ما يدعون بينة ، فان أقام كل واحد منهم بينة على ما يدعى كانت البينة بينة الورثة ، لأنهم يدعون الأكثر فهم المدعون •

** مسألة :**

ومن غيره : وقيل الاختلاف بينهم فى مدعى الوكالة فى بيع الأصل •

قال قوم : حتى تصح وكالته فى القصص ، وأما العروض فجائز دفع الثمن الى البائع •

** مسألة :**

وسألته عن رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا ، وبائعها مأمور ببيعها ؟

فقال : ترد على البائع •

** مسألة :**

ومن جواب أبى على الحسن بن أحمد : ورجل طلب الى أن أشترى له قطعة تمر الى أجل ، ولم يرسلنى رسالة ، ولا من عند أحد

معين ، فاشتريت له وسلم الى الثمن ، أيكون الثمن ان كان من العروض أو غيره ، أو أنا ضامن للرجل أم كيف الوجه فيه ؟

الذى عرفت أن الثمن لك على من أرسلك ، وأنت ضامن لمن اشتريت منه ، والله أعلم .

* مسـألة :

وعن الشيخ أبى ابراهيم : ما قيده عنه أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمى بخطه هكذا وجدت .

وقيل : فى رجل أمر رجلا أن يشترى له ثوبا ، فاشترى له كساء أو شقة أو ما كان من الثياب القطن أو الكتان أو الصـوف ، ان ذلك جائز وذلك ثابت عليه ، الا أن يشترط عليه شيئا مـن الثياب أو مـن القطن ، فيشترى له كتانا أو صوفا أو غير ذلك مما يخالف فيه أمره .

* مسـألة :

عن أبى الحسن فيما عندى ، وذكرت فى رجل أعطى رجلا دراهم وقال له : اشتر لى بهذه الدراهم جملا ، فذهب فاشترى له ناقة ، أو بكرا صغيرا فقال له : أنا لم آمرك أن تشترى لى ناقة ولا بكرا صغيرا ، وانما أردت جملا أنتفع به ، قلت : قد خالفه وتلزمه الدراهم ؟

فنعم : قد خالفه اذا حد له فى الشراء حدا فاشترى سوى ما حد له ، فهو ضامن له اذا خالف أمره .

قال غيره : وقد قيل لا ضمان عليه ، لأن الجمل يأتى اسمه على الناقة والجمل الصغير والكبير ، وقيل : يضمن اذا اشترى له ناقة ولا يضمن اذا اشترى له صغيرا من الجمال الذكران .

وقلت : أرأيت ان قال صاحب الدراهم : أمرتك أن تشترى لى

جملا فاشتريت لى ناقة ، فقال الآخر : أمرتنى أن أشترى لك جملا أو ناقة ، وقد اشتريت لك ناقة ، ونزلا الى اليمين قلت : القول قول من ، وعلى من البينة ؟

فعلى ما وصفت فالقول قول المؤتمن مع يمينه ، والبينة على المدعى لشراء الحمل ، والله أعلم بالصواب .

قال غيره : القول قول الآخر أنه أمره أن يشترى له جملا ، اذا ادعى عليه المأمور أنه أمره به غير ذلك أو خبره .

* مسألة :

أبو محمد : واذا اشترى الوكيل لموكله شيئا من العبيد والدواب بأكثر مما يسوى ؟

فالأمر الى الموكل ، فان رضيه جاز ، وان لم يرض ذلك لزم الوكيل دونه إذا خرج عما يتغابن الناس فيه كالثلث والربع .

فصل

سألت هاشما عن رجل دفع اليه ثلاثة أناس كل واحد منهم درهما ، على أن يشترى لهم لحما ، فأخلط الدراهم من غير أمرهم ، فاشترى كل درهم على حدة ، ثم انه ضاع واحد منهم ، هل عليه غرم ؟

قال : ان كانوا أذنوا له أن يخلطها فما بقى من اللحم بينهم بالسوية ، وان كانوا لم يأذنوا له فالغرم عليه .

فصـــــل

الوكالة فى اليمين والوكالة فى البيع وفى قبض الثمن

قلت : أرأيت اذا وكل رجل رجــلا فى بيع ماله ، فباعــه ، فطلب صاحب المال اليه الثمن ، فأخبر أنه دفعه اليه وأنفذه فيما أمره ، أيكون القول قوله أم عليه البينة ؟

قال : اذا قال : انه دفع اليه الثمن فالقول قوله مع يمينه ، واذا قال : إنه أنفذه فيما أمره فعليه البينة ، أنه أمره أن ينفذه فى كذا وكذا ، فاذا قال : انه أنفذه فى ذلك ، فالقول قوله مع يمينه ، وليس هذا عندى يشبه ما قيل اذا دفع مالا ائتمنه بالبينة ، فعليه البينة أنه رده عليه •

قلت : فاذا أمره أن يبيع ماله ، ويدفع الثمن الى غرمائه ، فادعى المأمور أنه قد دفع ثمنه الى غرمائه ، وأنكر ذلك الغرماء ؟

قال : القول فى ذلك قول المأمور مع يمينه ، فاذا أنكر الغرماء فعلى الذى عليه الحق أن يدفع اليهم حقوقهم •

قلت : أرأيت اذا باع الوكيل مال الموكل له فى بيعه على خــلاف مــا أمره وقبض الثمن ، ثم تلف الثمن من يده ، وطلب صاحب المال أن يرتجع فى ماله أله ذلك ، ويرجع المشترى على البائع بما دفع اليه من الثمن ؟

قال : نعم •

*** مسـألة :**

وسألت عن رجل وكل رجلا فى ماله ، وأجاز له أن يبيع منه ويقايض ، ثم غاب وأشهد شاهدين فى السريرة أو حيث لا يعلم الوكيل أنه قــد انتزع منه الوكالة ، هل يجوز ما باع الوكيل أو قايض بعد ما انتزع وكــالته ؟

قال : نعم يجوز ذلك ووكالته بحالها حتى يعلم أنه قد انتزع الوكالة من يده ، يعلمه هو ذلك أو شاهدا عدل .

* مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر : قال بشير ، فضل بن الحوارى : فى الرجل يبيع ثوبا ويقر أنه لرجل آخر ، أمره أن يبيعه له ، فاشتراه رجل ؟

قال : ان اجتمعوا بثلاثتهم وطلب البائع الثمن ، وطلبه الذى أقر له بالثوب أيضا الثمن أن البائع للثوب أولى بالثمن ، ويحكم على المقر أن يدفع الثمن الى الذى أقر له بالثوب .

قال : وأما اذا لم تقع الحكومة ، فالمشترى بالخيار ، ان شـاء دفع الثمن الى البائع ، وان شاء دفع الى الذى أقر له بالثوب .

وقال غيره : البائع أولى أن يدفع .

* مسـألة :

عن أبى الحوارى : وعن رجل يبيع بضاعة الى أجل ، أو يدا بيد ، فجاء اليه رجل فكفل بتلك البضاعة ، وفرقها عـلى الناس ، ثم جـاء الكفيل يطلب الثمن الى الناس الذين اشـتركوا فيها ، وجاء صـاحب البضاعة أيضا يطلب حقه الى الناس ؟

فعلى ما وصفت ، فالى من دفعوا الى الكفيل أو الى صاحب المال فقد برئوا مما عليهم من ثمن تلك البضاعة ، الا أن يكون الكفيل اشترى تلك البضاعة على نفسه ، ثم باعها على الناس ، فان الثمن يدفع الى الكفيل الذى باعها عليهم .

* مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر : وقيل فيمن باع لآخر شيئا مما هو فى يد

البائع من العروض ، فهو أولى بقبض الثمن ، وان لم تصح وكالته فى القبض ، واذا باع شيئا من الأصول فليس للمشترى أن يسلم اليه الثمن الا حتى تصح وكالته فى القبض ، أو يكون ثقة فيرسل بالثمن عنده الى صاحبه ، وهو له ضامن حتى يصل اليه •

ومن غيره : وقيل الاختلاف بينهم فى مدعى الوكالة فى بيع الأصل •

قال قوم : حتى تصح وكالته فى القبض ، وأما العروض فجائز دفع الثمن الى البائع •

* مسألة :

وسألته عن رجل اشترى دابة ، فوجد بها عيبا ، وبائعها مأمور ببيعها ؟

فقال : يرد على البائع •

* مسألة :

ومن جواب أبى على الحسن بن أحمد : ورجل طلب الى أن أشترى له قطعة تمر الى أجل ولم يرسلنى رسالة ، ولا من عند أحد معين ، فاشتريت له وسلم الى اليمين ، أيكون الثمن لى ان كان من العروض أو غيره ، وأنا ضامن للرجل ، أم كيف الوجه فيه ؟

الذى عرفت أن الثمن لك على من أرسلك ، وأنت ضامن لمن اشتريت منه ، والله أعلم •

* مسألة :

وعمن يشترى للناس الأشياء ويسلموا اليه حبا ثمنها ، فيأخذه ويعطى من عنده ؟

فليس له ذلك ، والله أعلم •

* مسألة :

من الزيادة المضافة من الأثر : وقال بعض أهل العلم : فى رجل له مال فى قرية غير قريته ، أو امرأة لها مال لا يعرفان ذلك المال ، وهما جاهلان به ، ألهما ان أمرا من يعرف ذلك أن يبيع لهما ذلك المال ، أو يقاسم لهما شركاءهما فى ذلك ، أو يهب من ذلك المال لأحد من الناس ، أو يصالح لهما فى ذلك المال ؟

يصلح أن ذلك جائز كله وثابت عليهما اذا كان المأمور عالما بالملك .

* مسألة :

قلت : فاذا وكله فى بيع ماله ، ثم اختلفا فى ذلك من بعد أن باعه الوكيل ، فقال الموكل : أمرتك أن لا توجبه حتى تشير على ، وقال الوكيل لم يشرط ذلك ؟

القول فى ذلك قول الوكيل وعلى الموكل البينة .

* مسألة :

عن القاضى أبى على ، قال الناسخ : أظنه الحسن بن سعيد بن قريش : فيمن وكل وكيلا فى مقايضة شىء من ماله ، فقايض ، ثم ان الرجل ادعى أن الوكيل لا يعرف الأرض ، وقال الوكيل : انه يعرفها والأرض فى غير بلده ، وكان الوكيل ثقة أو غير ثقة ؟

فان فعل الوكيل نائب على من وكله وما أرى قوله يلتفت اليه فى ذلك من دعواه ، وان سئل الوكيل عن الأرض فلم يعرفها ، أو قال : انى لا أعرفها ، فان البائع ادعى الجهالة فيما باعه ، كان القول قوله وعليه يمين فيما ادعى ، وعندى أن الوكيل مثله فى ذلك ، والله أعلم . رجع الى كتاب بيان الشرع .

* **مسألة :**

واذا دفع الى الوكيل مالا ليشترى له به غلاما أو غيره ، فهلك المال بعد الشراء ؟

ضمن الوكيل فى قول جميع أصحابنا البيع ، ويكون للوكيل لأنه ضمن بمخالفة الآخر والموكل ، وكان عليه أن يعقد البيع على الثمن المأمور بالشراء به .

* **مسألة :**

أبو محمد : واذا اشترى الوكيل لموكله شيئا من العبيد أو الدواب بأكثر مما يسوى فالأمر الى الموكل ، فان رضيه جاز ، وان لم يرض ذلك لزم الوكيل دونه اذا خرج يتعاين الناس فيه كالثلث والربع .

فصل

قال أبو سعيد : فى رجل ادعى الوكالة من رجل أنه وكله يشترى له مالا ، فاشترى مالا من رجل بألف درهم ، ثم أنكر الوكالة بعد ذلك وقال فانى لم أكن وكيلا ، فطلب الرجعة عن الشراء ، وتمسك البائع بذلك ؟

ان الوكيل ليس له رجعة فى ذلك الا أن يتم ذلك الذى اشترى له .

فصل

فى وكيل اليتيم والبائع والوصى هل له ان يوكل غيره

وعن الوصى ، هل يجوز له أن يوكل من يعينه على ما أوصى به من الوصية ، وان كان لليتيم ، وصى هل يجوز له أن يوكل من يعينه على قبض غلة اليتيم ، والقيام على ماله وزراعته ويزرع ؟

فنعم يجوز ذلك اذا كان الوكيل الآخر مأمونا ثقة فيما أدخل فيه •

وقلت : وكذلك ان كان وكيلا لرجل فى ماله ، هل يجوز له أن يوكل من يقوم له على ذلك المال الذى وكل به أو فى قبض غلته وزراعته والقيام عليه ويزرع له ؟

فلا يجوز ذلك الا أن يجعل له ذلك رب المال •

* مســألة :

قلت : أرأيت ان وكل رجل رجلا فى بيع ماله فباعه ، فطلب صاحب المال الثمن فاحتج أنه دفعه اليه وأنفذه فيما أمره أيكون القول قوله أم عليه البينة ؟

قال : اذا قال انه دفع اليه الثمن ، فالقول قوله مـع يمينه •

واذا قال : انه أنفذه فيما أمره فعليه البينة أنه أمره أن ينفذه فى كذا وكذا ، فاذا قال انه أنفذه فى ذلك فالقول قوله مع يمينه ، وليس هذا عندى يشبه ما قيل انه اذا دفع مالا ايتمنه عليه بالبينة ، فعليــه البينة أنه رده اليه •

قلت : فاذا أمره أن يبيع ماله ، ويدفع الثمن الى غرمائه ، فادعى المأمور أنه قد دفع ثمنه الى غرمائه ، وأنكر ذلك الغرماء ؟

قال : القول فى ذلك قول المأمور مع يمينه ، فاذا أنكر الغرمــاء فعلى الذى عليه الحق أن يدفع اليهم حقوقهم •

* مســألة :

ومن جامع ابن جعفر : ولا يجوز على الموكل اقرار الوكيل ، فان أقر أن صاحب الحق قد استوفاه ، فلا يقضى فى ذلك للوكيل شىء ، فان أقر أنه هو قد استوفى ذلك ، فاقراره جائز على نفسه ، ويبرىء الذى عليه الحق •

*** مسـألة :**

عن أبى عبد الله : وعن رجل وكل رجلا فى اقتضاء دينه ، فاقتضى له من دينه نخلا ؟

ان ذلك لا يجوز .

قلت : فان قال : قد أقمتك وكيلا مقـامى ، فاقتضى لـه نخلا ؟

فلا يجوز أيضا حتى يبين .

قال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه يخرج معنا ما قال على حسب ذلك .

*** مسـألة :**

وقال فى امرأة وكلت رجلا فى قبض صداقها ، أو فى بيع شىء من مالها ، فقبض لها الرجل أو باع ما أمرته ووكلته فيه ؟

قال : يجوز ذلك عليها .

قلت له : فان المرأة محاضرة فى القرية ، فلما اقتضى لها الرجل أو باع ، فشار عليها من بعد فنقضت ؟

قال : ليس لها ذلك ، وقد جاز عليها .

قلت له : فان المرأة فى القرية محاضرة ؟

قال : ولو كانت محاضرة جاز ذلك عليها .

*** مسـألة :**

وعن رجل وكل رجلا بحق له ، وقامت على ذلك البينة ، فلما أراد قبضه قال الذى فى يده المال : خذه منى بضمان ؟

قال : ليس على الوكيل ضمـان اذا وقعت وكالته مع الحـاكم .

ومن الكتاب : واذا وكل رجل رجلين بقبض عبد ، فقبضه أحدهما بغير أمر صاحبه ، فتلف العبد من يده ؟

فانه يضمنه وكذلك كل أمر ولى على فعله أمينان لم يكن لأحدهما أن ينفرد بالفعل وحده دون صاحبه ، وكذلك قال أصحابنا فى الوصيين ، والأمينين ، والوكيلين فى النكـــاح والطـــلاق وغـــير ذلك •

*** مســألة :**

أبو عبد الله : من كان عليه ليتيم حق ، فأداه الى وكيله أو الى غيره ، فأنكر الوكيل أو غيره ، فقبض الدراهم فقال المطلوب للوكيل : احلف بالله ما دفعت اليك هذه الدراهم ، فقال : أحلف بالله ما عـــلى لك حق من قبل هذه الدراهم التى تدعيها قبلى ؟

فليس عليه الا ذلك •

قال الناظر : نعم هذا صحيح ، فان قال قائل : لم ألزمته اليمين والوكيلين لا يمين عليه ؟

قلنا له : نعم الوكيل لا يمين عليه ، وهذا عليه اليمين ، لأنه لو أقر بالقبض ثبت عليه ، ويرى الذى عليه الحق فمن أجل هذا ألزمته اليمين والموجود فى الأثر أن اليمين انما يلزم فيما يجب على المدعى عليه فيه حرمة ، أو ضمان لو أوفى بذلك ، لعله أراد لو أقر بذلك ، والله أعلم • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصـــــل

الأمـــر بالبيع والشراء

وعن رجل أرسل رجلا يشترى له مالا ، فذهب الرسول فاشترى المال ، ووقعت الصفقة فى الشراء على أنه له وفى نيته أنه يشتريه لمن أرسله ، ثم أراد التمسك به ، هل له ذلك ؟

فقال : ليس له وهو للذى أرسله .

* مسـألة :

واذا وكل رجل رجلا فى شراء شىء فاشتراه ، وأراد المشترى قبضه ، كان له أن يمنعه من قبضه حتى يسلم اليه ثمنه ، فان تلف كان حكمه حكم الرهن ، ولم يكن حكمه كحكم الشىء الذى يحبسه البائع له ؛ لأن البائع لو أتلف ما باعه بطل البيع ولم يضمن ، وهذا لو أتلفه لزمه مثل ما يلزم المرتهن اذا أتلف الرهن .

* مسـألة :

واذا وكل رجل رجلا بأن يشترى له جرابا من تمر السر ، وهما من صحار ، فاشترى له واستأجر بحمله اليه بكراء ؟

فان الكراء غير لازم للآمر بالحكم لأنه لم يأذن له فى حمله ، وانما أمره بالشراء فقط .

واما من طريق الاستحسان والعادة بين الناس ، فالنظر يوجب عندى سقوط الضمان عن المأمور ، ويوجب له الكرى على الآمر من قبل أن المأمور ، وفى نسختين ان الآمر بالشراء يقتضى تسليم المبيع الى الآمر ، فمن حيث كان مأمورا بالتسليم ، ولم يقدر على تسليمه الا بالكراء ، صار الكراء كالمنطوق به ، وان لم يكن فى الحقيقة نطق به ، والله أعلم .

* مسألة :

واذا وكل رجل رجلا يشترى له عبدا ، فاشترى له عبدا من عبيده ، أو من عبيد نفسه ؟

فالشراء باطل لا يثبت •

ومن الكتب : واذا وكله فى شراء عبد أو غيره ، لم يدفع اليه الثمن ؟

كان للوكيل أن يمنع الآخر من قبض المبيع حتى يستوفى منه الثمن ، فان هلك فى يدى الوكيل كان حكمه حكم الرهن دون حكم البيع اذا هلك فى يد البائع •

والدليل على ذلك أن الوكيل لو أتلفه لزمه الضمان باتلافه حسب ما يلزم المرتهن باتلافه للرهن ، والبائع لو أتلف ما باع لم يلزمه الضمان ، بل يبطل المبيع فقط ، فلذلك وجب اعتباره بالرهن دون البيع •

ووجدت لبعض أصحابنا جوابا غير هذا ، والذى قلناه يوجبه النظر ، والله أعلم •

* مسألة :

واذا وكل رجلا فى شراء شىء فاشتراه له ، وأراد المشترى قبضه ؟

كان له أن يمنعه من قبضه حتى يسلم اليه ثمنه ، فان تلف كان حكمه حكم الرهن ، ولم يكن حكمه كحكم الشىء الذى يحبسه البائع له ، لأن البائع لو أتلف ما باعه بطل البيع ، ولم يضمن وهذا لو أتلفه لزمه مثل ما يلزم المرتهن اذا أتلف الرهن •

* مسألة :

فى رجلين من صحار ، وكل أحدهما الآخر أن يشترى له جرابا من السر ، فاشتراه وحمله اليه بكراء ؟

فلا يلزم الموكل كراء لأنه لم يأذن له فى جملته ، وهذا فى الحكم ، وأما فى الاستحسان فالنظر يوجب أن يكون عليه الكراء .

ومن الكتاب : واذا قال رجل لرجل : قد وكلتك فى بيع غلامى يوم الجمعة غدا ، فباعه يوم السبت الذى يليه ؟

كان فعله باطلا ، لأنه وكله يوم الجمعة فقط ، فبانقضائه تنقضى الوكـالة .

واذا قال بعد انقضاء الوكالة : قد فعلت ، لم يصدق ولم يتم فعله ، الأترى أنه لو فعل بعد القول قبل الجمعة كان يكون فعله باطلا ، وكذلك فعله بعد يوم الجمعة .

وقال بعض أصحاب أبى حنيفة : أجيـز فعله يوم السبت مـن طريق الاستحسان ، وأظن معنى قول من ذهب الى اجازة ذلك مـن طريق الاستحسان أن ذكر الموكل يوم الجمعة أنه أول وقت الكالة الى أن يعزل الموكل عنها ، والله أعلم .

بـــاب

فى اليمين وفى دعـــوى الوطء فى الحيض والدبر وفى الوطء على الشبهة وفى وطء السـكران وفى فسادها بالوطء فى الحيض أو الدبر خطأ أو عمدا

وعن امرأة ادعت على زوجها أنه وطئها فى الحيض ؟

فعن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله : أنه يوجد أنه حكم به أنه يحلف يمينا بالله ما وطئها ، وهو يعلم أنها حائض .

وقال أبو القاسم سعيد بن محمد بن سعيد رحمهما الله : انه يحلف يمينا بالله ما وطئها وهو يعلم أنها حائض متعمدا لذلك .

ورأي أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمهما الله المقدم وكلاهما يتواطئان ، وان كان دعوى المرأة على غير هذا كان لكل كلام جواب ، وانما يجرى اليمين على ما يراه الحاكم ليس على ما يطلبه الخصم ، الا أن يوافق مطلبه رأى الحاكم .

وقال أبو سعيد رحمه الله : ان اليمين انما تلزم فيما يجب على المدعى عليه فيه حرمة أو ضمان ، أن لو أقر بذلك فيعتبر الحاكم جميع ما يرد عليه من ذلك .

*** مســألة :**

قلت له : فما تقول فى الحاكم اذا ادعت امرأة على زوجها أنــه وطئها فى الحيض أو فى الدبر متعمدا ، هل يكلفها على دعواها البينة ؟

قال : هكذا عندى لأنه يمكن أن يقر مع غيره ، فتشهد عليه البينة بالقراره .

قلت له : فان أعجز البينة ، هل عليه يمين ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : فاذا حلف على ابطال ما تدعى اليه ، هـل يحكم عليها بمساكنته ؟

قال : معى أن الحاكم يأمرها بمساكنته ان كان زوجها ، ويأمرها بالهرب منه ان كانت صادقة فيما ادعت اذا كانت قد فسدت عند الحاكم على زوجها فى الحكم مما لا يختلف فيه .

قلت له : فان امتنعت أن تحلفه ، هل يأمرها الحاكم بمساكنته على الصفة الأولى ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : فان قال لها الزمى طاعة فلان هذا ، ولم يقل ان كان زوجك اذا قال لها مع هذا ، وإن كانت صادقة فلا تقاربيه ، هل عليه أن يعود يطلبها ويشرط عليها هذا الشرط ؟

قال : أرجو أن لا يلزمه ذلك ان شاء الله تعالى ، ويحكم الآمر فيما يستأنف فى سواهما اذا كان قد أمرها ان كانت صادقة فلتهرب منه ولا تقاربه اذا كانت قد فسدت عليه .

* مسـألة :

وعن امرأة تزعم أن زوجها يراودها على نفسها فى شهر رمضان ، أو هى حائض ، هل يلزمه لها يمين ؟

قال : نعم لأنها مدعية .

قال أبو عبد الله : يلزمه يمين ان كان فعل .

* مسـألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : فى رجل ادعت عليه زوجته أنه وطئها متعمدا فى الحيض ، وهو لا يعلم صدق ما قالت الا دعواها ، فصدقها ، ثم رجعت هى عن ذلك وقالت : كذبت ؟

كان له أن يصدقها أنها كاذبة ، ويرجع اليها بالنكاح ، الأول ، وهى زوجته لأنها مدعية اذا رجعت عن دعواها فيما يجوز له هو عندى على معنى قوله •

وأما فى الحكم فاذا كانت قد ادعت ذلك عليه عند الحاكم ، وصدقها هو على دعواها ، وفرق الحاكم بينهما ، ثم عادت فأنكرت ذلك ، وأكذبت نفسها ، فأراد أن يصدقها على ذلك ، ويرجع اليها ؟

كان للحاكم عندى أن يمنعهما من ذلك فى ظاهر الحكم ، وأما فى الجائز فعندى أنه يجوز للرجل ذلك ، لأنها كانت مدعية فى الأصل عليه •

فاذا رجعت عن دعواها ، كانت على ما كانت عليه فى الأول مـن أحكام الزوجية ان كانت زوجته ، وعندى أنه يجوز له أن يصدقها على دعواها على معنى تصديق قولها اذا لم يعلم هو كذبها ، الا أن يعلم صدق ما قالت ، ولو كانت هى صدوقة عنده •

* مسـألة :

وسئل عن رجل حضر هو وزوجته الى الحاكم ، فادعت أنه وط فى الحيض متعمدا ، أو أقر هو أنه أراد أن يقضى منها حاجة من غير الفرج ، فأخطأ فأولج من المدعى منهما ؟

قال : معى أنها هى المدعية ، لأنها لا تفسد عليه فى الخطأ وهى

مدعية للفساد ، وكذلك هى المدعية للوطء فى الدبر اذا أقر الزوج أنه كان ذلك منه خطأ

* مسألة :

قال أبو سعيد : فى امرأة ادعت على زوجها أنه وطئها فى الدبر ، ولم تسم عمدا ولا خطأ ؟

انه لا تسمع دعواها ، لأنه ليس يلزمه شىء أن لو أقر أنه وطئها خطأ فقال : ان الوطء فى الدبر خطأ فيه اختلاف ، قال : وأما الوطء فى الحيض خطأ فلا أعلم فيه اختلافا أنها لا تفسد .

* مسألة :

وعن رجل تدعى عليه زوجته أنه وطئها فى دبرها ، ثم ينكر ذلك ، وتنزل المرأة الى يمينه فى ذلك فكيف يحلف ؟

فانه يحلف ما وطئها بفرجة فى دبرها متعمدا لذلك ، ولا يعلم أنها فسدت بذلك .

فاذا حكم عليها بالكينونة معه ، ولزمها ذلك مانعته نفسها عن وطئها بما أمكنها بلا مجاهدة له تلزمها ، وذلك اذا علمت أنه وطئها فى الدبر ، واستيقنت أنه فعل ذلك بها عمدا حتى أولج لها ، وفى المعتبر والسائل لأنها حرمة ، ولأن الحرمة والطلاق تجاهده والحيض لا تجاهده .

* مسألة :

ومن الأثر : وعن امرأة ادعت على زوجها أنه وطئها فى الحيض أو الدبر ، وأنكر هو ذلك ، فارتفعا الى الحاكم ، وحلفت على ما ادعت وفرق الحاكم بينهما ، ثم أكذبت نفسها عن ذلك ، وادعت أنها زوجته ، هل لها ذلك عليه ؟

قال : نعم لها ذلك مالم تكن تزوجت •

فان طلقها زوجها ، ثم أراد مراجعتها فقالت : انها قد انقضت عدتها ، ثم عادت أكذبت نفسها وقالت : انها بعد فى العدة ؟

قال له : أن يراجعها مالم يتهمها •

* مسـألة :

عن أبى بكر بن أحمد بن محمد بن أبى بكر : وفى امرأة ادعت على زوجها أنه تعمد على وطئها فى الدبر ، وأنكر هو ذلك ، وأرادت يمينه كيف يكون اللفظ ؟

فعلى ما يوجد من جواب أبى الحوارى ، أنه يكون عليه اليمين فيحلف يمينا بالله أنه ما جامعها فى دبرها ، وكذلك هى ان رد اليها اليمين ، فلعل بعض المسلمين لا يرى عليها يمينا فى مثل هذا على ما وجدت ، والله أعلم •

غير أنى سألت أبا على الحسن بن أحمد فقال لى : انه اذا رد اليها اليمين كان عليها أن تحلف •

* مسـألة :

عن أبى الحوارى : وعن امرأة ادعت على زوجها أنه جامعها فى الدبر ، وأنكر هو ، ثم قال : انه يحلف ما علم أنه جامعها فى الدبر ؟

فعلى ما وصفت ، فان عليه اليمين بالقطع ما جامعهـا فى الدبر متعمدا ، فان حلف حكم عليها بالمقام معه ، فان كانت المرأة قد علمت أنه جامعها فى الدبر متعمدا لم يسعها المقام معه •

* مسألة :

عن أبى سعيد : وأما الذى تزوج أمرأة فوطئها فولدت لأقل من ثلاثة أشهر ، أو لثلاثة أشهر ، فاذا كانا جاهلين بذلك وأوطأت نفسها بالزوجة فلها صداقها ، وان تعمدت على الحرام وهى تعلم أنه حرام ، وغرته وخدعته ، فلا صداق لها ، والقول قولها فى ذلك مع يمينها .

وأما دعواه عليها أنها ولدت لأقل من ثلاثة أشهر ، فان أنكرت ذلك فالقول قولها وعليه هو صداقها بوطئها ، فان أنكرت ذلك جبر على طلاقها وأن ينفق عليها ويكسوها ، لأنها محكوم عليه بالزوجية ، وهو يدعى فسخ التزويج ، وهى تنكر ذلك ، فالحق له لازم ، والكسوة والنفقة ، فان شاء أمسك وأنفق وكسا ، وان شاء طلق فذلك اليه ، ولا يقرب الى وطئها ، لأنه يقر أنها لا تجوز له وطؤها ، وانما يؤخذ بما عليه ، ولا يصدق فى ذلك ، ولا يصدق فيما قاله .

* مسألة :

قلت له : فامرأة ادعت مع الحاكم أن وليها زوجها برجل ولم ترض به ، وغيرت التزويج ، وأن الرجل يكابرها على نفسها ، ويطالبها وهى فى بلد بعيد ، وطلبت من الحاكم كتابا يمنع الرجل عنها ، ما يجوز للحاكم يفعله ، وما يقول لها ؟

قال : فان كان مع الحاكم قوة ممن يأمنه على الأحكام بعث معها على هذا اذا خاف عليها من يطلب معنى صحة ذلك أو بسببه ، فان صح ذلك منعه ، وعاقبه على قدر ما يستحق ، وان لم يمكنه ذلك كتب لها الى من يرجو معونتها من الحاكم أو من المسلمين ، أو من حياة البلد ، وأخذهم بذلك ، ولا يدع الاجتهاد فى مثل هذا من أمر الفروج .

* مســألة :

وعن أبى على الحسن بن أحمد : فى امرأة ادعت أن زوجها طلقها فقال : انه كان سكرانا ولم يعلم ذلك ، وتنازلا الى الحاكم ، هل عليه يمين ، وما يكون يمين علم أو غير ذلك ، وهل يجوز لها جهاده والامتناع والهرب عنه اذا كان طلاقا عندها ؟

فعلى صفتك فاذا أقر بالطلاق ، وادعى أنه كان سكرانا طلقت ، واذا أنكر الطلاق كانت عليه اليمين على نفس دعواها ، واذا علمت هى الطلاق لم يسعها مساكنته ولو حلف ، وطلاق السكران فيه اختلاف .

* مســألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : فى امرأة ادعت على زوجها أنه وطئها فى الدبر ، ولم تسم عمدا ولا خطأ ؟

فانه لا يسمع دعواها لأنه لا يلزمه شىء أن لو أقر أنه وطئها بالخطـــأ .

وقال : ان الوطء فى الدبر خطأ فيه اختلاف ، وأما الوطء فى الحيض خطأ فلا أعلم فيه اختلافا ، أنها لا تفسد .

* مســألة :

وعنه : وعن رجل أقر بامرأة أنها زوجته وحكم عليه لها بالنفقة والكسوة ، وشكا منها الامتناع ، أيجوز للحاكم أن يحكم عليها بمساكنته أم لا ؟

فاذا لم تصح البينة بالزوجية الا باقرار منها ، حكم عليها الحاكم بما أقرت به على نفسها بجميع ما يلزم الزوجية ، واستثنى عليها ان

كانت زوجة له ، وان امتنعت بعد الاقرار عن مساكنته كان للحاكم حبسها على ما وصفت لك ، والله أعلم .

* مسألة :

واذا ماتت امرأة وطلب ورثتها الى زوجها أن يحلف لهم أنه ما الى زوجته الهالكة صداقها ، ولا استكرهها على تركه ؟

فانه لا يلزمه ذلك ولا يستحلف الورثة بعدها .

* مسألة :

قلت له : ما تقول فى رجل ادعت عليه زوجته أنه وطئها فى الدبر عمدا ، فأنكر ذلك ، هل عليه لها يمين ؟

قال : معى أن عليه اليمين .

قلت له : فان امتنع هو عن اليمين ؟

قال : يحبس حتى يحلف أو يرد اليها اليمين فتحلف ، فان حلفت فرق بينهما .

قلت له : أرأيت ان حلف هو ، هل يحكم عليها بالقعود معه ؟

قال : معى أنه يحكم عليها ، لأنها لا تصدق فى دعواها عليه ، ويقول لها الحاكم على وجه الفتيا : انها ان كانت صادقة فيما تقول فتهرب منه ، ويقول لها الحاكم اذا أخذها الآخر بالقعود معه ، ولم يمكنها الهرب ، واضطرها الى الحرام أمرت أن تفتدى منه وتخرج من الحرام بما عليه لها فى هذا الوجه من الوطء فى الدبر والحيض .

واليمين فى ذلك أن يحلف أنه ما وطئها بفرجه فى دبرها متعمدا .

* مسألة :

قلت له : فان ادعت أنه وطئها فى الدبر ، فأقر بذلك وادعى الخطأ ؛ هل يكون القول قوله وعليها هى البينة أنه عمد ؟

قال : اذا لم يقر بالعمد ، وأنما قالت هى : انه عمد ، وقال : خطأ فهى المدعية الحرمة والمدعى الحرمة هو المدعى ، لأن الخطأ لا يفسد ، وانما يفسد العمد .

بــــاب

فى الاقرار عند الحاكم من الخصوم ودفع الاقرار من المقرور لــه أنه لا شىء لــه وفى الاقرار للحاكم مــن الخصوم واقرار الأعمى وفيما يجوز للحاكم فيــه ترك الأحكام وفى توقيف الحاكم الشىء المتنازع فيه وفى الحكم فى الأصول واليمين فيها وفى الدعوى فى شىء المال واليمين واليمين فيه وفى الحكم فى الأصول وفى دعــوى الرجل فى زوال الحقوق عنه بعــد محل أجلها عليه

* مســألة :

وعن الحاكم اذا أقر عنده رجل قبل أيام حكمه أنه طلق زوجتــه ثلاث تطليقات ، والرجل مقيم مع هذه الزوجة ما يلزم الحاكم فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا لم يحتمل لهمــا مخرج أن يكون قــد تزوجت زوجا غيره ، وخرجت منه بوجه ، وتزوجها هذا ، ولم يكن بد من أن يكون معه على حرام ، كان عندى عليه أن ينكر عليهما ويحتسب عليهما ، فان تركا ماهما عليه من الحرام والا عاقبهما ، الا أن تكون لهما حجة تسمع منهما ، لأن الحق فى هذا الله .

قلت له : فان كان حجتهما فى هذا الطلاق أن قال الزوج : أردت أن أجعل طلاق زوجتى فى يدها أو أبرئها ، فغلطت فطلقها ثلاث تطليقات ، هل يكون هذا حجة لهما ، ويسع الحاكم تركهما .

قال : معى أنه قد قيل فى هذا باختلاف .

قال من قال : لها أن تصدقه ، واذا كان على معنى هذا القول لم يكن للحاكم ولا لغيره أن يعترض عليهما اذا لم تطلب المرأة الانصاف ، وصدقته فيما ادعاه ، والحاكم ليس هو مسلطا الا أن يطلبوا اليه الانصاف ، الا ما كان من الأحداث الظاهرة التى يجب عليهم فيها العقوبة ، فهو مخير فى العقوبة لهم على ما يوجبه العدل ان شاء أخذهم بها ، وان شاء تركهم فيما يسعه تركهم ، فيه ٠

* مسألة :

وقال : اذا أقر الخصم لخصمه بشىء أن عنده أو عليه ، والحاكم لا يبصره بعينه وهو يقر ؟

فليس على الحاكم أن يأخذ المقر بذلك الا بما رأى الخصم يقر وهو ينظر اليه ٠

قيل له : ويجوز للحاكم اذا سمع أحدا يقر لآخر بشىء ولا يراه ، هل يحكم عليه بذلك ؟

قال : معى أنه لا يجب عليه ذلك اذا لم يكن يبصره ٠٠

قلت له : فان أبصره ؟

قال : اذا كان فى موضع الحكم كان له ذلك أن يحكم عليه بذلك ، وعلى الحاكم أيضا أن يحكم عليه بذلك اذا كان فى معنى المراجعة والخصومة اليه فى مجلس الحكم ٠

فصـــــل

فى الاقرار للحاكم من الخصوم واقرار الأعمى

* مسـألة :

قلت : أرأيت ان أقر الأعمى أن عليه لفـلان كذا وكذا ، وحضر رجل يدعى ذلك الحق عليـه ويقول : ان اسمه يواطىء الاسم الذى يقر لـه الأعمى ، هل للحاكم أن يأمره بالتسليم اليه ؟

قال : معى أن ليس له ذلك الا أن يصح بالبينة أن هذا فلان بن فلان ، أو فلان الفلانى الموصوف بالصفة التى وصفها الأعمى ، أو الفلانى الذى لا يعلم اسم يواطىء اسمه أو صفته ، أو نحو هذا مما يثبت من الصفات التى تثبت بها الأحكام .

* مسـألة :

وعن رجل رفع على رجل حق له عليه ، فأقر له الوالى ، فقال : علينا كذا وكذا درهما كم يلزمه ؟

فأرى أن يأخذه الوالى حتى يقر ويسمى كم عليه من هذا الحق لهذا الرجل ، ولا يغذره الا بذلك ، فاذا أقر بشىء فليس عليه غير ما أقر به مع يمينـه .

قال الناظر : يلزمه ثلث الذى أقر به ، والله أعلم .

فصـــل

فيما يجوز للحـاكم فيه ترك الأحكـام

قلت له : واذا حمى الامـام قطرا مـن المصر ، عليه ولـه أن يقيم الحدود والأحكام ويحبس ، أم ليس عليه ولا له ؟

قال : فمعى أن له ذلك ، وأما عليه فقد قيل ما كان فى حالة المحاربة ، فله أن يترك الحدود والأحكام الى أن تضع الحرب أوزارهـا بينه وبين عدوه ، ويملك المصر ، فقد قيل لا يدع الأحكام ، وان شاء ترك الحدود ، ولا يعجبنى ترك شىء اذا قدر الا أن يخاف فى تشاغله بذلك عن الدولة ، وعلى شىء مما قد حماه من المصر أن يؤخذ من يده ، أو يغلب عليه ، فأحب تقديم ذلك والتشاغل به .

قال غيره : وقد حفظنا قولا آخر أن عليه وله ترك الأحكـام حتى يستولى ، وتضع الحرب أزارها ، والله أعلم بالعدل .

* مسـألة :

وهذا ما وجدته فى كتاب عمر بن محمد قال : وليس للمسلمين اذا خرجوا فى مصر ، وكان فى رساتيق المصر من يحاربهم ، فليس لهم أن يقيموا الحدود حتى يستولوا عليه ، ويقيموا الحدود اذا كانوا سائرين .

وقيل : ان عبد الله بن يحيى رحمه الله أتى رجل قد صح عليه حد ، فأراد أن يقيمه عليه ، فقال له بعض فقهاء المسلمين أبو حمزة أو غيره : لا تعجل رحمك الله ، وأنت سائر فلم يقمه عليه .

* مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر أحسب عن أبى عبد الله وقال : اذا حـكم المسلمون فى البلاد ، فلهم أن يقيموا الحدود التى كانت بعد مكثهم ،

وقيل ذلك ان لم تكن أقيمت ، وليس لهم أن يقيموا الحدود حتى يستولوا على جميع المصر الذى قاموا بالحق فيه ، ولا يقيموا الحدود وهم سائرون والحدود هى القتل وحد الزنى والقذف وشرب الخمر والسكر ، والقصاص فيما دون القتل .

قيل له : فهل للولاة أن يقيموا الحدود ؟

قال : ليس لهم ذلك الا باذن الامام .

فصل

فى توقيت الحاكم الشىء المتنازع فيه

واذا ادعى الخصم الى خصمه مالا فى يده من أصل أو عروض أو حيوان ، وأقام عليه شاهدى عدل أنه له ؟

احتج الحاكم على الذى هو فى يده ، فان لم يكن له فيه حجة حكم به لصاحب البينة ، فان احتج أن معه بينة تهدم بينة الطالب ، فهذا هو مكان الوقف .

ويوقف ذلك المال فى يد ثقة ، ويؤجل الذى كان فى يده فى احضار بينته على ما احتج به ، ولا يكون الوقف قبل هذا ، لأن الوقف أول الحكم ، الا أنه اذا كان شىء مما يفوت أو تغيب معرفته ، فاذا أحضر المدعى البينة فلا أرى بأسا أن يتقدم الحاكم الى الذى فى يد المال أن لا يزيله ، وان كان بمعرفة من عدلين كان فى ذلك له أن يسأل هو عن عدالة الشهود ، فقد كان الحكام عندنا يفعلون ذلك .

ومن غيره : قال أبو الحوارى فى جوابه : وقد سئل عن توقف المال ، وكيف يوقف ؟

فقد قال من قال : اذا شهد به شاهد واحد للطالب على مال فى يد غيره ، وطلب الطالب توقيف المال .

وفى موضع آخر ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله : وعن المال الذى يجوز للوالى توقيفه ، وكيف يوقف ؟

فقد قال من قال : أن يشهد به شاهد واحد للطالب على مال فى يد غيره ، وطلب الطالب أن يوقف المال ، وأن معه شاهد آخر ، ضرب الحاكم له أجلا فى ذلك ، ووقف المال •

وقال من قال : لا يكون الوقوف الا بشاهدين فيحتج ، المطلوب اليه الذى قد شهدت عليه البينة بزوال هذه الشهادة ، وتحقيق هذا المال ، فقد قيل : ان هذا المال يوقف على هذا ، وأشباه ذلك •

وكذلك اذا وقعت المنازعة فى شىء من المال مثل الحيوان ، فقد قيل : يجعل فى يد ثقة أو يسلم الى أحد الطالبين بضمان حتى ينفذ فيه رأى الحـــــاكم •

وكذلك للأصول أيضا اذا شهدت البينة العادلة ، ثم كان الحاكم فى النظر فى لنفاذ الحكم ، وقف المال حتى ينفـــذ الحاكم فيه حكمـــه برأى المســلمين •

ومن غيره : وقال من قال : انه اذا شهد شاهدان ، وكان الحاكم فى السؤال عن الشاهدين ، وقف المال على هذا الى أن يسأل الحاكم عـــن عدالة الشاهدين •

ومن جواب من أبى الحوارى : أن توقيف المال حكم من الحاكم ، فاذا رأى الحاكم توقيف المال وقفه ولو لم يطلب ذلك أحد الخصمين ، لأن ذلك من الحكم الذى يلزم الحاكم النظر فيه •

فصــــــل

فى الحــكم فى الأصــول واليمين فيهــا

* مســألة :

قال القاضى أبو على : الذى وجدت أن الخصمين اذا تداعيا فى مال ، ولم يصح أنه فى أيديهما ، ولا فى يد أحدهما ، ثم طرح أحد الخصمين يده فى ذلك المال ، وطلب الخصم الآخر الى الحاكم صرفه عنه ، كان للحاكم أن يصرفه عنه حتى يقيما البينات ، أو يتفقاهما عليه ، والله أعلم .

* مســألة :

قلت : مال فيه منازعة أراد أحد الخصمين بيعه قبل أن ينفصل فيه حكم ، هل يمنع عن بيعه ؟

قال : نعم ، الا أن يكون فى يد أحد الخصمين ، فليس يمنع عن بيعه اذا كان الآخر يدعيه وهو فى يد هذا .

فصــــــل

الدعــوى فى شراء المــال واليمين فيــه

* مســألة :

ومن جواب أبى على الأزهر بن محمد بن جعفر : وعن رجل قايض رجلا بمال لزوجته وهى غائبة ، وضمن الخلاص ، وقال : ان ذلك برأى زوجته ، ثم قدمت الزوجة وغيرت ونقضت ذلك القياض ، وأنكرت أنه لم يكن برأيها ، وأقر الزوج أيضا أنه لم يكن برأيها ، قلت : هل عليها أن تحلف ؟

فأقول : انها أولى بالذى لها على ما وصفت ، اذا لم تقم بينة عليها ، ونزل الخصم الى يمينها ، وأجب أن تحلف أن هذا المال أو الموضع المحدود لها ما تعلم لهذا الخصم حقا فيه من قبل ما يدعى من هذا القياض أنه برأيها ، أو أنها رضيت بذلك ، ولا يوجد غير ذلك .

** مسألة :**

ومن جواب العلى بن أبى حذيفة ، ومحمد بن سليمان الى هاشم ابن الجهم : وعن مال تنازع فيه خصمان ، فادعياه جميعا ، وأقام كل واحد منهما بينة أن المال له وفى يده ؟

فالرأى أن المال بينهما نصفان ، فان أراد أيمان بعضهما بعضا فعليهما ذلك ، ومن نكل عن اليمين لم يكن له شىء ، والحجة فى ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم : « من لم يحلف على حقه فلا حق له » .

** مسألة :**

وعن رجل ورث مالا ، فادعاه عليه مدع وطلب يمينه ، هل يجوز له أن يحلف أنه له قطعا ؟

قال : ليس معنا أنه يحلف أنه له ، وانما يحلف لقد ورثه ، ولا يعلم لهذا فيه حقا على ما يدعى اليه .

فصل

الحكم في الأصول

* مسألة :

من منثورة من كتب المسلمين : واعلم أن ذا اليد لا يكون الا بالبناء والغرس والزراعة ، وأما رضهم الأرض وسقيها وعملها لا يكون هذا ذوا يد ، فاذا أقام البينة انا رأيناه يرضم هذه الأرض ، أو سقيها ، أو يعملها فلا يكون هذا ذا يد حتى تشهد البينة أنا رأيناه يزرع هذه الأرض ، أو يغرس هذا الشجر ، أو يبنى هذا الجدار ، فهذا ذو يد اذا ادعى ما وصفت لك • انقضى ما وجدته من الحاشية • رجع الى الكتاب •

* مسألة :

عن أبى القاسم سعيد بن قريش : فى مال تراه بيد رجلين ، وكانا يتقاسمان ثمرة المال بينهما نصفان ، ثم انهما اختلف فى الأصل والثمرة أيضا ، قال أحدهما : المال كله لى ، وقال الآخر : النصف لك والنصف لى كيف الحكم ؟

قال : ليس قسم الثمرة بالنصف بينهما مما يوجب لهما الحكم فى شيء من الأصل مما يدعيان ، وعليهما الصحة بصدق دعواهما فى الأصل ، والحكم بينهما فى ذلك على ما يرى الحاكم من موجب الحكم •

* مسألة :

ومن جواب أبى عبد الله محمد بن روح رحمه الله : وعن رجلين يتنازعان فى مال ، كل واحد منهما يدعيه لنفسه دون صاحبه ، وطلب أن يحلف عليه ؟

فاذا لم يكن يصح لأحدهما يد فيه دون الآخـــر كان لهمـــا جميعا اليمين ، فان حلفا جميعا اقتسماه نصفين ، وكذلك اذا تكافت الشهادة كان على سبيل ذلك الحكم بينهما فيه •

* **مســألة :**

عن أبى على الحسن بن أحمد : وكذلك اذا تنازع قوم فى مال يدعى كل واحد منهم أنه له ، وأنكر الآخر ذلك ، ولم تقم على ذلك بينة كيف الحكم بينهم ؟

فاذا لم تقم لأحدهما بينة ، وطلبوا أيمان بعضهم بعضا كان ذلك عليهم ، فمن نكل عن اليمين قطعت حجة عن خصمه ، فان حلفوا جميعا منعوا أن يتعدوا على بعضهم بعضا ، والله أعلم •

قلت له : فان شهر من أهل البلد وهم غير ثقات أن المال فى يد أحدهم ، أتكون هذه شهرة ويمنع المدعى من المال أم لا ؟

فقد يوجد ذلك فى جواب الامام راشد بن سعيد ، والله أعــلم •

وقلت : فاذا قامت هذه الشهرة من أكثر أهــل البلد ، كيف يؤمر الوالى أن يمنع الخصم عن المال ، أو يأمره أن يرفع يده ، أو يصرفه عن خصمه ، وكيف يجوز ذلك ؟

فاذا ثبت أنه فى يد أحدهما كان على الباقين البينة ، فان لم تقم لهم بينة لم يكن لهم عليه الا اليمين ، فاذا حلف صرفوا عنه •

قلت : فان طلب من الذى قامت له الشهرة بأن المال فى يده ، كيف تلزمه اليمين ، وهو يدعى أنه ماله ؟

فيحلف أنه ماله ما يعلم لهذا المدعى فيه حقــا ، والله أعــلم •

* **مسـألة :**

وسئل أبو سعيد : عن موات بين مالين ادعى صاحب أحد المالين أن ذلك الموات له دون غيره ، وتنازلا الى اليمين فى ذلك كيف تكون الأيمان فى ذلك بينهما ؟

قال أبو سعيد : يحلف المحلف قطعا أن هذا المال له ، وما يعلم أن لهذا فيه حقا ، أو يحلف الآخر أن هذا المال أدركته هكذا ، أو ما أعلم لهذا فيه حقا دونى بغير ما يستحقه بملكه هذا •

فصـــل

فى دعوى الرجل فى زوال الحقوق عنـه بعد محل أجلها عليـه وما أشـبه ذلك

وسئل هاشم عن رجل اشترى من رجل متاعا بثمن يعطيه اياه فى نجمين الى الصيف ، أو الى القيظ ، فقـال البـائع : فى النجم الأول الثلثين ، وفى الآخر الثلث وقال المشترى : الأول الثلث ، والآخر الثلثين •

فقال : على البائع البينة •

ومن غيره ، قال : وقد قيل على المشترى البينة •

وعن رجل قال لرجل : قد ضمنت عن فلان بمائة درهم الى شهر . وقال المضمون له : لا ولكن هى حالة ؟

قال أبو محمد : القول قولَ الضامن •

ومن غيره قال : نعم ، لأن الضامن قد يكون الى أجل ، والى غير أجل ، والبيوع حالة حتى يعلم أنها الى أجل •

*** مسـألة :**

وعن رجل قال : قد ضمنت عن فلان بمائة درهم الى شهر ، وقال المضمون له : لا ولكن هى حالة ؟

قال أبو محمد : القول قول الضامن •

ومن غيره ، قال : نعم ، لأن الضمان قد يكون الى أجل والى غير أجل ، والبيوع حالة حتى يعلم أنها الى أجل •

بـــاب
فى جواز خروج المـرأة الى الحكم والحكم بين الأزواج فى النفقة والكسوة ومنع المرأة زوجهـا والحكم بين الأزواج فى العيوب وفى الزوج اذا ادعى المال بعد زوجته أو ادعته بعده والولد والوالد اذا ادعياه وفى اليمين فى الصداق وفى المرأة التى يجبر زوجها عـلى طلاقها

* مسـألة :

وخروج المرأة فى الأحكام جائز ، لما ثبت أن فاطمة عليها السلام خرجت الى أبى بكر رضى الله عنه تلتمس ميراثها من فدك •

ومن الدليل على جواز خروج المرأة الى الحاكم ، ما روى عن هند بنت عتبة زوجة أبى سفيان أنها جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فشكت من زوجها أبى سفيان ، فلم ينكر عليها النبى صلى الله عليه وسلم خروجها من منزل زوجها بغير اذنه ، وفى سكوت النبى صلى الله عليه وسلم عن الانكار عليها ذلك ، واستماعه كلامها ، واجابته لها دليل على جـواز ذلك •

وكذلك خروج حبيبة بنت عبد الله بن أبى الى النبى صـلى الله عليه وسلم تشكو من زوجها ثابت بن قيس ، وارسال النبى صلى الله عليه وسلم اليه ، واحضاره له ونظره بينهما يدل عـلى جـواز الخروج للمرأة بغير اذن زوجها ، فيما تحتاج اليه من الحكم ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

عن أبى على الحسن بن أحمد : وسألته عمن ادعى على امرأة من المخدورات من وجوه الناس دعوى ، وطلب احضارها الى مجلس الحكم هل له ذلك ؟

فقال : الذى عرفت أن المرأة اذا كانت من المخدورات لم يلزمها أن تخرج بالنهار الى الحاكم ، ولكن تؤخر الى الليل ، وتخرج الى الحاكم ، وان أرادت أن توكل من يحاكم عنها ، كان لها ذلك ، ويقوم الوكيل مقامها فى كل شىء الا فى اليمين ، فاذا وجبت عليها اليمين أمر الحاكم مـن يحلفها من الثقات بمحضر من خصمها ، ولا تخرج من منزلها لسبب اليمين ، واذا أراد أن يحلفها فلا بد من اخراج وجهها ، لأن الحكم لا يكون الا على وجه مكشوف ، والله أعلم •

فصـــل

الحكم بين الأزواج فى الكسوة والنفقة ومنع المرأة زوجها

من الزيادة المضافة : واذا صح غيبة الغائب وأنه حيث لا تناله الحجة ، وأقامت زوجته البينة أنها زوجته ، وأنه غاب عنها ، فأمرها الحاكم أن تستدان عليه الى سنة ، أو كما يرى من كسوتها ونفقتها من بعد تلك المدة ، يصير اليها الحاكم من مال الغائب •

فان طلب ولى الغائب يمينها ما معها له كسوة ، ولا نفقة ، لزمه ذلك ، فان لم يطلب وليه ذلك ، فعلى الحاكم أن يحلفها ، ثم يصير اليه ذلك بعد اليمين ، ويأمر الحاكم ببيع مال الغارب بالنداء • رجع •

* مسـألة :

وعن امرأة كساها زوجها ازارا وقميصا ، وطلبت اليه أن يكسوها جلبابا ، فأبى ووكلها على مقنعة أو جلباب مما كان أدى اليها من نقدها فى أيام خطبته اياها ، فكرهت هى أن تلبس تلك المقنعة ، أو ذلك الجلباب وأنكرتهما ، فقال لها : احلفى ما عندك لى الا قميص وازرار ؟

فعلى ما وصفت ، فـاذا كانت اعترضت ثيابا مـن نقدها ، فتلك الثياب هى لها دونه ، وليس تلك الثياب له اذا كان قد جاز بها ، فان طلبت كسوتها منه كان لها ذلك ، وان ادعى أن له عندها كسوة ، ونزلا الى يمينها حلفت ما عندها له كسوة الا ثيابا عرضها لها من نقدها ، وليس هى من كسوته لها ، وليس عليها حنث اذا صدقت •

* مسـألة :

وقيل : اذا فرض للزوجة النفقة والكسوة ، واستحقها لما مضى ، ثم ادعى أنها كانت تمنعه نفسها ؟

كان مدعيا وبينهما الأيمان ، فان حلفت هى أنها لم تكن تمنعه نفسها فى حال ما تلزمها له العشرة حكم عليه بتسليم ذلك ، وان نكلت عـن اليمين ، وردت اليمين اليه ، فحلف أنها كانت تمنعه نفسها ، ولم تكن تعاشره لم تستحق النفقة المفروضة الا بالمعاشرة ، وأما اذا لم يكن قد فرض لها عليه شىء ، ولا أخذ به فلا أيمان فى ذلك ، لأنه لا يحكم لهـا فيما مضى بشىء ، فيدعى عليها زواله ، وانما تؤخذ بمعاشرته ويؤخذ لها بما يستقبل منذ طلبت اليه •

* مسـألة :

وسألته عن الرجل اذا غاب عن زوجته ، ورفعت أمرها الى الحاكم ،

هل للحاكم أن يكتب لها على زوجها النفقة والكسوة ، منذ رفعت اليه قبل أن يسمع حجة الزوج فى ذلك ؟

قال : فمعى أنه قد قيل انها اذا رفعت وطلبت كتب لها ذلك يوم طلبت ، واستثنى له حجته ، ولا يحكم عليه بذلك فى ماله حتى يحتج عليه ، فان كانت له حجة تصح له أنه كان تاركا لها من ماله بقدر نفقتها فى غيبته ، أو شىء منه ، وكذلك كسوتها والا أخذه الحاكم لها بالكسوة والنفقة منذ طلبت ذلك اليه ، اذا صحت الزوجية بينهما منذ ذلك عليه •

قلت له : فان قدم الزوج ، وعلم الحاكم بقدومه ، فلم يحتج عليه ولا أخبره أنه كتب عليه شيئا من الكسوة والنفقة ، حتى خلا لذلك زمان ، ثم طالبه لذلك ، فقال الزوج : لم تعلمنى أنك كنت كاتبا على شيئا ، هل تكون هذه حجة للزوج ، ويزول عنه ما كتب عليه من النفقة والكسوة ، أم لا يزول ذلك عنه على حال ؟

قال : فمعى أنه اذا طلبت المرأة كسوتها ونفقتها الى الحاكم ، فعندى أنه واجب فى الأصل لها ، ولا تدعى على ذلك بينة أنه لا ينفق عليها ولا يكسوها ، لأنه فى الأصل لازم له ذلك فى حكم الله عليه بحكم الزوجية ، وعليه الصحة أنه كان ينفق عليها ويكسوها ، وانما قالوا لا يؤخذ لهــا بالكسوة والنفقة فيما مضى فى الحكم من قبل أن تطلب لأنه لا يحكم لها بشىء من قبل أن تطلب به الحكم •

وأما اذا طلبت فانه يؤخذ لها بذلك ، فان ادعى قبلها كسوة ونفقة أو شيئا من ذلك ما يزيل به بعض ما وجب عليــه أو كله أخذ عــنى ذلك بالبينة ، فان أعجز كان القول قولها مع يمينها ، ولا يحكم عليه فى انفاذ ذلك من ماله الا بعد الحجة عليه ، ولا ينفع ذلك كان غائبا أو شاهدا ، ويؤخذ لها منذ طلبت الكسوة والنفقة الا أن يصح أنه كان يكسوها وينفق عليها من بعد أن طلبت وثبت لها فى الحكم بطلبها •

قلت له : فان أحضر بينة أنه كان ينفق عليها ، وأحضرت هى بينة أنه خرج متواليا ، ولم يترك لها شيئا بأى البينتين يؤخذ ؟

قال : فعندى أنه يؤخذ بينة النفقة ، لأنه هو المدعى والبينة بينة المدعى اذا تكافت البينات •

قلت له : أرأيت ان رفعت أمرها الى الحاكم ، ولم تطلب اليه أن يكتب لها على زوجها الكسوة والنفقة ، هل للحـاكم أن يكتب لها عـلى الزوج برأيه ؟

قال : فلم أعلم ذلك أن له أن يكتب عليه الا أن يطلب ذلك اليه •

قلت له : أرأيت ان كتب لها الحاكم برأيه من غير أن تطلب اليه ، فلما قدم الزوج أراد الحاكم أن يأخذ الزوج لها بما كتب لها أو أتمت للحاكم ما فعل فى الكتاب على الزوج برأيه ، هل على الزوج بتمام المرأة فعل الحاكم ؟

قال : فاذا طلبت اليه الانصـاف ، وما يجب عليه لهـا أعنى الزوج ، وكتب لها على هـذا ، فهذا هو الجائز معى ، لأن المرأة ليس لها أن تعلم حجج الأحـكام ، وانما تطلب ما يلزم لها ، فان كانت انما رفعت اليه من خروجه ، ولم تطلب اليه الانصاف ، ولا ما يلزمها لها ، فكتب لهـا على هـذا ، فهذا لا يثبت معى فى الحـكم ، وانما يحـكم لها عليه من حين ما طلبت منه الانصـاف فى ذلك ، وما يلزمه لها فيما مضى قبل أن تطلب ذلك ، كتبه أو لم يكتبه ، علمه أو لم يعلمه •

قلت له : فاذا غاب عن زوجته ولم يخلف لها نفقة ولا كسوة ، ولم يحتج عليه فى ذلك ، فلما قـدم طالبته بمـا مضى ، هل يلزمه ذلك فى الحـكم وفيما بينه وبين الله ؟

قال : أما فى الحـكم فقد قيل انه لا يحـكم عليه بذلك الحاكم ،

وأما هو فى ذلك فآثم ظالم ، ومعى أنه غارم فيما تعبده الله به ، ولا آمن عليه ذلك اذا تعمد لتركه من غير عــذر •

ولعل بعضا قــد قال : انه ضامن بالقطع فيما يلزمه ، لأنه متعبد به ، ولا مخرج له منه الا بأدائه وارضاء منها ، وعفو عنه ، وأحسب أن بعضا قال : تجزيه التوبة واصلاح ما يستقبل ، وترك ما مضى •

قلت له : فعلى قول من يلزمــه ذلك ان طالبته فيما بينهمــا فلم يعطها ، هل لهــا أن تأخــذ من ماله اذا قدرت عليه بغير علمه ؟

قال : فمعى أنه اذا ثبت عليه ذلك فيما يسعها جاز لها أن تأخذه من مما يسعها ما لم تمنعها من ذلك حجة حق •

قلت له : فاذا لم ينفق للرجل على زوجته بغير تعمد منه فى ترك ذلك ، الا أنه قصر فى ذلك أيكون هــذا مثل التعمــد أم بينهما فرق ، ولا يلزمه ذلك على حال ؟

قال : فالمقصر عن اللازم لا عــذر له فيه وأحكــام المقصر لاحق بأحكام التعمد فى أشياء ، وهــذا منه عندى لا عــذر له فيه اذا كان قادرا •

قلت له : فان كان عاجزا ثم استفاد مالا ، هل يلزمه أداء ما مضى من ترك ما لزمه من نفقة فى حال عدمه وعذره فى حين اكتسابه المال ؟

قال : فمعى أنه ان كان محكوما عليه بذلك ، فهو عليه فى الحــكم ، وكذلك ان أجرته فاتفقا على ذلك ، فذلك لازم له عند ميسوره •

وأما ان لم يكن كذلك فيعجبنى أن يكون المعدم فى هــذا عذر فى اللازم ، فان كان الأصــل غير زائل عنه ، لأنه كان مأخوذا بذلك أو بطلابتها فى الأصــل ، كان معدما أو موسرا ، فلا عــذر له عن ذلك ، ولكن

لموضـــع زوال القدرة أجبت أن يكون لا شيء عليه الا بثبوت الحـــكم أو الضـــمان أو الصلح الثابت بينهما •

قلت له : فاذا تزوج الرجل المرأة ، وكان غنيا وهى غنية ، ثم افتقر فطلبت أن يكسوها الحرير والخز ، وينفق عليها مثل ما كانت عنده فى حال غناه ، فلم يقـــدر على ذلك ، أيجبر على طلاقها حتى يفعل ذلك لهـــا ، أم تجبر هى على المقام معه ولا يكلف هو الا طاقته من الكسوة والنفقـــة •

قال : الذى معى أنه قـــد قيل : ان لها كسوة مثلها غنيا كان أو فقيرا ، وقيل : ان لها كسوة مثلها فى قـــدره ان قدر على كسوة مثلها ، والا فما قـــدر من كسوة وسطه ونفقة وسطه •

ويعجبنى أنه اذا كان تزوجها وهى غنية أن لا يتحـــول حـــكمها ولا يضر بها بالتحول عن حالها ، ويثبت لها حكمها عليه ان شاء أمسكها بغير ضرر بهـــا ، وان شاء طلقها ، وكان لها ميسورة من حقها •

وأما الكسوة والنفقة فلا أحب أن تضطر الى ذلك معه فيقبض من حالها ويدخل عليها المضرة •

* مســألة :

وسألت عن رجل تزوج على امرأته ، وعلمت بالتزويج ، هل لها أن تمنع زوجها نفسها حتى يوفيها أجلها ولو طالت المدة فى ذلك ؟

قال : لا يبين لى فى قول أصحابنا اذا كان قـــد جاز بها •

قلت له : فان كان لم يجز بهـــا ، هل يجوز لهـــا أن تمنع زوجهـــا نفسها حتى يوفيها عاجلها ؟

قال : معى أنه قـــد قيل ذلك على معنى قول أصحابنا •

قلت له : فان أوفاها عاجلها ، هل لهـا أن تمنعه نفسها حتى يوفيها أجلهـا قبل الجواز ؟

قال : لا أعلم ذلك فى قول أصحابنا اذا كان آجلا الا الى أجله ، اذا كان له أجل مسمى •

قلت له : فان جاز بها ، هل يحـكم عليه بتسليم الآجل اذا طالبته به بعـد الجواز وهى عنده ؟

قال : معى أنه اذا كان له أجل مسمى فلا يبين لى ذلك الا الى أجـله •

* مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى : وعن رجل غاب عن زوجته ، وله مال ، هل للحاكم أن يبيع من ماله وينفق على زوجته ؟

فعلى ما وصـفت ، فان الحاكم اذا صح معه غيبة هـذا الرجل من المصر ، وكان فى موضع لا تناله حجة ذلك الحاكم أمر الحاكم أن تدان بكسوتها ونفقتها الى سنة ، فاذا انقضت السنة أمر الحاكم ببيع مـال الغائب بالنداء بقدر ما أدانت المرأة من كسوتها ونفقتها التى فرضـها الحكام من مال الغائب بقـدر ذلك ، ويستثنى للغائب حجته •

وكلما مضت سنة باع الحاكم من مال الغائب بقدر ذلك ، وان طلب ولى الغائب يمين المرأة ما معها للغائب كسوة ولا نفقة ، كان له ذلك على الحـاكم •

* مسـألة :

وعن المرأة هل يلزم زوجها لها الضـحية والصربة للفطر وغيره ؟

فلم نعلم أن ذلك يلزم الزوج اذا رجعا الى الحكم ، وليس ذلك بواجب عليه ، والله أعلم •

فصل

الحكم بين الأزواج فى العيوب

وأما الرتقاء والعنين فيؤجلان سنة منذ يتنازعان ، فان جاز الزوج بها ، وأصلحت هى نفسها من الرتق ، والا لم يكن لها على الزوج صداق ، وفرق بينها وبين العنين ، ولها صداقها ان كان مس الفرج أو نظر اليه •

قال أبو المؤثر : القول قول الرجل اذا قال انه قد جاز بها ، وأطاق جماعها استحلف بالله لقد نكحها وأطاق جماعها ودخل بها كدخول الرجال بالنساء •

وان رد اليمين اليها استحلفت ما جامعها ، ثم يقال له يؤجل سنة ، فاذا تأجل ولم يقدر جبر على طلاقها ، وأعطاها صداقها ، والقول قولها مع يمينها ، لقد مس فرجها أو صح أنه أغلق عليها بابا ، وأرخى عليها سترا باقراره أو بشهادة عدلين •

فصـــل

في الزوج اذا ادعى المال بعد زوجته أو ادعته بعده والوالد والولد اذا ادعياه بعـد مـوت أحـدهما

وحوز الولد مال والده ليس بحجة حتى يصح الاقرار أو العطية من الأب ، وكذلك حوز الوالد مال ولده ، وحوز الزوج مـال زوجته ، وحوز الزوجة مـال زوجها ، وحوز الولد مـال والدته ، كل هؤلاء حوزهم ليس بحجة الا أن يصـح الحوز والادعاء بالحضرة ، وهم لا يغيرون ولا ينكرون ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومن جامع أبى محمد : واذا مات أحـد الزوجين فادعى احدهما ما فى المنزل الذى كانا فيه يسكنانه أيام اجتماعهما فيه ؟

فان القول فى ذلك قول الحى منهما من حيوان أو رقيق واثاث وغير ذلك فى أكثر قول أصحابنا •

وقال بعض : لا يصـدق الحى الا فيما يملك مثله من طريق العادة من الزوجين ، كأنه يذهب الى أن المرأة تصدق فيما هو من آلة النساء فى البيوت نحو الطبلة وما تحويه ، ويصـدق الرجل فى السيف والحجفة والفرس ، وما يصـلح للرجل ولا يصـدق كل واحـد منهما فيما ليس من شأنه اتخاذه لنفسه •

واحتج من قال بتصديق الحى منهما : ان المرأة قد ترث أبيهـا وأمها مما يكون للرجال ، وتشترى لمعونة المحاربين ، وقد يكون فى يدها أمانة لغيرها ، ومثل هـذا يحوزه والنظر يوجب عندى أنهما مدعيان ، وسبيل ما يدعيانه سبيل ما يتداعى الناس فى الأملاك ، ويدعى بعضهم

على بعض ، فمن كان فى يده منهما ، وفى قبضـــه ودخل فى حوزه ، كان القول قوله فيه .

ومن ادعى عليه فيه دعوى ملك أو مشاركة ، كان عليه البينة لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لو أعطى الناس بدعاويهم لاستحل قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على ما ادعى وعلى المنكر اليمين » فهذا يدل على دعوى الحى منهما مع ورثة الهالك كدعوى غيرهما من الخصوم .

*** مسـألة :**

وسألته عن الأمة والذمية ، هل لهما من الدعوى والحجـة مثل ما للحرة من الدعوى فى مـال الزوج ، اذا توفى مما يدعيانه فى نيتـه من الآنيـة ؟

قال : نعم .

قلت : وكذلك العبد يدعى ما فى بيت زوجته أمة كانت أو حرة ؟

قال : نعم له ذلك .

*** مسـألة :**

وعن الرجل يموت عند زوجته ، فيطلب الورثة يمينها ما سترت ، هل تحبس على ذلك ، وان حبست فلم تحلف كيف القول فيها ؟

فنعم تحبس حتى تحلف ، ولا تزال فى الحبس أبدا حتى يحلف أو تموت فى الحبس ، وكذلك الرجل .

*** مسـألة :**

وسألته عن رجل كان فى يده مال يحوزه ويأكله حتى مات ، ثم ان

زوجته أحضرت بينة بعد موته أن المـــال لها ، هل يكون لها المـــال دون ورثة الزوج ؟

قال : معى أن هـــذا المال يكون للزوجة بصحة البينة أنه لهـــا .

قلت له : فهل يثبت لهـــا هى المال ، ويكون الأكلة لورثة الزوج على ما كان فى حياته اذا صـــح أنه كان يأكل هـــذا المال بعلم من الزوجة ، وهى لا تغير ولا تنكر ؟

قال : معى أن ليس لهم ذلك ، ويكون المـــال لها كله .

قلت : فان ادعى هـــذا المـــال أخو هـــذا الآكل لهذا المال ، أنه له وأصح على ذلك البينة ، وصح أن هـــذا الآكل كان يأكله بعلمه ويجوزه ، وهو لا يغير ولا ينكر ؟

قال : معى أنه قـــد قيل : اذا صحت الأكلة والحوز والمنع بعلم من المأكول عليه ، أنه لا حجة له بعد موت الآكل الحائز عليه .

قلت له : فما الفرق بين الأخ والزوجة ؟

قال : معى أنهم قالوا : ليس بين الزوجين احراز فى العطبة ، وليس حوزه عليها بشىء ، وكذلك حوزها عليه ليس بشىء ، لأنه يخرج معنا ما لهما بمعنى المـــال الذى اليد فيه واحـــدة منهما جميعا ، وانما الحجة فى اليد والحوز .

قلت له : وكذلك الوالد اذا كان فى يده مال يحوزه ويأكله بعـــلم من ولده حتى مـــات ، وأحضر ولده البينة بعد موته ، أن المـــال له ، هل يكون له دون ورثة والده ؟

فقال : هـــكذا معى أنه يكون للولد بصـــحة البينة ، لأن الوالد قـــد يحوز مال ولده ويأكله عليه وهو للولد .

قلت له : فان كان الآكل هو الولد ، والحائز للمال بعلم من والده حتى مات ، والوالد لا يغير ذلك ولا ينكر ، فأحضر الوالد — نسخة الولد بينة أن هـذا له ، هل يكون له دون ورثة الولد — نسخة الوالد .

قال : معى ان القياس يوجب أن يكون المـال لورثة الولد ، لأن عليه الإحراز من والده ، وأما النظر فيوجب عندى أشباطهما لأن الولد قـد يجوز عليه أكل والده لمـاله ، وهو ماله ، لأن المـال كله سواء فى الأصـل ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « أنت ومالك لأبيك » فقد يأكل مال والده وهو له لاشتباه المالين .

قلت له : وكذلك الوالدة ، هل تكون مثل الوالد فى مال ولدها ، وفى العطية من ولدها لها ؟

قال : أما فى عامة قول أصحابنا أن ذلك انما هو للوالد دون الوالدة ، ويشبه فى بعض قولهم معنى المساواة فى ذلك بينهما فيما يجوز للوالدة فى مـال ولدها ، فيشبه ما يجوز للوالد من الانتفاع من ماله ، والانفاق منـه بالمعروف .

ومعى أنه فى بعض قول قومنا أنهم يجعلون للوالدة ما للوالد ، ويساوى بينهما فى هـذا ، لأنهما والوالدان وأبوان جميعا ، فهى على الانفراد والدة وأب ، كما هو على الانفراد لجميعها أبوان ووالدان .

* مسـألة :

وحوز الولد مـال والده ليس بحجة حتى يصح الاقرار أو العطية من الأب ، وكذلك حوز الوالد مـال ولده ، وحوز الزوج مـال زوجته ، وحوز الزوجة مـال زوجها ، وحوز الولد مال والدته ، كل هؤلاء حوزهم ليس بحجـة الا أن يصـح الحوز والادعاء بالحضرة ، وهم لا يغيرون ولا ينكرون ، والله أعـلم .

أو يصح الاقرار أو البيع أو العطية أو النخل بالبينة والا فلا حجة لمن حاز ، والله أعلم •

* مسألة :

وقال : انه يحفظ عن المسلمين أن المأكلة اذا كانت لقوم فى أثارة لقوم آخرين أنها لمن كانت فى يده بمأكلته ، اذا لم يكن أصحاب المأكلة من أهل الاثارة •

* مسألة :

وعن رجل أتى الى بيت زوجته بباب ، فركبه على باب بيتها ، وركب لها فى بيتها أجذاعا ودعنا من عنده ، ويشترى فى بيتها الصحلة والكراز للدهن وغير ذلك من آلة البيت ، ثم وقع بينه وبين زوجته برآن ، وخرج من عندها ، ولم يطلب اليها ذلك حتى تزوج امرأة غيرها ، وخلا لذلك سنون كثيرة الى أن ماتت ، فطالب ورثة المرأة بذلك الباب والصحلة وتلك الآلة ، هل يكون ذلك له على المرأة اذا ماتت ولم يسألها عنه ؟

فأما الباب فعمارة فى البيت ، وحكمه للبيت اذا ركبه عليه لغير شرط أنه عارية لأنه بمنزلة العمارة فى بيتها ، ولأنه قد أقامه فى بيتها فلا حجة للوارث فى ذلك معنا ، وأما سائر ذلك الذى ذكرته مما لم يصح فيه هبة بذلك ، ولا تسليما منه اليها ، وأصح أنه له واشتراه فهو له ولورثته من بعده •

* مسألة :

قال محمد بن أحمد بن خالد : سألت أبا محمد عبد الله بن محمد بن بركة

أبقاه الله عز وجل : كان ولده يزرع أرضـــا ويستغل مالا لأبيه الى أن هلك الولد وأبوه ، ثم ان ورثة الولد بعد موت أبيه ادعوه أن الأرض لصاحبهم ، فأنكر ذلك ورثة الأب ؟

فقال : ليس زراعة الولد ولا استغلاله لمـــال والده حجة ، ولا يثبت له ولا لورثته من بعده فى الأصــل الا ان يكون الولد كان يدعى هــذا المـــال فى حيـــاة والده أنه له ، والوالد حاضر لا يغير ولا ينكر ، فهذا يثبت له ولورثته من بعده ، وأما زراعته واستغلاله لمال أبيه فى حيـــاة أبيه بلا دعوى منه للأصــل ، فلا يثبت له ولا لورثته من بعده ، والمـــال للوالد ولورثته الا أن الزراعة للولد ولورثته ، وأما الأصــل فحتى يكون كما وصــفت •

فصــــل

اليمين فى الصـــداق والحـــكم والدعوى فى ذلك

وجدت مكتوبا فى رقعة بخط الشيخ أبى سعيد الفقيه : أنه يوجد فى بعض الآثار فى المرأة يصـــح لها على زوجها صداق وله ورثة ، فيطلب الورثة يمينها على ذلك ؟

أنه ان كانت تدعى ذلك عليه حلفت يمينا بالله أن لهـا عليه هــذا الصداق الى هــذا الوقت ، وما تعلم أنه زال عنه ، وان قامت لها بينة حلفت يمينا بالله ما تعلم أن هؤلاء الشهود شهدوا لها بباطل ، وان كان من جهة اقراره لهـــا بذلك حلفت يمينا بالله أنه ما ألجأه وما تعلم أنه أقر لهـــا بباطل على نحو هــذا قيــدته على المعنى فتنظر فيـــه ان شـــاء الله •

* مســألة :

وإذا أعطت المرأة زوجها صداقها ، ثم طلبته من بعد موت الزوج ، وقامت بينة بأنها ان ما أعطته بعد أن طلبه اليهــا ؟

ان لهــا صداقها بعد أن تحلف يمينا بالله ما أعطته صداقها الا تقية منه أن يسىء اليهــا .

* مســألة :

وان قبل رجل عن ولده بصــداق زوجته ، ثم مات الأب ، فطلبت المرأة صداقها من زوجها الذى قبل به والده ، فقال : ليس لك شىء ؟

فعليه يمين ما يعلم ، وفى نسخة فعليه يمين بالله ما يعلم أن على والده هــذا الصــداق ، وذلك اذا خلف والده مالا ، وان لم يخلف مالا فليس على الزوج لهــا شىء .

* مســألة :

وقيل فى الذى قضى زوجته صداقها فى صــحته ومات ، فلا يمين للورثة عليها ، وذلك شىء ثابت عليهم .

* مســألة :

وأما اذا كان ذلك فى المرض فلهم عليها اليمين أنها ما تعلم أنه ألجــأ اليها ، ولا تعلم أنه أكثر من حقها ، وان لم يقل فى قضائه لها ليس هو لهــا بوفاء ، فلهم الخيار فى اتمام ذلك ونقضــه ، وقضائها حقها برأى العدول ، وان ادعت أن زوجها رفع عنها اليمين ، كان عليها الصــحة فى ذلك ، واذا حلفت على علمها فليس عليهــا فى ذلك شىء وذلك جائز لهــا .

* مسألة :

ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج رحمه الله : ورجل له زوجة ولها عليه صداق ، والصداق مكتوب فى ورقة يوم الزواجة ، ومات الرجل ولم يوص بالصداق ، الا أنه مكتوب صداقها فى ورقة الزواجة ، وقال الورثة بما أوصى لك أيثبت لها ما فى الصك أم لا ؟

الجواب : ان قامت لها بينة عادلة تشهد لها بما فى هذه الورقة ، ونسخة الصك ثبت لها ، والله أعلم .

* مسألة :

وعن رجل تولى عن حق امرأته الذى يلزمه لها ، فرفعت به عليه الى الحاكم ، فأقر بذلك وادعى أن المرأة تمنعه مجامعتها ، فاستحل أن يتولى بحقها ، فأنكرت المرأة ذلك ، قلت : هل بينهما يمين ؟

فعلى ما وصفت ، فان كنت تعنى بحقها صداقها ، فاذا كان قد جاز بها فصداقها عليه ، ولا يزيله عنه منعها نفسها وهى آثمة اذا منعته نفسها من غير عذر ولا حجة يلزمه لها .

* مسألة :

وعن رجل تركت له زوجته صداقها فى صحتها من غير مطلب منه اليها ، ثم انها مرضت وماتت ، وطالبته الورثة بحقها ، فادعى أنه ليس عليه حق لها ، وأحضروا هم البينة ، وشهدت لهم بالحق الذى تزوجها عليه ، قلت : هل للشهود أن يشهدوا بذلك ؟

فمعى أنهم يشهدون من ذلك بما يعلمون ، وليس عليهم ولا لهم

أن يشهدوا بغير علم عندى ، ولا يمنعهم دعـوى الزوج وانكاره عـن شهادتهم ، وما يعلمون من ثبوت الحق بعقدة التزويج باقراره بذلك •

ومعى أنهم ان فحصوا عن شهادتهم أنهم لا يعلمون أنها استوفت هذا الحق ولا شيئا منـه ، كـان ذلك عليهم عـلى العلم •

ومعى أنهم اذا شهدوا عليه بالحق وقبولـه بالتزويج عـلى الحق المسمى ، أو باقراره بذلك الحق والشهادة لهم على نفسه بذلك ، يثبت ذلك عليه فى الحكم ، ولو لم يشهد الشهود أنه ثابت عليه الى وقته هذا •

وقلت : ان صحت البينة بالحلق ولم تصح له بينة بالوفاء ، وادعى هو الوفاء ، هل عليه يمين ؟ وان حلف أنها قد استوفته وقد صحت عليه البينة بحملة الحق ، هل يكون القول قوله مع يمينه اذا أمكن وفاؤها فيما غاب عن الشهود والحاكم ، وكيف الرأى فى هذه المسألة عندى ؟

فمعى أنه اذا صح عليه الحق بالبينة أنه يثبت عليه فى الحكم ، وهو مدعى فى الوفاء إلا أن ترد الورثة اليه اليمين ، الا فى العاجل اذا كان قد جاز بها ، فمعى أن بعضا قال : ان القول قوله فى دفع العاجل اذا ادعاه ، لأنه لا سبيل له عليها الا بأدائها اليها •

ومعى أن أكثر القول أنه مدعى فى العاجل والآجل فى حياتها أو بعد موتها ، دخل بها أو لم يدخل بها •

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى على الى أبى مروان : وعن رجل هلك وترك زوجته ، وان رحما له طلب اثباتا بنسبهم فى الرحم ، ولم يصح نسبهم وأن الزوجة أقرب لهم بأنهم هم الورثة ، ثم اشترت منهم ميراثهم ، وأخذوا الثمن ، ثم رجعوا طلبوا الحجة بتثبيت نسبهم ، فثبت لهم ذلك مع الحاكم ، وطلبوا أخذ ميراثهم من الزوجة المقرة لهم ، ورد الثمن ، واحتجت المرأة

باقرارها وشرائها ، وكان الشراء منها من عندهم من بعد المعرفة ، ثم طلب ذلك الوقوف على المال ، وعلى ما يطلب القـــوم نقض البيع ، والرجل يحتج أنه باع ولم يكن يملكه ؟

فقد حكمت له المرأة أنه هو الوارث فحكمها لهم على نفسها واقرارها أمر صحيح من بعد اثباته ، ثم باعوا ما عرفوا فما نرى لهم على المرأة حجة ولا تبعة على ما وصفت الا أن تكون المرأة دفعتهم وأنكرتهم ، وكان هذا البيع منهم لها على انكارها حجة لم يجز عليهم ، وان كان البيع لها وهى مقرة ، وعرفوا الذى باعوا فما نرى لهم عليها حجة .

*** مســألة :**

ومن ادعى ميراث وارث قد مات ، ولم يكن ذلك الميت يطلب ذلك المطلب ؟

فليس لهذا الوارث مطلب الا أن يكون موت الأول وموت الآخر متتابعا ، الا أن يكون مع هذا الطالب للحصة بينة عدل يشهد أن مال الميت الأول متتابعا الى موت هذا ، ولا يعلم الشاهدان أنه جرى فيه قسم الى اليوم ، فاذا صح ذلك قسم المال على المواريث على الأول .

ومن غيره قال : نعم ، قد قيل هذا .

وقال من قال : ليس للثانى أن يطلب مالم يطلب الأول من الورثة ، ولو لم يصح القسم الا أن يصح أنه لم يقسم بالقطع ، وأنه مال تحاله بين الورثة .

وقال من قال : للثانى أن يطلب ، ولكن ليس للثالث ، أن يطلب مالم يطلب الأول والثانى .

وقال من قال : ما كان أكثروا أو قلوا فلهم حجتهم مالم يصح قسم

المال الا أن يصح أن هذا المال بعينة فيه حق من قبل ميراثه أو بوجه من الوجوه •

وقال من قال : ان كان الموت متتابعا كانت لهم حجتهم مالم يصح القسم ، وان كان الموت متفاوتا فليس للثانى أن يطلب مالم يطلب الأول على قول من يقول بذلك •

وكذلك على قول من يقول بالثالث •

وقال من قال : ولو كثروا ولو تفاوتوا فمـالم يصح القســم أو الدعوى ، فلا يزيل ذلك حجة الوارث ، والله أعلم بالصواب •

*** مســألة :**

وعن رجل كانت له ابنة فماتت ، وخلفت مالا لها ، وكان لها بنون ولم يطلب ميراثه منها ، وتركه بيد بنيها يأكلونه حتى مات ، وترك ابنا آخر ولم يطلب ، وترك ابنه المال فى يد بنى أخته سنة ثم اغترهم حتى أخرجوا له السدس ؟

فعلى ما وصفت ، فان للأخ ذلك ، ويطلب ميراث أبيه من بنيه ، وانما قالوا ليس له أن يطلب مالم يطلب أبوه ، وذلك لو مات الأخ بعد موت أبيه لم يكن لأولاد الأخ أن يطلبوا مالم يطلب أبوهم ، فافهم ذلك وانما هو الميت الثانى ، والميت الأول يطلب ورثته مالم يطلب هو •

فصـــــل

فى المرأة التى يجبر زوجها على طلاقها

وقيل : من أراد أن يغيب فى البحر ، وطلبت زوجته أن يجعل طلاقها فى يد رجل ، فذلك لها ويأمره الوالى بذلك الا أن يخرج غازيا ، فان جعل تطليقه واحدة ، أجزى ذلك •

قلت : فان رجع على المجعول فى يده •

قال : اذا كان يحكم من حاكم لم يكن له ذلك •

* مسألة :

ومن عجز من الأحرار عن نفقة زوجته أو كسوتها جبر حتى يطلقها ، وانما يلزمه ذلك اذا جاز بها أو أجابته الى أن يحوز بها ، أو أجل أجلا فى عاجلها من الصداق وانقضى الأجل ؟

قال غيره : هكذا عرفت أنه اذا أجل فى عاجلها من الصداق آجلا ، وانقضى الآجل ، ثم لم ينفق ولم يكس ، فطلبت المرأة الطلاق أنه يجبر على الطلاق الا أن ينفق ويكسو •

* مسألة :

ومن عجز من الأحرار عن نفقة امرأته وكسوتها جبر على طلاقها •

* مسألة :

وقيل : اذا ادعت امرأة الى رجل أنه تزوجها ، وطلبت الانصاف ، وأنكر هو أنها ليست بزوجته ؟

فعليه أن يجبره الحاكم على طلاقها ان كانت زوجته ، أو يقر فيأخذه بحقها ، وأما التى أنكرت أنها لم ترض بالذى يدعى أنه زوجها فقيل : هى أملك بنفسها ، وليس عليه جبر أن يطلقها ، فان علمت هى أنها رضيت به فلا يحل لها أن تزوج •

*** مسـألة :**

واذا طلق الرجل زوجته بحكم الحاكم واحدة ؟

ان الواحدة تبينها ، وليس له اليها رجعة ، وهى كالثلاث حتى تنكح زوجا غيره •

*** مسـألة :**

وسألته عن امرأة خافت من زوجها التولى عنها ، فطلبت الى الحاكم أن يجعل طلاقها فى يد رجل متى ما غاب عنها ، هل يحكم لها بذلك عليه ؟

قال : معى أنه يحكم لها بذلك •

قلت له : فان جعل الزوج تطليقة واحـدة فى يـد رجل ممن يرى الحاكم ، هل يجزى عنه ذلك ؟

قال : معى أنه يجزى عنه ذلك •

قلت له : فان جعل طلاقها فى يـد رجل مجملا ، ولـم يبين فطلقها الرجل ثلاث تطليقات ، لم يقع عليها ؟

قال : معى أنها تطلق ما طلق المجعول فى يده واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ، مالم يسم الزوج شيئا •

قلت له : فان رجع عن المجعول فى يده ، هل له ذلك ، ويزول من يد الرجل الطلاق ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك بحكم من حاكم ، أو بحق لم يكن لـه بذلك .

قلت له : وكذلك ان خاف الزوج مـن زوجته الهـرب ، وطلب الى الحاكم أن يأخذ عليها كفيلا ، هل عليها ذلك ؟

قال : معى أن ذلك اذا خيف منها الهرب على معنى قوله .

* مسـألة :

قال أبو عبد الله : فى امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها وأنكر هو ذلك ، فأقامت البينة على أنه زوجها فلم تتم شهادتهم ، فقالت : ان كنت لست له بامرأة فليبرئنى حتى أحل للأزواج ، فقال : لا أبرىء لك نفسك فانى لا أملك ذلك ولا أطلق مالا أملك ؟

فقال أبو عبد الله : يجبر أن يبرئها وتبرئه ولا عذر له عن ذلك .

* مسـألة :

وعن أبى الحوارى : وعن صبى تزوج بامرأة برضاها ، فدخل بها أو لم يدخل ، فلما بلغ كرهها ، فقالت المرأة : يطلقنى فانى أخاف أن يكون قد رضى بقلبه كارها بلسانه ، هل لها عليه ذلك ؟

فقال : نعم لها عليه ذلك ، وقد يمكن أن يكون قد رضى فيما بينه وبينها ، كذلك ان كانا صبيين ثم بلغا جميعا ، فايهما غير التزويج ان غيرت المرأة وطلب الرجل يمينها ما رضيت كان له ذلك عليها ، وان غير الزوج وطلبت المرأة أن يطلقها كان ذلك لها عليه .

* **مسـألة :**

وأما التى طلبت الى زوجها النفقة والكسوة ، ولم يصح أنه زوجها ، ولم يقر لها بذلك ، فاذا طلبت المرأة امـا أن يكسوهـا وينفق عليها أو يطلقها ؟

فمعى أنه يجبر على ذلك وطلاقه لها أن يقول : فلانة هذه طالق منى ان كانت زوجتى لتحل للأزواج •

قال غيره : المعنى فى ذلك عندى أنه يجبر أن يقول : فلانة هذه طالق منى إن كانت زوجتى ، وانما يجبر على هذا لكى تحل للأزواج ، والله أعـلم •

وذكر لنا عن عمر بن الخطاب رحمه الله أنه قال : اذا أراد أحدكم أن يطيل الغيبة فليستأذن أهله •

والذى أقول إنه اذا أراد الحج فقد يكون قريبا منه ويبعد ما يسار اليه سنة وأقل وأكثر فلا أرى عليه أن يستأذن امرأته فى الحج ، كانت الحجة فريضة أو نافلة الا أن يكون مراغما لها ، يريد أن يضربها فلا أرى له ذلك فى النافلة ، الا أن يريد المجاورة فيقول لها : انى أريد أن أقيم فى مكة ، فان أذنت له فلا بأس عليه ، وان كرهت ذلك فأرى أن يطلقها ان أحبت الطلاق ، ويحج ويرجع •

وان أراد الخروج فى تجارة أو سفرا بعيدا يطيل فيه الغيبة ، فلا يخرج حتى يستأذنها ، فان رضيت أن يخرج ولا يطلقها فذلك واسع له ، وان كرهت أن يطيل عنها الغيبة فيطلقها ، ولا يطيل عنها الغيبة ، ولا أرى له أن يغيب أكثر من أربعة أشهر الا باذنها •

* مسـألة :

من كتاب الأصفر : سألت أبا الوليد عن رجل ملك امرأة فقيل له : أدّ ، فلم يقدر على شيء ؟

قال : يقال له طلق فان كره قال : يحبس حتى يطلق .

قلت : فاذا طلق كيف بالصداق ؟

قال : ان أيسر فعليه أن يعطى الصداق ، ومن عجز من الأحرار عن نفقة امرأته أو كسوتها جبر على طلاقها .

* مسـألة :

عن أبى الحوارى : وعن الحاكم ، هل يجوز له أن يجبر الرجل على طلاق امرأة أنكرها الترويج من غير أن تطلب المرأة ذلك .

فليس للحاكم ذلك حتى تطلب المرأة ذلك ، فاذا طلبت المرأة اليه أجبره الحاكم على طلاقها ، وكذلك الذى يعجز عن نفقة زوجته ، ليس للحاكم أن يجبره على طلاقها حتى تطلب المرأة ذلك ، فاذا طلبت المرأة اما أن ينفق ، واما أن يطلق ، فعند ذلك يجبره الحاكم اما أن يكسو وينفق ، واما أن يطلقها .

وعن رجل ادعى أنه عبد لفلان ، وطلب النفقة والكسوة منه ، فأنكر الرجل وقال : انه ليس هو غلامه ، هل يجبر على النفقة ، أو يعتق كما يجبر الرجل اذا لم يقدر بالترويج أن يطلق ، أو يقر ؟

فنعم ذلك عليه ان شاء أنفق على هذا العبة وكساه ، وان شاء أعتقه ، وهذا اذا كان المقر بالعبودية ليس بمعروف النسب ، وأنه من العرب أو معروف أبوه وأمه بالحرية ولم يجز اقراره لهذا بالعبودية ، ولا يجيز المقر له على عتق ولا على كسوة ولا نفقة .

ومن غيره : وحفظت أن المرأة انما يجبر الزوج على طلاقها بعد أن تطلب ذلك الى الحاكم ، فاذا طلبت طلاقه وقد أنكرها الزوجية جبر حتى يطلقها ، وذلك اذا ادعت عليه طلاقا بائنا ، وأما ان ادعت طلاقا رجعيا جبر على ردها ، والله أعلم •

* مسألة :

ورجل تزوج بامرأة ولم يدخل فعرضت عليه الدخول فأبى ، قلت : يحكم عليه بطلاقها وأداء حقها كله اليها العاجل والآجل ؟

فمعى أنه اذا طلبت اليه الجماع فقد قيل يمدد سنة ، فان وطئها والا جبر على طلاقها ، وان لم يكن مس أو نظر فانما عليه نصف الصداق ، وان كان مس أو نظر وجب عليه الصداق كله ، واذا امتنع لغير علته •

فصل

الحكم اذا كانت الدعوى على اثنين أو أكثر أو من اثنين أو أكثر وفيهم غائب

* مسألة :

وسألته عن جماعة ادعوا على رجل دعوى فأنكر هل يلزمه لكل واحد يمين دون الآخر ؟

قال : اذا ادعوا جميعا فى وقت واحد لم يكن لهم جميع الا يمين ، وان ادعى كل واحد منهم على الانفراد كان لكل واحد يمين على ذلك الخصم الذى يدعون عليه ، وان ادعى عليه دراهم وقال له : وافنى غدا وهو منكر للدراهم ، فقال : ان لم أوافك غدا فعلى هذه الدراهم ، فلم يوافه فى غد لم يلزمه له شىء لأنه لم يقر له بشىء •

* مسألة :

ون الخصوم اذا جاءوا مجتمعين كل واحد منهم يدعى على رجل سهما فى مال فى يده ، والرجل منكر لذلك ، وطلب كل واحد منهم أن يحلفه على سهمه يمينا ، وطلب الرجل أن يحلف لجميعهم يمينا واحدة كيف الوجه فى ذلك ؟

فالذى عرفناه فى هذه المسألة اختلافا :

قال قوم : تجب لكل واحد منهم يمين على دعواه ، سواء كانوا مجتمعين فى حين المنازعة أو متفرقين .

وقال من قال : ان الخصوم اذا اجتمعوا وكانت دعاويهم على رجل واحد لم يحلف لهم الا يمينا واحدة لجميعهم ، والله أعلم واسأل المسلمين عنها .

* مسألة :

وذكرت فى رجل يدعى الى جماعة حقا من مال ورثوه ، وطلب أن يحلفهم فردوا اليه اليمين ، وطلب كل واحد يحلفه يمينا على ذلك الحق ؟

فعلى ما وصفت فقد قيل : انه ان طلب ذلك الى جملتهم بحضرة منهم ، فانما عليه لهم يمين واحدة ، وأن طلب الى كل واحد منهم يمينا ، وأما هو فيحلف كل واحد منهم يمينا على الانفراد اذا طلب أيمانهم على ذلك فافهم ذلك .

* مسألة :

عن أبى على الحسن بن أحمد : وأما الذى بينه وبين غائب ويتيم مال ، فادعى مدع عليه فيه ، وطلب يمينه فانه يحلف أن هذا المال له ولشركائه ، ولا يعلم لهذا المدعى فيه حقا ، والله أعلم .

ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر : وعن رجل بنى جدارا فى طريق لقوم ، أو جائز قلت : يجوز أن يحلفه رجل واحد برأى أصحاب تلك الطريق ؟

فنعم واحد منهم خصم ، وله أن يحلف لنفسه .

فصــــل

فى تصديق الخصم خصمه فيما يــدعى عليه أو يقر له ببعضــه أو شىء منــه

وعن رجل ادعى على رجل مالا فى يده ، فصدقه وقبض الرجل المال أو لم يقبض ، ثم رجع الرجل فى ماله وقال : ظننت أنه حق فصدقته وتورعت عن ذلك ، ما ترى ؟

قال : اذا أقر أن هذا المال له ، وصدقه على دعواه على مال معروف ، فلا رجعة له فى ذلك قبضه الآخر أو لم يقبضه .

*** مسـألة :**

ورجل ادعى على رجل عند الحاكم مائة درهم ، فسأله الحاكم المدعى اليه عن ذلك فقال : لا أنكر فانه لا يلزمه المائة بهذا ، وان قال : لا أنكره لزمته المائة ، وكان ذلك اقرارا منه والله أعلم .

فصــــل

الدعوى والحكم في الغيب

سئل عن العبيد اذا أنكروا الملكة ، هل عليهم أيمان ؟

قال : نعم يحلف يمينا بالله أنه هو حر ، وما يعلم لهذا عليه حقا من طريق الملكة •

* مسـألة :

وقال من قال : اذا قال رجل هؤلاء عبيدى ، وهم يسمعون فلم يغيروا ذلك ، ولم ينكر ، ثم أنكروا من بعد ؟

فهم عبيده اذا كانوا فى يده ، ولا أحب أن ألزمهم الملكة بالسكوت حتى يصح أنهم عبيده •

قال غيره : القول الآخر أصح فى العبيد ، لأنهم على الجزية حتى يصح فيهم الرق ، وليس عليهم بينة أنهم أحرار الا أن يقيم المدعى البينة أنهم عبيد له •

فصــــل

الدعوى والحكم بين العبيد وخصمائهم

وقيل : فى العبد اذا كان مخروجا للتجارة أو لبعض الصناعات : انه يكون لمن كان له حق من قبل ذلك الذى قد خرج له أن يخاصمه فى ذلك ، و يرفعوه الى الخصومة ، ويكون خصما ، ويجوز اقراره فى ذلك ، ولا يحلف فى ذلك ، لا يحلف الا برأى سيده ، وأما مالم يخرج فيه فليس يكون له عليه خصومة ولا له ، ولا اقرار الا مـا أتم ذلك سـيده •

* مسألة :

وقيل : لا يمين لعبد مع سيده ، بذلك جاءت السنة ، ولا يجوز اقراره على سيده ، وانما يثبت الحكم عليه بالسنة على ما يصح عليه من الحقوق التى تلزم فى رقبة العبد ، أو بوجه من الوجوه .

* مسألة :

وسألته عن العبد يرفع على سيده الى الحاكم ، ماذا يفعل الحاكم حتى يتوصل الى احضار السيد ؟

قال : يرسل من يدعوه وليس للحاكم أن يأمر العبد باحضار سيده .

فصل

الحكم بين النساج وخصمه

عن أبى الحوارى رحمه الله : وعن رجل طرح الى النساج سداة فأبحرها ، وتقاطعا على المز ثم تركها عنده ، فلما كان بعد ذلك عمل له النساج ثوبا ، فقال صاحب السداة : أنا سداتى وقعت عشرين ، وهذه انما وقعت أربعة عشر ، واشتكى النساج أنه عمل سداته لقوم آخرين ، فما يلزم النساج فى ذلك ، والقوم الذين عمل لهم ؟

فعلى ما وصفت فالقول قول النساج مع يمينه ، وعلى أصحاب الثوب البينة .

بـــاب

الحكم بين الأعمى وخصمه والحكم فى الأمانة واليمين فيها والحكم واليمين فى نفقة الصبى والحكم واليمين فى اللقطة والقرض والرهن والحكم فى مال اليتيم للوصى وغـــيره والحكم فى الصبيان والرفعان مـــن آبائهم والحكم بين الوالدين والأولاد والحكم للغائب والمتولى عـــن الحكم وعمـــا لزمـــه ويجب عليـــه

ومن جـــامع ابن جعفر : وكذلك لا يمين عـــلى الأعمى ، وقيل فى الأعمى : اذا ادعى حقا على رجل فأنكر الرجل دعوى الأعمى ، ولم تكن عنده بينة فطلب الأعمى يمين الرجل ، فرد اليمين على الأعمى ، لأنه لا يمين على الأعمى ، لأنه يحلف لمن لا يبصره ، فان كان عند الأعمى بينة حكم له بحقه ، والا بطل حقه •

وقال من قال : ليس على الأعمى يمين ويجبر خصمه عـــلى اليمين للأعمى حتى يحلف أو يقر له بحقه ، والرأى الأول أحب الينا أنه لا يحلف ولا يجبر خصمه على اليمين اذا رد اليمين اليه •

ومن غيره : قال أبو سعيد رضيه الله : اذا أعجز البينة الأعمى وقفت دعواه الى احضار البينة ، فان لم يحضر وطلب يمين خصمه جبر ، اما أن يحلف واما أن يقر له بما يدعيه والا حبسه الحاكم ، ولا بد من ذلك •

* مســألة :

ومن ادعى حقا على الأعمى ، فأنكر الأعمى ، وطلب المدعى يمين الأعمى ؟

فليس على الأعمى يمين ، لأنه يحلف لمن لا يبصره ، وانما يحكم له على الأعمى بالحق اذا شهد له شاهدا عدل •

قال أبو الحوارى رحمه الله ، عن أبى المؤثر ، عن محمد بن محبوب : اذا أراد الأعمى أن يحلف خصمه لم يحلف له حتى يقيم الأعمى وكيلا يحلف له ، وكذلك قال نبهان •

* مسـألة :

عن أبى الحسن : ومن غير الجامع وأما ما ذكرت ، هل يحلف الأعمى اذا أنكر حقا عليه ؟

فقد قيل : ليس على الأعمى يمين لمن ادعى عليه حقا ، وأما اذا كان هو المدعى فقد قيل يوكل من يحلف له خصمه ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومن أحكام أبى سعيد : وسألته عن الأعمى كيف يرفع عليه خصمه اذا لزمه له حق ؟

قال : معى أنه اذا لزمه له حق فامتنع عن أدائه ، وتبين أسباب الامتناع بحضرة المشهود عليه غير الخصم استحضره الحاكم ، وأمره أن يقيم وكيلا يسمع له حجته ، وعليه فى الخصومة التى تطلب اليه أو يطلبها ، لأنه لا يعرف من يطلب اليه ولا يطلب هو اليه ، ولا من يطالبه ، ولا من يجحده فى معنى الحكم •

قال : وكذلك يسمع له البينة وعليه ، ويحلف له خصمه ، وقد قيل : انه لا يمين له كما لا يمين عليه ، وانما يحكم له وعليه بالبينة •

قلت له : أرأيت ان امتنع عن الوكيل لذلك ، هل للحاكم أن يحبسه على ذلك ؟

قال : معى أنه اذا امتنع عما يلزمه كان عليه الحبس حتى يفعل مـا يلزمه من الحق وقال : ان عليه أن يوكل لذلك على معنى قوله •

قلت له : فان امتنع عن الحضور الى الحاكم ، هل للحاكم أن يجبره على ذلك ؟

قال : معى أنه اذا تسبب عليه ما يستحق بـه الاحضار كان لـه الخيار ، ان شاء يقيم وكيلا ، وان شاء أن يحضر •

قلت له : فذلك على الحاكم أم لا له ولا عليه ؟

قال : يعجبنى اذا كان حاكما يجب عليه الحكم كان ذلك له وعليه ، واذا كان فى حد التجبر كان له الخيار •

قلت : أرأيت ان أقر الأعمى أن عليه لفلان كذا وكذا ، وحضر رجل يدعى ذلك الحق عليه ، ويقول : ان اسمه يواطىء الاسم الذى يقر له ، هل للحاكم أن يأمره بالتسليم اليه ؟

قال : معى أن ليس له ذلك الا أن يصح بالبينة أن هذا فلان بن فلان ، أو فلان الفلانى ، الموصوف بالصفة التى وصفها الأعمى ، أو الفلانى الذى لا يعلم اسم يواطىء اسمه أو صفته أو نحو هذا مما يثبت مـن الصفات التى يثبت بها الأحكام •

*** مسـألة :**

وروى لنا أبو سعيد : أن أبا الحوارى رفعت عليه امرأة الى أبى جابر محمد بن جعفر ، وكان على ما قيل قاضيا ، فألزم أبو جابر أبـا الحوارى اليمين ، وأراد أن يحلفه ، فوصل أبو الحوارى الى نبهـان فقال له : ان أبا جابر يحلفنى •

فقال له نبهان : فانه لا يحلفك أره عينيك ، فلما احضره أبو الحوارى

أراد أبو جابر أن يحلفه فقال له : يا أبا جابر تحلفنى وأنا أعمى انظر الى عينى ، فنظر أبو جابر الى عينيه فقال : نعم هذه ذاهبة وهذه غائبة ، فلم يحلفـــه .

* مســألة :

أحسب عن أبى الحسن قال : وليس على الأعمى يمين فيما يدعى اليه من الحق ، ولا يحلف على النسب ، وليس عليه يمين فى شىء من الأحكـــام قط .

ومن غيره : وقيل لا يمين فى النســب على الأعمى ولا غــيره .

ومنه قال : وأما اذا ادعى هو على رجل حقا أمر من يخاصم له ، ويحلف له ، وكان له اليمين على من يدعى عليه .

قال : ولا يجوز اقراره لهذا الرجل الا أن يقول : لفلان بن فلان ، وينسبه على كذا وكذا أو يقر له على هذا الشىء .

* مســألة :

وقال : أن ليس على الأعمى يمين لأحد ، ولا له يمين على أحد ، وفى بعض القول : أن الأعمى يوكل من يحلف له ، والله أعلم بالصواب .

فصــــــل

الحــكم فى الأمــانة واليمين فيهـــا

وعن رجل يدعى اليه رجل علفا لدوابه ، أو إناء أو ثوبا فيعترف له به ، ويلزمه ضمانه وقال : انه يحضره ويدفعه اليه ، فبعد ذلك ان قال : انه يحضره اياه قال : انه ضاع وانه يدفع اليه مثله وينصفه من نفسه فيما يجب له ، وكره صاحب السلعة الا أن يرد عليه سلعته بعينها •

قلت : فهل يلزمه أن يؤخذ بردها ، وقد قال : انها ضاعت ويدعو أن يعطيه اياها أم لا عذر له فى ذلك ؟

قلت : وكذلك الأمين اذا اعترف بالأمانة ولم يقل ضاعت ، ثم يقول ضاعت ، هل يقبل قوله فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت فأما الأمين المستودع فهو مصدق فيما قال انهـا ضاعت مالم يمتنع دفعها الى صاحبها أو يضعها ، فيلزمه ذلك بوجه من الوجوه ، وأما المغتصب والآخذ لذلك بسبب ضمان ، فاذا اعترف له ، وادعى ضياعه أخذ به أو بقيمته ، فالقول قوله فى ضياعه ويلزمه مثله ان كان له مثل أو قيمته مالم يصح أنه قائم بعينه ، ويحلف على ذلك لقــد ضاع أو تلف ، وما هو فى يده ولا معه ولا فى حوزه ، ثم يكون عليه قيمته أو مثله ان كان له مثل •

* مسـألة :

وفى الذى يقول : انه استودع آخر مداخير تمر أمانة ، فقال : انها هدفت وذهبت ، وقال لما ذهبت باع منها بثلاثة دراهم من ثمن شىء بقى من ذلك ، قلت : فما يجب عليه فى مثل هذا ؟

فالأمين مصدق فى قوله ، فان استخانه وأراد يمينه كان له ، وأما

ما باعه مما بقى من التمر فصاحب التمر بالخيار ، ان شاء أتم له ذلك وأخذ الثمن ، وان شاء ضمنه ما باع من تمره تمرا مثله الا أن يكون باعه برأى الحاكم اذا خاف تلفه ، أو برأى أحد من علماء المسلمين أفتاه بذلك ، فلا ضمان عليه ، وليس لرب المال الا الثمن •

* مسـألة :

وعن رجل استودع رجلا دنانير ثم قبضها منه ، وليس لواحد منهما بينة ، ثم رجع يطلبها اليه ، فأقر أنك استودعتنى وقد رددتها عليك ؟

قال : البينة عليه بأنه قد دفعها اليه •

ومن غيره قال : وقد قيل ان القول قول الأمين أنه قد دفعها اليه الا أن يكون دفعها اليه المؤتمن ببينة حين استودعه ، فعليه البينة أنه دفعتها اليه •

* مسـألة :

وعن رجل دفع الى رجل دراهم فقال له : ادفعها الى فلان ، فانها دين على ، فقال الرسول : قد دفعتها اليه ، وقال الطالب : ما دفع الى شيئا ، فزعموا أنه ضامن الا أن يقيم بينة ؟

قال أبو على رحمه الله انه لا ضمان عليه ، لأنه أمين •

ومن غيره قال : نعم ، وقد قيل انه مصدق الا أن يكون دفعها اا بالبينة ، فعليه أن يصبح الدفع بالبينة •

وقال من قال : هو مصدق على حال الا أن تكون الدراهم عليه ، فلا يصدق أو فى حال يكون لها ضامنا فلا يصدق فى دفعها حتى يصدقه المدفوع اليه أو يصح ذلك ، وقد قيل أيضا : انه مصدق ، وعن النبى

صلى الله عليه وسلم : « من استودع رجلا وديعة فلا ضمان عليه » وهو قول أبى عبيدة والربيع .

واذا قال المستودع : ان صاحب المال أمره أن يتصدق به ، فانه يصدق وذلك أن الأصل أمانة ، فالأمين مصدق ، وما كان أصله ضمانا فانه لا يصدق الا بالبينة .

* مسألة :

قال أبو على قال : ان فى الآثار ، وهو قوله فى رجل عليه حق لرجل فقال صاحب الحق للذى عليه الحق : اشترى بذلك الحق الذى عليك خادما أو متاعا ، فغاب عنه ثم رجع اليه فقال له : فانى اشتريت ما أمرتنى به ، وتلف المتاع أو مات العبد ؟

انه مصدق فيما قال .

وقال غيره : وقيل انه لا يصدق الا بالبينة الا أن يكون عنده أمانة له ، فأمره أن يشترى له بها ، فانه مصدق ، والله أعلم .

قلت : فان أمره أن يشترى له ، ويزن الثمن من عنده ، فرجع اليه وقال له : انى قد اشتريت لك ، ووزنت الثمن من عندى ، وتلف المتاع وجاء يطلب الثمن ؟

فلا يلزمه له شىء .

وقال غيره : اذا صح بالبينة أنه اشترى له الذى أمره أن يشتريه له وتلف ، لزمه له الثمن اذا أقر أنه أمره .

وان بعث معه الثمن ، وأمره أن يشترى له ، فقال : انه قد اشترى له وتلف ؟

فانه مصدق فى هذا وهو غير الأول .

قلت له : فان أمره أن يقبض الثمن من رجل آخر فرجع اليه ، فقال له : انه قد قبض واشترى وتلف المتاع ؟

فانه مصدق أيضا فى ذلك ، فان دفع اليه الثمن ثم رجع اليه فقال له فانه اشترى المتاع قبل أن يزن الثمن ، ثم نظر فاذا الثمن قد تلف قبل أن يزن ؟

قال : فلا يلحقه بشىء ولا يلزمه المتاع ، والمتاع لازم للمشترى .

* مســألة :

وعن رجل باع طعاما بمائة درهم الى أجل وقال له : اذا حضر الأجل فاشتر بالدراهم كذا وكذا ، فاشترى له كما أمره ، فضاع المتاع ؟

قال : هذا لا ينبغى حتى يقبض دراهمه ، ثم يعطيه يشترى له ، فأرى أن يأخذ دراهمه من يده .

قال أبو على حفظه الله : ويوجد أن الشرى للذى له الدين ، وان تلف كان من ماله اذا صح أنه اشترى له ، والله أعلم .

فصــــل

فى الأمانة اذا دفعت سرا فردها المستودع سرا أو جهرا

* مســألة :

ومن جامع ابن جعفر : وأما المستودع فاذا قال : دفعت اليه وأنكر الآخر ، فالقول قوله مع يمينه الا أن يكون دفع اليه بينة فعليه هو أيضا البينة بما ادعاه .

* مسـألة :

ومن غيره قال : نعم قد قيل اذا كانت الأمانة دفعت بالبينة ، فعلى الأمين دفعها بالبينة ، وان لم يدفع اليه بالبينة فقوله مقبول فى دفعها الى ربها ، الا أن عليه اليمين أنه قد دفع الأمانة الى ربها ، وما خانه فيهمـــــا .

* مسـألة :

ومن جواب الامام عبد الملك بن حميد : وسألت عن رجل هلك وترك فى بيته أشياء عرفها الناس وأقاموا عليه البينة أنها لهم ؟

فما نرى ذلك ينفعهم اذ قد مات الرجل وماتت حجته ، الا أن تقوم البينة أنها معه وديعة أو عارية أو سرقة أو ما أشبه ذلك .

قال غيره : نعم لأنه يمكن أن يكون قد وهبت له أو اشتراها بغير بينة أو استحقها بوجه من الوجوه من غير أن يعلم الشهود الذى لهذا ، وقد قيل أيضا : انها لمن صحت له حتى يصح زوالها بوجه من الوجوه .

* مسـألة :

وعن رجل معه رهن لرجل دفع اليه حقه وقال : ادفعه الى فلان ، فقال : قد فعلت ، وأنكر الآخر أن يكون قبضه ؟

قال : عليه أن يأتى بالبينة أنه قد دفعه الى من أمر أن يدفعه اليه .

قلت : فان كان أمينا لرجل ، دفع اليه شيئا وقال : ادفعه لفلان ، فقال : دفعته ، وأنكر الآخر ذلك ؟

قال : اختلف فيه : فمنهم مـن قال : هـو أمين ويجوز قولـه .

وقال آخرون : ان لم يأت بالبينة أنه دفعه اليه فليعطهم حقهم .

ومن غيره قال : قد قيل هذا .

وقال من قال : فى رجل ادعى الى رجل أمانة ائتمنه عليها ، فقال له الأمين : قد ائتمنتنى عليها ، وأمرتنى أن أدفعها الى فلان ، وقد دفعتها ، كلاما متصلا بعضه ببعض ؟

فقال من قال : انه مصدق فيما قال ، ولا غرم عليه .

وقال آخرون : هو ضامن من لها لأنه قد صدق الرجل فى الأمانة ، وادعى عليه الأمر بالتسليم ، وذلك اذا أنكر المؤتمن الآخر بالدفع .

* مسألة :

عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من استودع رجلا وديعة فلا ضمان عليه » وهو قول أبى عبيدة والربيع .

واذا قال المستودع : ان صاحب المال أمره أن يتصدق به فانه يصدق ، وذلك أن الأصل أمانة ، فالأمين مصدق ، وما كان أصله ضمان فلا يصدق الا بالبينة .

* مسألة :

ومن دفعت اليه أمانة علانية ، ثم استردها صاحبها منه سرا ، ثم طلبها اليه بعد أيام ؟

فليس على الأمين بينة ولا يمين ، انما لهم قوله وأمانته ، ولا يكلف غير ذلك فمن طلب اليه غير ذلك ، فقد ظلمه واختلفوا فيه :

فقال من قال : هذا ...

وقال آخرون اذا كانت ...

ومن غيره قال : لم نجد تمام المسألة ، والذى معنا أنه أراد أنه اذا كانت الأمانة سراً كان ردها سرا أو علانية ، فلا ضمان على الأمين ، وان كانت علانية كان ردها علانية ، مع أنه قد اختلف فى ذلك أيضا :

فقال من قال : انه اذا ادعى الأمين أنه قد رد أمانته فالقول قوله مع يمينه ، الا أن يصح أنه أتلفها بوجه من الوجوه ، أو أنها فى يده .

وقال من قال : عليه البينة بدفعها والا فعليه ضمانها اذا صح أنها صارت اليه باقرار منه أو بينة .

وقال من قال : اذا دفعت اليه بغير بينة ، فليس عليه بينة فى ردها ، فان دفعت اليه ببينته فعليه ردها ببينة والا فهو ضامن لها .

وقال من قال : فهو مصدق فى ردها دفعت اليه ببينة أو بغير بينة .

* مسألة :

قال غيره : وأرجو أنه أبو سعيد : أما الأمين فقد اختلف فيه اذا باع بالنسيئة بغير أمر صاحب المال :

فقال من قال : انه ضامن الا أن يأذن له رب المال بذلك .

وقال من قال : لا ضمان عليه اذا أمره بالبيع .

وأما الدراهم يحرزها فى الأرض فهو كما قال ، وأما الأمين اذا صح أنه جاز الأمانة ثم مات من قبل أن يدعى فيها شيئا ، أو يقر فيها بسبب :

فقال من قال : انه لا سبيل على ماله الا أن تصح الأمانة بعينها فيكون لأربابها .

وقال من قال : ان الأمين اذا صحت الأمانة أنها صارت اليه باقرار

منه أو بينة أن صاحب الأمانة غريم من الغرماء يشرع مع الغرماء فى مال الهالك ، الا أن يقول الأمين فيها بشىء تزول عنه الامانة فيها .

وقال من قال : لصاحب الأمانة من بعد الغرماء ويبدأ الغرماء ثـم الأمين .

وقال من قال : يبدأ الأمين ثـم الغرماء وأحب الينا فى ذلك أحـد القولين : اما أن يكون لا ضمان عليه فى ذلك ، واما أن يكون شرعا مـع الغرماء ، والله أعلم .

* مسـألة :

وعن رجل دفع الى رجل دراهم وقال له : هذه هدية لك من عند فلان ، فأخذها وأذهبها ، ثم جاء فلان فقال : أعطنى دراهمى ، فقال : ان فلانا زعم لى أنها هدية ، نسخة قال له : فان رسولك ذكر أنها هدية ، وقد أذهبتها ؟

فانا تقول والله أعلم : ان صاحبها يأخذهـا من الـذى أذهبها .

وقلت : ان دفع الى رجل دراهم يتصدق بها ، ثـم جـاء صاحبها يطلبها ، فقال : أمرتنى أن أتصدق بها ، قال صاحبها : لم آمرك أن تتصدق بهـا ؟

فالقول قول صاحب السلعة ، وعلى المتصدق البينة أنه أمره أن يتصدق بها ، وعلى صاحبها اليمين ما أمره .

وقال من قال : القول قوله لأنه أمين .

* مسـألة :

عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من استودع رجلا وديعة فلا ضمان عليه » وهو قول أبى عبيدة والربيع ، واذا قال المستودع : ان

صاحب المال أمره أن يتصدق به فانه يصدق ، وذلك أن الأصل أمانة ، فالأمين مصدق ، وما كان أصله ضمان فلا يصدق الا بالبينة •

* **مسـألة :**

وعن رجل دفع الى رجل دراهم يشترى له بها شيئا ويأتيه به ، فقال المؤتمن : انه انما دفعها الى وأمرنى أن أدفعها الى فلان ، وقد دفعتها ؟

فالقول قوله لأنه أمين ، وعلى صاحب الدراهم البينة بما ادعى عليه أنه خالفه فيما أمره ، والا فانما على المؤتمن يمين •

وكذلك ان قال : أمرنى أن أشترى ، وقد اشتريت ودفعته اليه فالقول قوله ، لأنه أمين ، وعليه اليمين •

قال غيره : وقد قيل : اذا ادعى أنه أمره أن يسلمها الى فلان ، وقد سلمها فأنكره صاحب الدراهم ، وكذلك إن قال صاحب الدراهم : ائتمنتك عليها ، وقال الأمين : أمرتنى أن أشترى لك بها كذا وكذا ، وقد اشتريت لك ذلك ، وقد سلمته اليك ، فأنكره أنه لـم يأمره بذلك كـان ضامنا له •

فصـــل

الدعـوى فى العـارية

* **مسـألة :**

أبو عبيدة رحمه الله : وعن رجل ادعى على رجل أن معه له ألف درهم ، فقال الرجل : كانت معى ثم دفعتها اليك ؟

فان القول قوله الا أن يأتى الطالب ببينة فعليه بذلك البينة ، أنه دفعها اليه •

قلت لأبى سعيد : ما تقول فى هذا ؟

قال : معى أنه كما قال أبو عبيدة لأنها تخرج مخرج الأمانة والأمين مصدق فيما قال من الدفع ، وعليه اليمين ان طلب اليمين اليه المدعى •

ومعى أنه يخرج فى بعض ما معى أنه قيل : لا يمين على الأمين ، وليس عندى أنه من قول أصحابنا •

*** مســألة :**

وعن رجل قال لرجل : لى عندك رهن ، فقال الآخر : بل كـانت لك عندى وديعة فدفعتها اليك ؟

قال : البينة على الذى أقر أن عنده وديعة فدفعها اليهِ •

*** مســألة :**

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ : عن رجل استعار شيئا ، فادعى أنه ضاع ، هل عليه عليه غرم ؟

قال : لا الا أن يكون ضمنها حيث استعارها ، فان اتهمه حلفه وليس عليه غير ذلك •

*** مســألة :**

وسئل عن رجل ادعى على رجل أنه وضع عنده عشرة دراهم ، أو أكثر أو أقل ، فسأل الحاكم المدعى عليه عن ذلك ، فقا : نعم ليس قبلى له حق ، أو ليس عندى له شىء ، كان قوله نعم متصلا بعده من الانكار أو بعد سكوت من قوله نعم ؟

قال : هكذا عندى ان هذا اقرار ثابت عليه بقوله نعم ، ولا ينفعه انكاره بعد ذلك •

فصـــــــل

الحكم فى الأمانة والدعـوى فيهـا

* مسـألة :

واذا ادعى الأمين أنه تلف من يده حلف لقد ضاع وما خانه فيها •

* مسـألة :

واذا ادعى الأمين أنه سلم الى المؤتمن ما ائتمنه عليه ، وأنكر ذلك المؤتمن ؟

حلف لقد دفع الأمانة الى ربها وما خانه فيها ، وكذلك اذا ادعى أنها ضاعت منه حلف لقد ضاعت من يده وما خانه فيها •

* مسـألة :

وعمن ائتمن على أمانة فرفعها المؤتمن مع رجل عند قوم هو وهم فى البلد كلهم ، فلما جاء صاحبها قال له : انى دفعتها الى فلان ، أيكـون معذورا أم يلزمه ضمانها ؟

فعلى ما وصفت ، فقد قيل فى ذلك باختلاف ، والذى وجدنا عليه الاعتماد أنه اذا ائتمن على أمانته أمينا ثقة على ما ائتمنه عليه ، فهـو مصدق فى ذلك مع يمينه ، الا أن تصح خيانة الأمين الذى ائتمنه ، فانه من صح أنه ائتمن خائنا فقد خان أمانته فيما بينه وبين الله •

واذا جعلها حيث يأمن عليها ، وكان ذا عقل يمين بين الأمين والخائن فلا ضمان عليه ، فاذا أراد صاحب الأمانة يمينه بالله لقد جعل أمانته حيث يأمن على مثلها من ماله ، وما خانه فيها ، ولا يعلم أن الذى ائتمنه

خائن فى ذلك ، ولا متهما حين جعلها معه ، فاذا حلف على ذلك فلا ضمان عليـــــــه •

وان حلف لقد ائتمن عليها من يأمنه على مثلها من ماله ، وما خانه فيها جاز ذلك ان شاء الله •

﴿ مســألة :

والأمين اذا ادعى أن أمانته تلفت من يده حلف لقد ضاعت من يده وما خانه فيها •

ومن غيره : وعن أبى سعيد رحمه الله : معى أنه قد قيل فى الأمين اذا ادعى أن أمانته تلفت أن بعضا يرى عليه اليمين ، وبعضا يقول : ان القول قوله ولا يمين عليه •

﴿ مســألة :

وكذلك الرجل يموت وتبقى زوجته فيطلب الورثة يمينها أو تموت المرأة ومالها فى يد زوجها ، فانه يستحلف ما عنده ولا ستر ولا أتلف شيئا يعلم لهذا فيه حقا من قبل ميراثها •

﴿ مســألة :

عن أبى الحوارى فى الوديعة اذا تلفت من عند المستودع وطلب صاحبها يمينه ، فانما عليه يمين بالله ما ضيعها ولا خانه فيها •

﴿ مســألة :

وفى رجل فى يده أمانة لرجل فغصبت منه ، وعنده شاهدان بذلك ، ثم وجد الأمانة بيد رجل ، كيف يشهد الشاهدان له بذلك حتى يصير الى استرجاع أمانته من الذى هى فى يده ؟

قال : أرجو أن فى مطالبة الأمين فى أمانته بعد تلفها من يده مختلف فيه ، وعلى قول اذا صح أن هذه الأمانة كانت فى يد فلان لفلان حكم الحاكم بردها الى من كانت فى يده ، والله أعلم .

وقلت : ان شهد شاهدان بالأمانة أنها كانت فى يد فلان ، وهى لفلان يجوز للحاكم أن يحكم بها أن يسلم الى الذى كانت فى يده أم لا ؟

الجواب : ان الحاكم يحكم برد الأمانة الى من كانت فى يده اذا شهد الشاهدان أنها أمانة لفلان استودعه عليها ، وكانت فى يده له والله أعلم .

*** مسألة :**

وعن رجل ادعى عند الحاكم أنه استودع رجلا ألف درهم ، وأنكر المستودع أن ليس له عنده شىء ، فأقام عليه شاهدى عدل أنه استودعه ألف درهم ، فلما حكم عليه الحاكم بها جاء بشاهدى عدل أن اللصوص لقوه فأخذوا هذه الدراهم التى كان استودعها ؟

فيقول : ان على الحاكم أن يسأل الشاهدين ، فان شهدا أنها سرقت من قبل الوقت الذى أنكرها فيه مع الحاكم فقد برىء ولم يكن له معه شىء كما قال ، وان كان فى تاريخها أنها سرقت من بعد الوقت الذى أنكرها فيه فهو لها ضامن ، لأنه كان لها عاصيا حتى سرقت ، وفى نسخة حين سرقت .

ومن غيره ، قال : نعم وان لم تؤرخ البينة فى ذلك ، وقد جحدها وقد صحت عليه بعد الجحود ، ولم يصح أنها تلفت قبل جحوده لها فهو لها ضامن حتى يصح براءته منها .

* مسألة :

واذا قال رجل لرجل : قد كانت لك عندى دراهم ، وقد قبضها منى ؟

فعليه البينة والا حلف الآخر بالله ما أخذتها ثم يأخذها منه .

* مسألة :

وجدت فى رقعة وجدت مكتوبا بخط أبى عبد الله بن محمد بن عثمان رحمه الله : ذكر الوديعة يختلف فيها المستودع ؟

قال : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المودع اذا أخذ الوديعة ، ثم ذكر أنها ضاعت كان القول قوله .

وقال أكثر أهل العلم : القول قوله مع يمينه .

قال أبو سعيد : نعم الا قولا من يقول : انه ضامن اذا صح القبض منه لها حتى يصح أنها تلفت ، لأنه قد صح قبضها له ، وكذلك حتى يصح تلفها ، والقول الأول هو المعمول به .

وقد قيل : القول قوله مع يمينه لقد تلفت ، وما ضيعها وما خانه فيها .

* مسألة :

جواب من أبى الحوارى : أما بعد : أصلحك الله وهداك ، وجعل فى عاقبته بقاك ، سألت عن رجل معه لرجل مال وطعام وغلة ، وقال صاحب الغلة لأمينه : كل من وصل اليك برقعة منى فسلم اليه ما فى الرقعة ، فوصل اليه صاحب الرقعة برقعة ، فيعطيه ثم يتناكرا بعد ذلك ، قال صاحب السفتجة : لم تعطنى شيئا ، وقال الأمين : قد سلمت اليك وأعطاه شيئا وبقى شىء ، فقال الأمين : قد أوفيتك الذى فى رقعتك ، وعلىّ من الحق وتمامه والبينة واليمين ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا قال صاحب الرقعة : ان الأمين لم يعطه ، وقال الأمين انه قد سلم اليه ما فى رقعته ، فقول الأمين مقبول على نفسه مع يمينه ، ولا ضمان عليه ، ويتبع صاحب الرقعة الذى له الحق الذى عليه الحق ، وعلى الذى عليه الحق ، أن يسلم الى الذى له الحق فى الرقعة حقه ، الا أن يكون مع الأمين بينة ، فالبينة على الأمين بتسليم الحق الى صاحب الرقعة ، واليمين لصاحب الرقعة الذى له الحق ، ان شاء حلف وان شاء حلّف ، وليس للذى عليه الحق أن يتبع الأمين بشىء اذا قال الأمين : انه قد سلم الى صاحب الرقعة ما فى رقعته ، فافهم هذا فعلى هذا حفظنا •

* مسألة :

قال أبو سعيد : معى أنهم قالوا فى الدعاوى فى الآمانات : ان الأيمان تجرى فيها على معنى القصة من المدعى ، فان ادعى دراهم فحص حتى يبين كم وزنها •

* مسألة :

ومن دفعت اليه أمانة علانية ، ثم استردها صاحبها منه سرا ثم طلبها اليه بعد أيام ، فليس على الأمين بينة ولا يمين ، انما لهم قوله وأمانته لا يكلف غير ذلك ، فمن طلب اليه غير ذلك فقد ظلمه ، واختلفوا فيه :

فقال من قال : هذا •

وقال آخرون : اذا كانت الأمانة دفعت اليه بالبينة فعلى الأمين دفعها بالبينة ، وان لم يدفعها اليه بالبينة فقوله مقبول فى دفعها الى ربها ، الا أن عليه اليمين ، لقد دفع الأمانة الى ربها وما خانه ، وكذلك اذا ادعى أنها ضاعت منه حلف لقد ضاعت من يده وما خانه فيها •

*** مســألة :**

وسألته عن الأمين هل عليه يمين اذا تلفت مــن عنده الأمــانة ، واستخانة صاحب الأمانة ؟

قال : قد قيل إن فى ذلك اختلافا :

قال من قال : عليه اليمين وهو أكثر القول .

وقال من قال : لا يمين عليه .

قلت : فعلى قول من يقول عليه اليمين كيف تكون اليمين ؟

قال : فيها أقاويل كثيرة ، والذى يوجد فيها عن الشيخ أبى سعيد رحمه الله أنه يحلف : ما سترها ولا خانها ولا أتلفها متعمدا ، ولا هى عليه ، وهذا أحسن ، والله أعلم .

ومن جامع ابن جعفر : ومن الأيمان ما تلزم المدعى اليه ، ولا يلزم المدعى مثل الوصى لليتيم ، والوكيل للغائب ، والرجل الذى يقدم من بلاد وله مال عند وكيل أو عامل ، فيتهمهم ما عليه ولا عنده ، ولا أتلف شيئا يعلم له فيه حقا .

وكذلك الشريك الذى يكون فى يده مال لشريكه ، ثم يتهمه ، والأمين اذا ادعى أن أمانته تلفت من يده حلف لقد ضاعت من يده ، وما خانه فيها .

فصـــــل

الحـكم واليمين فى نفقة الصـبى

واذا ادعت والدة الصبية على والدها أن كسوتها التى قبضتها لها من عند والدها ضاعت ، هل يكون القول قولها ، وعليه أن يحضر لابنته كسوة أخرى قبل انسلاخ السنة ؟

قال : اذا قبضتها على غير شرط فيعجبنى أن تكون أمينة فيها ، والقول قولها فى ذلك مع يمينها ، وعليه أن يحضر لوالده كسوة أخرى •

قلت له : فان قبضت من الوالد الكسوة بضمان ، فصح تلفها ، هل عليه أن يحضرها لولدها كسوة أخرى ؟

قال : هى على الوالد للصبية كسوتها ، ويكون على الأم ضمان مـا ضمنت به للوالد •

قلت : ولو صح التلف بعذر •

قال : هكذا عندى •

* مسـألة :

وعن رجل طلق امرأته ودفع اليها شيئا مثل قدر وصحلة وآنية لنفقة ولده ، ولم يذكر لشهر ولا شهرين ولا سنة فان قالت : انها قـد أنفقت ذلك على ولده وفرغ • قلت : ما يجب بعد ذلك ؟

فان قالت : انها قد أنفقته على ولده ثم طلبت اليه بعد ذلك فقال : ردى على ما أخذتى منى ، فقالت : قد أنفقته على ولدك ، هل يجب لـه ذلك ؟

فاذا أعطاها ذلك بنفقة ولده فهو مضمون عليها ، وعليها رده ، وعليه نفقة ولده ، وان كان أعطاها اياه لنفقته على ولده ، وأذن لهـا بذلك ، وقالت : انها قد أنفقته على ولده كان القول قولها مع يمينها ان أراد يمينها فى ذلك .

فصـــل

الحكم واليمين فى اللقطـة والرهن

وعن رجل ادعى على رجل أنه لقط له دراهم ، فأخذها ولم يعطه اياها ، فأنكر ونزل الى اليمين ، كيف تجرى اليمين ؟

قال : يحلف ما لقط دراهم يعلم لهذا فيها حقا الى هذه الساعة .

*** مسـألة :**

قال أبو سعيد : اختلف فى الثقة اذا ادعى اللقطة لنفسه بغير علامة :

فقال من قال : يجوز أن تسلم اليه بدعواه .

وقال من قال : لا يجوز لأنه مدع فى الأصل .

*** مسـألة :**

وعن رجل ادعى على رجل أنه أرهنه قيمة ألف درهم ، وقال المدعى عليه قد رهنتنى قيمة ألف درهم ، وقد دفعته اليك وقال الآخر : لم تدفع الى شيئا كيف الحكم فيه ، ومن المكلف البينة ؟

فاذا أقر رهنه ألفا فهو المأخوذ بما أقر به ، ويكلف البينة عـلى رده ، ومن استعار شيئا أو استأجره أو التقطه أو كان معه مضاربة أو وديعة أو رهن وسرق منه فهو فيه خصم .

* **مسألة :**

ومن جامع أبى محمد : اتفق أصحابنا على تضمين الملتقط اللقطة اذا عرفها حولا ، وأمروه بالصدقة بها ، ولم يسقطوا عنه الضمان بعد أن يفرقها على الفقراء ووافقهم على ذلك الحسن بن أبى الحسن البصرى ، وأمروه بحفظها لصاحبها بأن يتصدق بها بعد الحول ، اذا لم يعرف ربها وألزموه مع ذلك ضمانها ، ولم يجعلوه أن سرقت خصما فى مطالبتها اذا وجدها مع سارقها .

وقال من قال : هو خصم فيها ، والله أعلم .

قال غيره : قد قيل : انه خصم فى مطالبتها ، والله أعلم .

* **مسألة :**

ومن غير الكتاب : واللقطة اذا سرقت فوجدها اللاقط مع السارق لم يكن خصما فى مطالبتها .

وقال من قال : هو خصم فيها ، والله أعلم .

* **مسألة :**

وعن رجل فى يده أمانة ولقطة فضاعتا منه جميعا ، ثم وجدهما فى يد رجل ؟

فقال : أما الأمانة فهو خصم فيها حتى يفكها ويأخذها للذى ائتمنه عليها ، وأما اللقطة فانه لا خصومة بينه وبين الذى هى فى يده ، لأنه هو قد برىء منها اذا ضاعت ، وليس له فيها حق فيدعيه .

ومن غيره قال : أبو سعيد رحمه الله : وقد قيل انها اذا ضاعت من يده ضمنها ، فعلى هذا يكون خصما لمن هى فى يده .

* مسـألة :

وفيمن تصدق بمال على رجل ، ثم رجع فيه وقال : انما فعلت ذلك فى حد غضب ؟

قال : ليس له ذلك وعليه البينة انما فعل ذلك فى حد غضب منه .

* مسـألة :

وعن رجل قال لرجل : لى عندك رهن ، فقال الآخر : بل كانت لك عندى وديعة فدفعتها اليك ؟

قال : البينة على الذى أقر أن عنده له وديعة فدفعها اليه .

* مسـألة :

وسألته عمن كانت معه لقطة فضاعت أو سرقت ، وطلبها رجل وأتى بصفتها ، وطلب يمينه على ذلك ، هل عليه فى اللقطة خصومة ويمين مـا خانه فيها ، ويكون ذلك مثل الأمانة ؟

قال : ليس فى اللقطة خصومة ولا يمين مثل الأمانة ولا يمين عليها فيهـا .

فصـــــل

الحكم فى مال اليتيم للوصى وغيره

وللوصى أن يحمل لليتيم البينة على حق ان طلب له من مال اليتيم فان طلب أحد من مال اليتيم حقا أو حقا على أبيه أو على أخذ اليتيم وارثه لم يسمع الحاكم البينة حتى يحتج على الوصى أو الوكيل حتى يحضر سماع البينة ، فان احتجا عن اليتيم بحجة ، والا أنفذ الحكم .

قال محمد بن المسبح : قد قال بعض : انه ليس على أحـــد يمين لليتيم كما ليس عليه يمين .

* مسـألة :

وسئل عن المحتسب للصافية أو للمسجد أو للطريق أو للشذا أو للسبيل أو لليتيم ، هل له أن يحلف خصمه اذا وجبت عليه اليمين ؟

قال : معى أنه ليس له أن يحلف .

قلت له : فالمحتسب والوكيل لليتيم والغائب تجوز شهادته أم لا ؟

قال : معى أن المحتسب تجوز شهادته ، وأما الوكيل لليتيم والوصى فمعى أنه قد قيل تجوز شهادته اذا قال معه شهادة قبل الخصومة ، وأما وكيل الغائب فلا أعلم أنه جاء فيه شىء مثل هذا فى الاجازة .

قلت له : فان الوكيل والوصى اذا لـــم يقل ان معه شـــهادة قبل الخصومة ، ثم شهد تجوز شهادته أم لا ؟

قال : فلا تجوز شهادة الوكيل لمن وكلهم الا شهادة الوصى والوكيل لليتيم والأعجم والمعتوه الذاهب العقل ، ويؤمر اذا نازع لهم أن يقول

للحاكم : أنازع لهم وعندى لهم شهادة ، ويجيز الحاكم شهادته مع عدل غـــيره •

ومن غيره قال : وقد قيل : انه ولو لم يقل انـــه ينازع وعنده لـــه شهادة ، ثم نازع وشهد فقد قال من قال : ان ذلك جائز •

وقال من قال : حتى يقول : ان عنده له شهادة ، وقد قيل : ان وكيل الغائب اذا كان حيث لا تناله الحجة ، وغاب عن المصر ، أو غائب لا تعرف غيبته ، أن شهادة وكيله له جائزة لأنه بمنزلة اليتيم والمعتوه تنفذ عليه الأحكام ولو لم يكن له وكيل •

* مسـألة :

ويقال : انه لا تجوز شهادة الوكيل لمن وكله ، لأنه خصم الا وكيل اليتيم اذا كان عدلا لا يسأل عنه •

* مسـألة :

وعن أبى عبد الله : أنه تجوز شهادة الوكيل لليتيم ، ويؤمر أن يقول للحاكم عند المحاكمة : انه معه شهادة لليتيم ، فان لم يقل ذلك وخاصم وشهد جازت شهادته ، وانما تجوز شهادته له على غير فعله ، ولا تجوز شهادته على فعله تقدم الى الحاكم ذلك أو لم يتقدم •

* مسـألة :

ومن كتاب أبى قحطان : وعلى الوصى والوكيل اذا ألزم يتيما أو غائبا أو معتوها مؤنة أحد ممن هو وارثه من يتيم أو غيره أن يعطوه من مال اليتيم •

قال غيره : عندى أنه يعطى من مال كل واحد ما يجب عليه مـن ذلك ، ولا يكون كل ذلك من مال اليتيم ، وهكذا يخرج عندى معنى هذا القـــول .

ومن كتاب فضل : وليس يجوز على البالغ الصحيح العقل وصاية وصى ، ولا للحاكم أن يوكل عليه وكيلا الا الغائب ، فان الغائب يقيم له وكيلا يقبض ماله ، ويقاسم له ، فاذا قاسم له بأمر الحاكم جاز التقسيم له وعليه .

* مســألة :

وعن أبى عبد الله : ولا يمين على وكيل اليتيم فيما يخاصم فيــه لليتيم لخصم اليتيم ، الا فى فعل الوكيل ، ولو ن رجلا ادعى على وكيل يتيم أنه دفع اليه دراهم كانت عليه لليتيم ، فأنكر ذلك الوكيل فطلب يمين الوكيل ، كانت له عليه اليمين أنه ما دفع اليه هذه الدراهم .

* مســألة :

عن أبى الحسن : والمحتسب لليتيم ليس له أن يحلف ولا يحلّف وانما تشهد البينة أن لفلان بن فلان اليتيم على فلان هذا كذا وكذا .

* مســألة :

ومن جامع ابن جعفر : وليس للصبيان ولا عليهم أيمان .

ومن غيره قال : ليس على الصبيان أيمان ولا لهم أن يحلف لهم ، ولا لمحتسب ، فاما الوصى فله أن يحلف وكذلك الوالد ، ولا لمن احتسب ليتيم ولا لغائب ، ولا فى طريق يمين ولا عليهم فى ذلك .

قال غيره : وكذلك أيضا لا يمين للمحتسب فى الصافية ولا عليه .

* مســألة :

ووصى اليتيم ووكيله يستحلف له على الدين وما يشبه ذلك ، وأما الأصول فقيل : لا يعجل الحاكم باليمين فى ذلك الى بلوغ اليتيم ، الا أن يخاف أن يبطل حق اليتيم فيستحلف له ، وفى نسخة فليستحلف له ، فان بلغ اليتيم وأقام بينة بذلك فله ذلك ، وأما اليمين فليس له غــير تلك اليمين اذا بلغ •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : وقد قال بعض : انه ليس لــه على أحد يمين ، كما ليس عليه يمين •

ون غيره قال : وقد قيل : ان على الوصى والوكيل أيضا ذلك لئلا يعجل فى استحلاف خصم اليتيم فى الأصول ، الا أن يخافا بطلان الحق ، ورجيا فى اليمين فائدة ، فان حلفا على ذلك كانت لليتيم حجته بعد بلوغه فى احضار البينة ، وأما اليمين فلا يمين له فى ذلك فى الأصول من جميع ما قــد حلف له عليه وكيله ووصيته من الأحكام التى له أن يحلف فيها لهمــا •

* مســألة :

ومن جامع ابن جعفر : ووكيل اليتيم جائز أمره فيما حكم لليتيم وعليه ، وليس له أن يهدر بينة اليتيم ، واذا استحلف على حقه ، فاذ بلغ اليتيم وقامت له بينة بذلك الحق فهو له •

* مســألة :

ومن الأيمان ما يلزم المــدعى عليه ، ولا تلزم المــدعى مثل الوصى لليتيم والوكيل للغائب •

* مسألة :

وعن وكيل ليتيم معه شهادة ، وأنه نازع لليتيم ، ولم يستنشر القاضى حين حضر وشهد ، هل تجوز شهادته ؟

قال : نعم .

* مسألة :

جواب من محمد بن الحسن : وعن زوج اليتيمة ، هل له أن يتوكل فى منازعة أو يتقدم لها فى ذلك من غير أن يقيمه حاكم ، ولا أحد من المسلمين ؟

فعلى ما وصفت ، فليس يقوم هذا الزوج لليتيمة الا أن يكون محتسبا فيما يجوز له على الاحتساب ، أو يقيم الحاكم لليتيمة وكيلا ثقة يكون الزوج أو غيره أو جماعة من صالحى البلد الذى فيه مطالبة حق اليتيم ، ومعرفة اليتيم ، والله أعلم بالصواب .

* مسألة :

وعن رجل وكل وكيلا ووصاه فى ولده وماله ، فله أن يبيع ويقبض ويحلف ويحلّف فيما يبيع ويشترى ، فانه استوفى منى ثمن ما اشتريت منه ، والا حلف المدعى ما استوفى ، ولا يقبل الا فيما يعلم أن الذى باع رد عليه بحكم غيب ، فيلزم ذلك نفسه بمعرفة عدول .

قال غيره : الذى معنا أنه أراد لا يقبل فيما باع من مال اليتامى الا ما رد عليه من ذلك بحكم عيب أو غير ذلك من الحقوق ، فذلك لازم له لليتامى بحكم الحق ، وأما ان كان لليتامى حق على رجل فليس له أن يحلف ولا يحلف ، وانما ذلك بالبينة .

وليس له أن يحلف ويحلّف اليتامى الا فى حيوان أورثه أو طعام أو ما يبيع هو ويشترى لهم ، وقال : وقد يروى عن بعض أن له أن يحلف فى التهم ولا تقطع حجتهم اذا أصيبت لهم بينة وأدركوا حالا •

قال غيره : وقد قيل : ان الوصى لليتيم يحلف له اذا كان اليتيم مدعيا ولا يقدر له على أخذ حقه ببينة ، فله أن يحلف له ، لأن اليمين لا تقطع على اليتيم حجة البينة •

وقال من قال : لا يعجل الوصى الى اليمين الا أن يرجو أنه يصل بذلك الى حق اليتيم ، وذلك فى الأصول والحيوان وغير ذلك •

وقال من قال : ذلك فيما دون الأصول •

ولعل بعضا يقول : ليس له أن يحلف لأنه لا يحلف •

* مسـألة :

قال أبو عبد الله : انما تجوز شهادة وكيل اليتيم على غير فعله ، ولا تجوز شهادته له على فعله ، تقدم الى الحاكم أو لم يتقدم ، وتجوز شهادته على غير فعله ، ولو لم يتقدم الى الحاكم •

* مسـألة :

وتجوز شهادة الوصى لليتيم ، ويؤمر اذا نازع له أن يقول : أنازع له وعندى له شهادة •

* مسـألة :

واذا كان مع انسان شهادة لطفل أو مجنون أو ميت أو لمسجد ، فينبغى له أن يصير الى القاضى فيقول : عندى لفلان الطفل الصغير أو

فلان المجنون ، أو فلان الميت ، أو المسجد شهادة ، فان سألتنى عنها شهدت بها ، فاذا قال له القاضى : قل ذلك ، شهد بما عنده ولا يبتدىء الشاهد فيقول : أشهد بكذا وكذا قبل هذه المقدمة •

* مسألة :

عن أبى قحطان : واذا أقام الحاكم لليتيم وكيلا ثقة قام مقام الوصى من أبيه فى جميع أموره ، وفى مطالبته ما يطلب له ، وفى المنازعة له ، وعنه فما حكم لليتيم أو عليه بمنازعة الوكيل أو الوصى ، فهو جائز لليتيم وعليه وأيهما علم أنه يبيع شفعة ، يستحقها فلم يطلباها له بطلت ، ولم يكن له طلبها اذا بلغ •

* مسألة :

وليس للمحتسبين لليتيم والغائب ولا عليهم أيمان ، ولا يثبت لهم الا بالبينة ، ولا يستحلف للصبى ولا للغائب إلا أوصياء الصبى من أبيه ، وفى نسخة الا أب أو وصى للصبى من قبل أبيه أو وكيل يقيمه السلطان لليتيم أو للغائب ، وكذلك المحتسبين فى طرق المسلمين ومساجدهم ليس لهم ولا عليهم أيمان •

* مسألة :

ومن الأيمان ما تلزم المدعى عليه ، ولا يلزم المدعى مثل الوصى لليتيم والوكيل للغائب •

فصـــل

في حكم الصبيان والرفعان من آبائهم

قيل لأبي سعيد : الصبي هل يعطيه القاضي المدرة اذا طلبها ؟

قال : معي أن له ذلك •

قيل له : فيعطى ذلك بيده أم تضع في الأرض ؟

قال : معي أنه يجعل له في الأرض •

قلت له : أرأيت ان أعطى بيده ؟

قال : لا يبين لي في ذلك شيء اذا كان من مصالحه •

* مسـألة :

وان جاء صبي لم يبلغ الحلم طالبا أو مطلوبا ، اليه فحكم له فهو جائز ، وان حكم عليه لم يجز عليه ، وله أن يطلبه اذا بلغ •

وان استحلف خصمه كان له أن يرجع يستحلفه اذا بلغ •

* مسـألة :

وأما الوالد فليس له أن يحلف من يدعي الى أولاده حقا في مـال أولاده ، ويسلم ذلك اليهم اذا كان المال لأولاده الصغار قد استحقو بوجه حق ، ولا يجوز الحكم على الصبي برأي والده ، ولا على اليتيم بأمر وصيه الا بالبينة العادلة ، وانما يحلف الوالد من يطالب اليه الوالد حقا لأولاده الصغار ، وأما يحلف من يطلب الى أولاده حقاً في مـال أولاده ، فليس ذلك للأب •

لأن ذلك لا يكون على الأب ولا له ، لأنه لو رد اليمين على الوالد لم يكن على الوالد أيمان ، فان أصح المدعى البينة على ما يدعى فى مال أولاده ، كان له اليمين على المصح فى مال أولاده على ما يوجب الحق فافهم ذلك •

* مسألة :

وسألته عن صبى ادعى اليه رجل حقا ، وطلب الى الحاكم أن يحبسه له باقراره ، هل على الحاكم ذلك وله ؟

قال : معى أن الصبى لا يجوز عليه اقراره ولا يثبت عليه الحكم به الا أن يكون فى حد من يثبت عليه الحكم فى الأموال على قول من يقول بذلك •

قلت : وما حده فى ذلك على قول من يقول به ؟

قال : معى أنه مما قيل فى ذلك اذا بلغ الصبى خمس عشرة سنة فصاعدا ، وصح ذلك اذا بلغ أترابه أو من أصغر منه ، أو صار بحد البالغين فى النظر ، أو بأحد هذه الأحوال ، فقد قيل تلحقه أحكام البالغين فى الأموال والحقوق دون الحدود ، أو يلحقه معنى ما أطعم من ماله ، أو أكل برأيه كله فى حله ، وكذلك بيعه وشراؤه ، ثم قال : انه يلحقه جميع الأحكام الا الحدود ويلزمه ذلك •

* مسألة :

وسألته عن رجل انتزع حق ابنته الذى على زوجها ، أيكون له وتجوز مطالبته ؟

قال : لا حتى توكله فى مطالبته زوجها بحقها ، ثم يكون له مطالبته •

فصـــــل

الحكم بين الوالدين والولد واليمين في ذلك

وليس للولد على والده يمين ، وفي بعض القول أن له عليه اليمين ، والقول الأول أحب الى ، وللوالد اليمين عـلى ولده وللمرأة اليمين على ولدها وله عليها .

* مســألة :

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله : واذا ادعى الولد الى الوالدين حقا فأعجز البينة ، فان الحاكم يقول لهما : ان شئتما أن تحلفا برأيكما على هذا الحق الذى ادعى ولدكما اليكما ، وان شئتما أن تردا اليه اليمين حلفناه وأوصلناه الى حقه ، فان حلفا له فقد حلفا وبرئا من دعواه ، وان رد اليه اليمين حلفه الحاكم على حقه وأوصله اليـــه من مالهما الا أن يبرىء الوالد نفسه من مال ولده .

فاذا أبرأ نفسه منه برىء ، وان كرها أن يحلفا ولا يحلفاه فان ذلك عليهما ويجبران على اليمين ، فان لم يفعلا حبسهما الحاكم لحال عصيانهما ايـــــاه .

فاذا أبرأ الوالد نفسه من حق عليه لولده من بعد ما رفع عليه ولده ، فأنكره وأقام عليه البينة ، وحكم له به الحاكم ، فأمر الوالد أن يسلم الى ولده حقه فأبرأ نفسه من بعد هذا ، فانه يبرأ ، وسواء ذلك صدا كان عليه لولده أو غير ذلك من الحقوق .

* مســألة :

وسئل عن رجل استعمل صبيا برأى أبيه ثم استحل أباه من بعـــد فأحله ، هل يجزئه ويبرأ ؟

قال : معى أنه قيل لا يبرأ باستحلال الوالد ، وقيل يجزيه ذلك ، هذه من جوابات أبى سعيد .

* مسـألة :

وذكرت فى رجل جرح ابنه جرحا قلت له : كيف الحكم فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فان رفع الى الوالى ذلك حبسه على الحدث لا على الحق الذى لولده عليه ، فان صح ذلك عليه وقاس ذلك الجرح الوالى جاز له ذلك ، ويأخذه بأداء الحق الى ولده الى من يقيمه لولده وكيلا فى قبض حقه ، فان لم يؤد الحق الذى لوالده فلا حبس عليه ، وانما ذلك فى الأرش خاصة ، لأنهم قالوا : لا يبرأ الوالد من حق ولده من الأرش اذا أبرأ نفسه منه الا أن يبرئه الولد بعـد بلوغـه .

وأما سائر ذلك من الحقوق فللوالد أن يبرىء نفسه من مال ولده ، ويبرأ من ذلك قبل أن يطالبه ولده ، أو من بعد أن يطالبه ولده كان صغيرا أو كبيرا ، فافهم ذلك ، والله أعلم بالصواب .

* مسـألة :

وعن رجل يرفع على ولده بالغ أو غير بالغ ، غير أنه فى حجره يطلب أن يلزم عمله وضيعته ، والولد يطلب أن يعتزل عنه ، هل يجبر الولد أن يلزم ضعيته وعمله والا حبس له ؟

فلا يجبر على ذلك ، ولكن يؤمر أن يلزم ضيعة والده وضيعته فان لم يقبل يحبس .

* مسـألة :

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأشياخ : عن سعيد بن قريش ، عن

عن رجل رفع عليه والداه الى الحاكم فى نفقتهما ، وما يلزم الولد لهذا ، فقال الوالد : ان والديه فى حد غنى عن نفقته ، وانهما مستغنيان عــن ذلك ، هل تلزم الوالدين البينة بما يدعيانه من القلة ؟

قال : نعم على والديه البينة بما يدعيان من اعدامهما .

قلت : فان عدم الوالدان البينة أنهما مستغنيان فرد اليه اليمين ، هل عليه أن يحلف اذا كان يعلم ذلك ؟

قال : نعم اذا رد اليه اليمين ، وكان عالما بذلك لزمه اليمين لهما .

قلت : فان كان غير عارف بذلك الا أن يتهمهما أنهما غير محتاجين ، هل له أن يحلف ؟

قال : لا ، هذا لا يحلف لأنه متهم لهما ، والمتهم لا يمين عليه . رجـــــع .

* مســألة :

وسألته عن الصبى اذا رفع الى الحاكم على والده ، وفيه آثار يدعى أن والده ضربه اياها ، هل للحاكم أن يحبس والده له بالتهمة ؟

قال : معى أنه اذا كان الصبى ممن يعقل ، ويعرف ممن يدعى عليه وكان والد هذا الصبى ممن تلحقه التهمة ، أخذ له بالتهمة اذا كان ما رفـ اليه به يخرج له مخرج اعتداء عليه من فعل والده ، فاذا ثبت هذا المعنى حبس ، لأن الأدب هو لله .

قلت له : فاذا كان والده ضربه على لزوم العمل ، هل له ذلك ؟

قال : معى أن الوالد لا يعاقب على أدب ولده ، وأما اذا خــرج الضرب من معنى الأدب الى الافراط فى الضرب ضربا مؤثرا ، فمعى أنه

لا يباح له فى ولده فى ذلك ، لأن ضرب الأدب بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يزاد فوق الثلاث » وضرب الأدب غير مبرح لا يؤثر ولا يجرح •

*** مسـألة :**

ومن أحكام أبى سعيد : وسألته عن الصبى اذا صح له على والده أرش جرح أو ضرب ، هل على الحاكم أن يطلب الوالد لولده بذلك ، أم يثبته عنده حتى يبلغ الصبى ، ويطلب حقه ، ولا يطلبه ، وان طلب الصبى ما قد وجب له وصح على والده فى الوقت يكون على الحاكم أن يوكل له وكيلا يقبض ما قد صح له على والده من ذلك ، أم لا ؟

قال : يعجبنى أن يقيم له الحاكم وكيلا يقبض له حقه من والده ، ويصرف فيه فى مصالحه ، ويقع أنه قد قيل ذلك لأنه يشبه اليتيم فى هذا الوجـــــه •

قلت له : فاذا صح مثل هذا مع الحاكم على الوالد لوالده يكون على الحاكم أن يطالب الوالد لولده ولو لم يطلب الولد ولا غيره له ، أم ليس على الحاكم مطالبة الوالد بذلك الا أن يطلب اليه ؟

قال: هذا الحق لهذا الصبى يشبه عندى الحق الذى لليتيم ، لأن السلطان ولى من لا ولى له ، وهذا الصبى عندى ليس له ولى فى هـذا الحق ، لأن والده وليه وهو المطلوب بهذا ويصل اليه وتنظر فيه •

*** مسـألة :**

عن أبى على الحسن بن أحمد : وما تقول فى يهودى رفع على والده بحق فأنكره ، وطلب يمينه ، هل يحلف له أم لا ؟

فلم أحفظ فى ذلك شيئا الا أنى عرفت أن الولد اذا كان مسلما والوالد يهوديا كان له عليه اليمين ، والله أعلم .

*** مســألة :**

وسئل عن رجل زوج ابنه وابنتى له دارا فأسكنه اياها ، ثم مــات الابن وقال الأب : انما أسكنته سكنا ولم أعطه ؟

فقال كان رجل زوج ابنين له وأسكن كل واحد منهما دارا ، ثم مات الأب والابنان جميعا ، فقال ورثة الأب الدار ميراث لأنه هو أسكنهما سكنا ، وقال ورثة هذين الرجلين : هذان منزلا أبوينا ماتا عنهما ، فكتبت الى موسى أسأله عن ذلك ، فكتب الى يدعى ورثة البنين بالبينة بأن الأب نجل أبويهم ، فان أعجز وادعى ورثة الأب بالبينة أنه أسكنهما سكنا ، فان أعجزوا ، فالله أعلم .

ثم قال هاشم للذى سأله : اتق الله ، فان كنت نحلت ابنك نحلا فلا ترجعن فيه ، وان كان سكنا حلفت يمينا ما نحلته ، وما هى الا سكن وانها لدارك ثم تعطى .

فصـــل

الحكم للغائب والمتولى عن الحكم وما يجب عليه

وحفظ سعيد بن الحكم عن بشير بن محمد بن محبوب ، عن عزان ابن الصقر : فاذا قطع الرجل البحر وعليه حقوق للناس ، وأقاموا بيناتهم بحقوقهم عليه ؟

حكم لهم عليه واستثنى الحاكم للغائب حجته ، واستحلفهم وأوصلهم الى حقوقهم •

*** مسـألة :**

والغائب اذا صح أنه تولى عن المسلمين أو عن الحاكم ، ولو كان بعمان ، فانه تثبت عليه البينة ، ويباع من ماله بالنداء ، ويقضى الدين اذا تولى به بعد أن يحلف عليه صاحبه •

وأما من كان خلف البحر ولـم يتول فحتى يحتج عليه أن عرف موضعه ونالته الحجة ويحتج عليه بشاهدى عدل ، واذا لم يعرف موضعه وصح أنه خرج من عمان فيباع من ماله بالنداء اذا صح الحق عليه ، وطلب ذلك أهل الحقوق وحلفوا على حقوقهم ، ويستثنى للغائب حجته •

وان عرف موضعه وكانت حيث تمكن الحجة من المسلمين عليه ، فانه لا يعجل فى بيع ماله حتى يحتج عليه المسلمون فى موضعه ، كما أمكن لهم بكتاب اليه مع ثقة أو رسول ثقة يحتج لهم عليه برأى الحاكم •

قال أبو عبد اللــه : ويقوم الرجل الذى أمـره المسلمون مقـام شاهدين اذا كان ثقة •

فصـــــل

المتولى عـــن الحـــكم

وعن المتولى عن الحكم ما هو ؟

قال : اذا ادعاه المسلمون فكره أو رأى مدرة الحاكم أو أمره الحاكم بالموافاة ، فلم يوافق ، أو هرب من يد الشارى ، أو من حبس ، فكــل هذا متول اذا صح ذلك •

وأما من كان خلف البحر ، ولم يتول فحتى يحتج عليه ، وفى نسخة ان عرف موضعه ونالته الحجة ويحتج عليه بشاهدى عدل ، وإذا لم يعرف موضعه وصح أنه خرج من عمان ، فيباع من ماله بالنداء اذا صح عليه الحق ، وطلب ذلك أهل الحقوق ، وحلفوا على حقوقهم ، ويستثنى للغائب حجته ، ولا يباع من مال المتولى الا حق من كان رفع عليه •

قال أبو الحوارى : اذا كان بموضع تناله الحجة ، والا بيع مــن ماله فى حوض من أصح عليه حقا ويستثنى للغائب حجته •

* مســألة :

ومما يوجد عن أبى على رحمه الله : ومن فر من حبسكم فلم تقدروا عليـــه ؟

فذلك الذى ينادى على ماله ، ويجتهد فيه لاستقصاء الثمن ، ينادى عليه ثلاث جمع ، فان بلغ ثمنا يعلم بقدر ما عليه من الحق ، فان رأى أن الثمن لم يبلغ فى ثلاث جمع لم تعجلوا حتى يعودوا فى جمعة أخرى أو أكثر ثم يبيعوا ان شاء الله •

* مســألة :

ومما يجوز للحاكم الحكم بلا حضرة من المحكوم عليه الهارب مــن

الحبس بدين يصح عليه ، وكذلك ان أجله أجلا بحق قد ثبت عليه ، وصح فتولى عن الحكم باع من ماله ، وأعطى الحق الذى ثبت عليه ، وإن أمره أن يوافى خصمه فلم يواف من غير عذر سمع الحاكم البينة عليه ، وأنفذ عليه الحكم وأشباه ذلك .

*** مسألة :**

وقال أبو عبد الله الذى يتولى عن المسلمين لا يباع من ماله الا بقدر حق من كان رفع عليه بحقه ، وتولى عنه ، فمن أثبت عليه بعد ذلك حقا لم يبع من ماله الا بعد الحجة عليه .

*** مسألة :**

وحفظ سعيد بن الحكم ، عن بشير بن محمد بن محبوب ، عن عزان ابن الصقر حفظه الله : واذا قطع الرجل البحر وعليه حقوق للناس ، فأقاموا بيناتهم بحقوقهم عليه ؟

حكم لهم وعليه ، واستثنى الحاكم للغائب حجته ، واستحلفهم وأوصلهم الى حقوقهم ، فان تولى عن المدرة أو أخلف موافاة بينه وبين أحد من غرمائه ، أو هرب من سجن المسلمين ، سمعت عليه البينة واستحلف غريمه وحكم له عليه واستثنى الحاكم حجته .

*** مسألة :**

سئل محمد بن محبوب : عمن كان عليه دين فركب البحر متوليا بحقوق الناس ، وليس له مال فى وقت ركوبه ، الى أن حدث له مال بميراث أو غيره ، وهو فى موضعه لا تناله الحجة من المسلمين ، هل يبيع الحاكم ماله ويقضى ديانه ؟

قال : نعم •

وقال أبو محمد مثله •

* مسـألة :

قال أبو عبد الله : فى الغائب اذا صح أنه تولى عن المسلمين ، ولو كان بعمان ، فانه يثبت عليه من الدين ويباع من ماله ، ويقضى الدين ، ويجعل للرجل المتولى حجته ، لعله قد أوفاه ، وأما من كان خلف البحر ولم يتول ، فحتى يحتج عليه اذا عرف موضعه وتناله الحجة •

قلت له : فيكتفى برجل عدل ؟

قال : لا حتى يكونا شاهدين عدلين يحتجان عليه ، ويؤديان عنه الحجة الى الحاكم •

واذا لم يعرف موضعه وصح مع الحاكم أنه قد قطع البحر ، فيباع من ماله ، ينادى عليه بما صح عليه من الحقوق اذا طلب ذلك ، ويستثنى للغائب حجته ، ويستحلف أهل الحقوق على حقوقهم ، ويدفع اليهم ، وما كان من بيع الأصول أصول الذين نزلوا بالحقوق ، فينـادى عليه ثلاث جمع ، ويوجب فى الرابعة •

وقال أبو عبد الله : الذى يتولى عن المسلمين أنه لا يباع من ماله الا بحق من كان تولى بحقه ، ورفع عليه ، ومن ثبت عليه حق بعـد ذلك لم يبع من ماله له الا بعد الحجة عليه ، وان كان ماله ليس فيه وفاء للذى ثبت حقه ، فيتولى عنه ، ولمن يثبت حقه بغير تول عنه ، فيقوم المال قيمته وينظر الحقوق التى تثبت عليه ، فيأخذ الذى تولى عنه بقدر حقه ، ويوقف للذين ثبتوا الحقوق بقدر حقوقهم ، حتى يحضر المتولى أو يحتج عليه إلا أن يصح أنه قد خرج من مصر عمان ، فانهم يثبتون حقوقهم ، ويحلف كل واحد منهم يمينا على حقه ، ثم يعطى بقدر حقه من مال الغائب •

فان عرف موضعه وكان فى موضع يمكن الحجة من المسلمين عليه ، فانه لا يجعل فى بيع ماله حتى يحتج المسلمون عليه فى موضعه وذلك ، اذا أمكن لهم بكتاب اليه مع ثقـة ، أو رسـول لهم يحتج عليـه برأى المسلمين ثقة •

قال أبو عبد الله : ويقوم الرجل الذى أمره المسلمون مقام شاهدين اذا كان ثقة •

الفهرس

الصفحة

الصفحة

الصفحة